كتاب الطهارة

مطلق ومضاف واما المطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء
عليه ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه والمطلق
باعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساما الاول
الجاري ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغير
لونه او طعمه او رائحته بها فان تغير نجس المتغير خاصة
دون ما قبله وما بعده وحكم ماء الغيث حال نزوله و
ماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه الثاني الواقف
كمياه الحياض والاواني ان كان مقداره كرا وحد الكر
الف ومائتا رطل بالعراقي او كان كل واحد من طوله و
عرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفا بشبر مستوي الخلقة
لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه فان
تغير نجس ويطهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول التغير
وان كان اقل من كر ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير
احد اوصافه ويطهر بالقاء كر دفعة عليه الثالث ماء
البئران تغير بوقوع النجاسة فيه نجس ويطهر بزوال التغير
بالنزح والا فهو على اصل الطهارة وجماعة من اصحابنا
حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وان لم يتغير ماؤها

واوجبوا

واوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر والفقاع والمني ودم
الحيض او الاستحاضة او النفاس فيها او موت بعير فيها
وان تعذر تراوح اربعة رجال عليها مثنى يوماً ونزح كر
لموت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين لموت الانسان
وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير دماء الثلاثة
واربعين لموت الكلب والسنور والخنزير والثعلب والارنب
وبول الرجل ونزح عشرة للعذرة اليابسة والدم القليل
وسبع لموت الطير والفأرة اذا تفسخت او انتفخت وبول
الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حياً وخمس
لذرق الدجاج وثلث للفأرة والحية ودلو للعصفور
وشبهه وبول الرضيع وعندي ان ذلك كله مستحب **الرابع**
اسئار الحيوان كلها طاهرة الا الكلب والخنزير والكافر
واما المضاف فهو المعتصر من الاجسام او الممتزج بها مزجاً
يسلبه الاطلاق كماء الورد والمرق وهو ينجس بكل ما يقع
فيه من النجاسة سواء كان الماء قليلاً او كثيراً ولا يجوز
ولا يجوز رفع الحدث به ولا ازالة الخبث وان كان طاهراً
مسائل الاولى الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر

ومطهر **الثانية** الماء المستعمل في ازالة النجاسة نجس سواء
تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء **الثالثة** غسالة
الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة **الرابعة** الماء النجس
لا يجوز استعماله في الطهارة ولا في ازالة النجاسة ولا
لشرب الا مع الضرورة **الباب الثاني** في الوضوء وفيه
فصول **الفصل الاول** في موجبه انما يجب بخروج
البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على
السمع والبصر وما في معناه والاستحاضة القليلة
الدم ولا يجب بغير ذلك **الفصل الثاني** في
آداب الخلوة ويجب ستر العورة على طالب الحدث ويحرم
عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري
والبنيان ويستحب له تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء
واليمنى عند الخروج وتغطية الراس والتسمية والاستبراء
والدعاء عند الدخول والخروج والاستنجاء والفراغ
والجمع بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع و
المشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفي
النزال واستقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة

وفي مواطن الهوام وفي الماء واستقبال الريح والاكل
والشرب والسواك والكلام الا بذكر الله تعالى او للضرورة
والاستنجاء باليمين وباليسار وفيها خاتم فيه اسم الله تعالى
او انبيائه او الائمة عليهم السلام ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل
مخرج البول معه بالماء خاصة وغسل مخرج الغائط
مع التعدي وبدونه يجزي ثلثة احجار طاهرة او ثلثة
خرق **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه
سبعة اشياء النية مقارنة لغسل الوجه او لغسل اليدين
واستدامتها حكما حتى يفرغ وغسل الوجه من قصاص
الشعر الراس الى محاذي شعر الذقن طولا وما اشتملت
عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين من المرفقين
الى اطراف الاصابع ولو عكس لم يجزء ومسح بشرة مقدم
الراس وشعره بالبلل من غير استيناف ماء جديد باقل ما
يقع عليه اسم المسح ومسح بشرة الرجلين من رؤس الاصابع
الى الكعبين ويجوز منكوسا والترتيب على ما قلنا والموالاة
وهي متابعة الافعال بعضها لبعض من غير تاخير ويستحب
فيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث

النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة
ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية و
المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وتثنية الغسلات
ووضع الماء في غسل اليدين في الرجل على ظهر الذراعين
وفي المراة على باطنها وبالعكس لهما في الثانية والدعا
عند كل فعل ويكره التمندل والاستعانة ويحرم التولية
مسائل الاولى لا يجوز للمحدث مس كتابة القران
الثانية لو تيقن الحدث والشك في الطهارة تطهر
وبالعكس لا يجب الطهارة الثالثة لو شك في افعال
الوضوء وهو على حاله اتى به وبما بعده ولو انصرف
لم يلتفت **الباب الثالث** في الغسل ويجب بالجنابة
والحيض والاستحاضة والنفاس ومس الاموات بعد
بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل ويستحب لما ياتي فهيهنا
فصول **الفصل الاول** في الجنابة وهي تحصل
بانزال الماء الدافق مطلقا وبالجماع في الفرج حتى تغيب
الحشفة سواء القبل او الدبر وان لم ينزل ويجب بها
الغسل ويجب فيه النية عند غسل اليدين او الراس

واستدامة الحكم واستيعاب الجسد بالغسل وتخليل ما لا يصل اليه الماء الا به والبدأة بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالجانب الايسر ويسقط الترتيب مع الارتماس ويستحب فيه الاستبراء بالبول والاجتهاد والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع فما زاد وتخليل ما يصل اليه الماء ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم ومس كتابة القران وشئ عليه اسم الله تعـ واسماء انبيائه او احد الائمة عـ ودخول المساجد الا اجتيازا اما عدا مسجد الحرام ومسجد الرسول صـ ووضع شئ فيها ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات ومس المصحف والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ولو احدث في اثناء الغسل اعاد

الفصل الثاني في الحيض وهو في الاغلب

دم اسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة وما تراه بعد خمسين سنة ان لم يكن قرشية ولا نبطية او بعد ستين سنة ان كانت احديهما او قبل تسع سنين مطلقا فليس بحيض واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة ايام وما بينهما

بحسب العادة ولو تجاوز الدم عشرة فان كانت امرأة ذات عادة مستقرة رجعت اليها وان كانت مبتدئة او مضطربة ولها تميز عملت عليه ولو فقدته رجعت المبتدئة الى عادة اهلها فان فقدن فالى اقرانها فان فقدن او كن مختلفات العادة تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من الاول وعشرة من الثاني والمضطربة تتحيض بالسبعة او الثلثة والعشرة في الشهرين ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا اعدا المسجدين وقراءة العزائم ومس كتابة القران ويحرم على زوجها وطيها ولو وطي عمدا عزر وكفر مستحبا ولا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طهارة رافعة للحدث ولا طواف ولا اعتكاف ولا يصح طلاقها ولا يجب عليها قضاء الصوم ويكره لها قراءة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب والوطي قبل الغسل والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ويستحب لها الوضوء لكل صلوة وقتها والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر صلوتها

الفصل الثالث في الاستحاضة وهي في الاغلب

دم اصفر بارد رقيق تراه بعد ايام الحيض وايام النفاس

يجب عليها قضاء الصلوة

وبعد اليأس فان كان الدم قليلا وهو ان يظهر على
القطنة ولا يغمسها وجبت عليها تغيير القطنة وتجديد
الوضوء لكل صلوة وان كان كثيرا وهو ان يغمس القطنة
ولا يسيل وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل
لصلوة الغداة وان كان اكثر منه وهو ان يسيل وجب
عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما
وغسل للمغرب والعشاء الاخرة تجمع بينهما وغسلها كغسل
الحائض واذا فعلت ما قلناه صارت بحكم الطاهر

الفصل الرابع في النفاس وهو الدم الذي تراه
المرأة عقيب الولادة او معها ولا حد لاقله واكثره عشرة
ايام وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام

الفصل الخامس في غسل الاموات ومباحثه خمسة **الاول**
الاحتضار ويجب فيه استقبال الميت الى القبلة بان
يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها ويستحب
تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام
وكلمات الفرج وقراءة القرآن وتغميض عينيه واطباق
فمه وتمديده واعلام المؤمنين وتعجيل امره الا مع الاشتباه

في النفاس

في غسل الاموات

ويكره ان يحضره جنبا وحائض ويجعل على بطنه حديد
الثاني الغسل ويجب تغسيله ثلاث مرات الاول
بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح
كغسل الجنابة ولو خيف تناثر لحمه او جلده تيمم ويستحب
وقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الغسلتين
الاولتين والذكر والاستغفار وارسال الماء الى
حفيرة وتغسيله تحت سقف واستقبال القبلة وغسل
راسه وجسده برغوة السدر وفرجه بالاشنان وان
يوضأ ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره
الثالث التكفين ويجب تكفينه في ثلاثة اثواب مئزر
وقميص وازار وامساس مساجده بالكافور ويستحب
ان يزاد للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب والفضة وخرقة
لفخذيه وعمامة يعمم بها محنكا ونزاد للمرأة لفافة اخرى
لثدييها ونمطا وتعوض عن العمامة بقناع والتكفين
بالقطن وتطييبه بالذريرة وجريدتان من النخل وان
يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين اسمه
وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام وان يكون

في التكفين

كتاب الطهارة

الكافور ثلثة عشر درهما وثلثا ويكره التكفين في السواد
وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان **الرابع**
الصلوة عليه وهي تجب عليه وهي تجب على كل ميت مسلم
او بحكمه ممن بلغ ست سنين من اولادهم ذكرا كان او انثى
حرا كان او عبدا ويستحب على من نقص سنه عن ذلك
واولاهم بالصلوة عليه اولاهم بالميراث والزوج اولى
من غيره والهاشمي احق اذا قدمه الولي ويستحب له تقديمه
مع الشرائط والامام اولى من غيره ووجوبها على الكفاية
وكيفيتها ان يكبر بعد النية خمسا بينها اربعة ادعية
افضلها ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي
وآله بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعوا
للميت ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء
المستضعفين ان كان منهم في الرابعة وان كان طفلا سأل
الله تعالى ان يجعله لابويه فرطا وان لم يعرفه سأل الله تعالى
ان يحشره مع من كان يتولاه ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد
رفع الجنازة ولا قراءة فيها ولا تسليم ويستحب فيها الطهارة
وليس شرطا **مسائل الاولى** لا يصلى عليه الا بعد

كتاب الطهارة

تغسيله وتكفينه **الثانية** يكره الصلوة على الجنازة
مرتين **الثالثة** لو لم يصل على الميت صلي على قبره
يوما وليلة **الرابعة** يستحب ان يقف الامام عند
وسط الرجل وصدر المراة ولو اتفقا جعل الرجل مما
يليه والمراة مما يلي القبلة **الخامسة** يجب ان يجعل
راس الميت عن يمين المصلي **الخامس** الدفن والواجب
ستره في الارض عن الهوام السباع وكتم رائحته عن الناس
ويضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة ويستحب
اتباع الجنازة او مع احد جانبيها وتربيعها ووضعها
عند رجل القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة
ان كانت امراة واخذ الرجل من قبل راسه والمراة
عرضا وحفر القبر قدر قامة او الى الترقوة واللحد افضل
من الشق بقدر ما يجلس فيه الجالس والذكر عند تناوله
وعند وضعه في اللحد والتحفي وحل الازرار وكشف
الراس وحل عقد الاكفان ووضع خده على التراب و
وضع شيء من التربة معه وتلقينه الشهادتين و
الاقرار بالائمة عليهم السلام وتشريج اللبن والخروج من قبل

وطمه واهالة الحاضرين التراب بظهور الاكف وطم القبر وتربيعه وصب الماء عليه دورا ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي بعد انصراف الناس ويكره نزول ذوي الرحم واهالة التراب وفرش القبر بالساج من غير حاجة وتجصيصه وتجديده ودفن الميتين في قبر واحد ونقله الى غير المشاهد والميت في البحر يثقل او يرمى فيه ولا يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحاملة من المسلم فيستدبر بها القبلة

مسائل الاولى الشهيد لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن بثيابه **الثانية** صدر الميت كالميت في احكامه وغيره ان كان فيه عظم غسل وكفن ودفن وكذا السقط لاربعة اشهر والا دفن بعد لفه في خرقة وكذا السقط لدون اربعة اشهر **الثالثة** يؤخذ الكفن من اصل التركة قبل الدين والوصايا وكفن المراة على زوجها وان كانت موسرة **الرابعة** المحرم كالمحل الا في الكافور فلا يقرب به **الخامسة** من مس ميتا من الناس بعد برده بالموت وقبل تطهيره

بالغسل ومس قطعة فيها عظم قطعت من حي او ميت وجب عليه الغسل ولو خلت قطعته من العظم او كان الميت من غير الناس غسل يده خاصة

الفصل السادس وهي غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر الى الزوال واول ليلة من رمضان وليلة النصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى عشرين وثلث عشرين وليلة الفطر ويوم العيدين وليلة نصف رجب وليلة نصف من شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة وغسل الاحرام وزيارة النبي والائمة عليهم السلام وقضاء الكسوف مع الترك عمدا واحتراق القرص كله وغسل التوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وغسل المولود

الباب الرابع في التيمم عند فقد الماء او تعذر استعماله لمرض او برد او خوف العطش او عدم الثمن يتوصل بها اليه او ثمن يضره في الحال ولو لم يضره وجب وان كثر ويجب الطلب غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة من جوانبه

الاربع ولو كان عليه نجاسة ولم يفضل الماء عن
ازالتها تيمم وازالها به ولا يصح الا بالتراب الخالص
ويجوز بارض النورة والجص والحجر ويكره بالسبخة
والرمل ولو لم يجد الا الوحل تيمم به وكيفيته
ان يضرب بيديه على الارض ناويا وينفضهما ويمسح
بهما وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف ثم يمسح
ظهر كفه الايمن ببطن كفه الايسر ثم ظهر كفه
الايسر ببطن الايمن ولو كان بدلا من الغسل ضرب
ضربتين ضربة للوجه والاخرى لليدين ويجب
الترتيب وينقضه كل نواقض الطهارة ويزيد عليه
وجود الماء مع التمكن من استعماله ولو وجده قبل
الشروع في الصلوة تطهر ولو وجده في الاثناء اتم
الصلوة ولا يعيد ما صلى بتيممه ولا يجوز قبل
دخول الوقت ويجوز مع الضيق وفي حال السعة
قولان **الباب الخامس** في النجاسات وهي عشرة
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه من ذي النفس السائلة
والمني من ذي النفس السائلة مطلقا والميتة والدم

منه

منه والكلب والخنزير والكافر والمسكر والفقاع ويجب
ازالتها عن الثوب والبدن للصلوة عدا ما نقص عن
سعة الدرهم البغلي من الدم غير دماء الثلثة ودم
نجس العين وعفي عن دم القروح والجروح مع السيلان
ومشقة الازالة وعن نجاسة ما لا يتم الصلوة فيه منفردا
كالتكة والجورب والقلنسوة ويكفي للمربية للصبي اذا
لم يكن لها الا ثوب واحد غسل في اليوم والليلة مرة
واحدة ويجب ازالة النجاسات مع علم موضعها فلو جهل
غسل جميع الثوب ولو اشتبه الثوب بغيره صلى في كل
واحد منهما مرة ولو لم يتمكن من غسل الثوب صلى عريانا
اذا لم يجد غيره ولو خاف البرد صلى فيه ولا اعادة ولو
صلى في النجس مع العلم اعاد في الوقت وخارجه ولو نسي
في حال الصلوة اعاد في الوقت لا خارجه ولو لم يتقدم
العلم حتى فرغ فلا اعادة وتطهر الشمس ما تجففه من البول
وغيره على الارض والابنية والحصير والبواري والارض
وباطن الخف ولو نجس الاناء وجب غسله فيغسل من ولوغ
الكلب ثلثا اولهن بالتراب ومن الخنزير سبعا ومن الخمر

والفارة

والفأرة ثلثا والسّبع افضل ومن غيره مرّة والثلث افضل ويحرم استعمال الاواني الذهب والفضة في الاكل وغيره ويكره المفضّض واواني المشركين طاهرة ما لم يعلم المباشرة لها برطوبة

كتاب الصلوة

وفيه ابواب

الأوّل في المقدّمات وهي فصول

الفصل الأوّل

في اعدادها الصّلوة الواجبة في كل يوم وليلة خمس الظهر اربع ركعات في الحضر وفي السّفر ركعتان والعصر كذلك والمغرب ثلث فيهما والعشاء كالظهر والصّبح ركعتان فيهما والنّوافل اليوميّة اربع وثلثون في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر وثمان بعدها للعصر واربع بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدّان بركعة وثمان ركعات صلوة اللّيل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر ويسقط في السّفر نوافل النّهار والوتيرة خاصّة ومن الصّلوة الواجبة الجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والجنائز والمنذور وشبهه وما عدا ذلك مسنون

الفصل الثّاني

في اوقاتها اذا زال الشمس دخل وقت الظهر حتّى

يمضي مقدار اربع ركعات ثم تشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر واذا غربت الشمس وحدّه غيبوبة الحمرة المشرقيّة دخل وقت المغرب الى ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى ان يبقى لانتصاف اللّيل مقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصّبح الى ان يطلع الشمس **اما النوافل** فوقت نافلة الظهر اذا زال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار كذلك ولم يصلّ شيئا من النافلة اشتغل بالفريضة ولو تلبّس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه ولو خرج وقد تلبّس بركعة زاحم بها والّا فلا ووقت نافلة المغرب بعدها الى ان يذهب الحمرة المغربيّة ولو ذهبت ولم يكملها اشتغل بالعشاء ووقت نافلة الوتيرة بعد العشاء وتمتدّ بامتداد وقتها ووقت نافلة اللّيل بعد انتصافه وكلّما قرب من الفجر كان افضل ولو طلع وقد تلبّس باربع زاحم بها الصّبح والّا قضاها ووقت ركعتي الفجر بعد

٢٠ الفراغ من صلوة الليل وتاخيرها الى طلوع الفجر افضل ولو طلع الفجر زاحم بها الى ان تطلع الحمرة المشرقية **مسائل الأولى** تصلى الفرائض في كل وقت اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل الفريضة **الثانية** يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا في يوم الجمعة وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب **الثالثة** تقديم كل صلوة في اول وقتها افضل الا في مواضع ولا يجوز تاخير الصلوة عن وقتها ولا تقديمها **الفصل الثالث** في القبلة وهي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد والمصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وعلى سطحها يبرز بين يديه بعضها وكل قوم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي لاهل العراق واليماني لاهل اليمن والمغربي لاهل المغرب والشامي لاهل الشام وعلامة العراق جعل الفجر محاذيا للمنكب الايسر والشفق للمنكب الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والجدي خلف المنكب الايمن ومع فقد الامارات يصلي

في الوقت وخارجه

٢٠ الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء ولو ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا اعادة ولو كان اليهما اعاد في الوقت ولو كان مستدبر القبلة اعاد مطلقا ولا يصلي على الراحلة اختيارا الا نافلة **الفصل الرابع** في اللباس يجب ستر العورة اما بالقطن او الكتان او ما انبتته الارض من انواع الحشيش او بالخز الخالص او بالصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه او جلده مع التذكية ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولا الحرير المحض للرجال مع الاختيار ويجوز في الحرب وللنساء والركوب عليه والافتراش له ولا في المغصوب ولا فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق ويكره في الثياب السود الا العمامة والخف وان يأتزر فوق القميص وان يستصحب الحديد ظاهرا واللثام والقباء المشدود في غير الحرب واشتمال الصماء ويشترط في الثوب الطهارة الا ما عفي عنه مما تقدم والملك او حكمه وعورة الرجل

قبله ودبره وجسد المراة كلها عورة ويسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين والامة والصبية كشف الراس ويستحب للرجل ستر جميع جسده والرداء افضل وللمراة ثلثة اثواب قميص ودرع وخمار ولو لم يجد ساترا صلى قائما بالايماء ان امن اطلاع غيره والا قاعدا موميا

الفصل الخامس في المكان كل مكان مملوك او ماذون فيه يجوز فيه الصلوة ويبطل في المغصوب مع العلم بالغصب ويشترط الطهارة موضع الجبهة ويستحب الفريضة في المسجد وللنافلة في المنزل ويكره الصلوة في الحمام ووادي ضجنان والشقرة والبيداء وذات الصلاصل وبين المقابر وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق والفريضة في جوف الكعبة وبيت المجوس والنيران وان يكون بين يديه او الى احد جانبيه امراة تصلي او الى باب مفتوح او انسان مواجه او نار مضرمة او حائط ينز من البالوعة ولا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتته الارض مما لا يوكل ولا يلبس اذا كان مملوكا او في حكمه خاليا من النجاسة

ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولا على النجاسة ولا يشترط طهارة مساقط بقية اعضاء السجود ولا يجوز السجود على ما لين بالارض كالجلود او ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن ويجوز السجود مع عدم الارض على الثلج والقير وغيرهما ومع الحر على الثوب وان فقد فعلى اليد

الفصل السادس في الاذان والاقامة وهما مستحبان في جميع الصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع رجلا كان او امراة بشرط ان تسر المراة ويتاكدان في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله والتهليل يسقط منه مرة واحدة في اخره ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل فجميع فصولها خمسة وثلثون فصلا ولا يوذن قبل

كتاب الصلوة

دخول الوقت الا في الصبح ويستحب اعادته بعد دخوله
ويشترط فيهما الترتيب ويستحب كون المؤذن عدلا صيّتا
بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا
رافعا صوته مرتلا للأذان محدرا للاقامة فاصلا بينهما
بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان يكون ماشيا او راكبا
مع القدرة واعرابا واخر الفصول والكلام في خلالهما
والترجيع بغير الاشعار ويحرم قول الصلوة خير من النوم

الباب الثاني في افعال الصلوة

وهي واجبة و
مندوبة فههنا فصول **الاول** النية مقارنة لتكبيرة
الاحرام ويجب نية القربة والتعيين والوجوب والندب
والاداء او القضاء واستدامتها حكما الى الفراغ **الثاني**
تكبيرة الاحرام وهي ركن وكذا النية وصورتها الله اكبر
ولا يكفي الترجمة مع القدرة ويجب التعلم والاخرس يشير
بها مع عقد قلبه وشرطها القيام مع القدرة ويستحب
رفع اليدين بها الى شحمتي الاذنين **الثالث** القيام
وهو ركن مع القدرة ولو عجز اعتمد فان تعذر صلى
قاعدا ولو عجز مضطجعا بالايماء ولو عجز صلى مستلقيا

كتاب الصلوة

الرابع القراءة ويجب الحمد والسورة في الثنائية و
الاولتين من غيرها ولا يجزي الترجمة ويجب التعلم لو لم يحسن
مع المكنة ومع العجز يصلي بما يحسن ولو لم يحسن شيئا
كبّر الله وهلله والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه
ويتخير في الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح الاربع
وصورته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ويجب الجهر في الصبح واولتي المغرب والعشاء و
الاخفات في البواقي ولا يجوز قراءة العزائم في الفرائض
ولا ما يفوت الوقت بقراءته ولا قراءة سورتين بعد
الحمد ويستحب الجهر بالبسملة في الاخفات وقراءة
الجمعة والمنافقين في الجمعة وظهرها ويحرم قول امين
آخر الحمد وتبطل **الخامس** الركوع ويجب في كل ركعة
مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلوة
ويجب ان ينحني بقدر ان يصل كفاه ركبتيه ولو
عجز انحنى بالممكن والا اومأ وان يطمئن بقدر التسبيح
وان يسبح مرة واحدة وصورتها سبحان ربي العظيم
وبحمده وان ينتصب قائما مطمئنا ويستحب التكبير له

ورفع اليدين به ووضع يديه على ركبتيه مفرجات
الاصابع وردهما الى خلفه وتسوية ظهره ومد عنقه
والدعاء وزيادة التسبيح وان يقول بعد رفع راسه
سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين ويكره ان يركع
ويداه تحت ثيابه **السادس** السجود ويجب في كل ركعة
سجدتان وهما ركن في الصلوة ويجب في كل سجدة السجود
على سبعة اعضاء الجبهة واليدين والركبتين وابهامي
الرجلين وعدم علو موضع السجود على القيام بازيد
من لبنة ولو تعذر عن السجود اومأ او رفع شيء وسجد
عليه وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح مرة وصورتها
سبحان ربي الاعلى وبحمده وان يجلس بينهما مطمئنا
وان يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ويستحب التكبير
له وعند رفع الراس عنه والسبق بيديه الى الارض والارغام بالانف
والدعاء والتسبيح الزائد والطمانينة عقيب رفعه من
الثانية والدعاء بينهما والقيام معتمدا على يديه سابقا
برفع ركبتيه ويكره الاقعاء **السابع** التشهد و
يجب في كل ثنائية مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين

ويجب فيه الجلوس بقدره والشهادتان والصلوة على
النبي وآله واقله اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد و
يستحب ان يجلس فيه متوركا وان يدعو بعد الواجب
الثامن التسليم وفي وجوبه خلاف وصورته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته ويستحب ان يسلم المنفرد الى القبلة
ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه والامام بصفحة وجهه
والمأموم عن يمينه ويساره ان كان على يساره احد

الفصل الثاني في مندوبات الصلوة وهي خمسة
الاول التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية واحدة
منها تكبيرة الاحرام **الثاني** القنوت وهو في كل ثنائية
قبل الركوع وبعد القراءة ويقضيه لو نسيه بعد الركوع
الثالث نظره في حال قيامه الى موضع سجوده وفي حال
قنوته الى باطن كفيه وفي ركوعه الى بين رجليه وفي
سجوده الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره **الرابع** وضع
اليدين قائما على فخذيه بحذاء ركبتيه وقانتا تلقاء

[illegible]

وتجب ووركا على ركبتيه وساجدا بحذاء اذنيه وجالسا على فخذيه **الخامس** التعقيب وافضله تسبيح الزهراء ع ولا حصر لاكثره ويستحب ان ياتى بالمنقول

الفصل الثالث في قواطع الصلوة ويبطلها كل نواقض الطهارة وان كان سهوا او تعمد الالتفات الى ما وراءه والكلام بحرفين فصاعدا اثما ليس بدعاء ولا قران والقهقهة والفعل الكثير الخارج عنها والبكاء لامور الدنيا والتكفير ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث والاقعاء والتنخم والبصاق ونفخ موضع السجود والتاوه بحرف ومدافعة الاخبثين ويحرم قطع الصلوة لغير ضرورة وفي عقص الشعر للرجل قولان ويجوز تسمية العاطس ورد السلام والدعاء المباح

الباب الثالث في بقية الصلوة الواجبة وفيه فصول **الاول** في الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله وشروطها السلطان العادل او من نصبه العادل وهو خمسة نفر احدهما الامام والخطبتان

في قواطع الصلوة

في بقية الصلوة الواجبة

وهما حمد الله تعالى والصلوة على النبي واله والوعظ وقرائة سورة خفيفة من القران والجماعة وان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل من ثلثة اميال ويجب مع الشرايط على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج ولا يكون هما ولا مسافرا ولو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور ولو فاتت وجبت الظهر ويجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها وقيام الخطيب مع القدرة ويستحب فيهما الطهارة وان يكون الخطيب بليغا مواظبا على الصلوة مرتديا معتمدا على شيء والاصغاء اليهما

مسائل الاولى الاذان الثاني بدعة **الثانية** يحرم البيع بعد النداء وينعقد البيع **الثالثة** لو امكن الاجتماع حال الغيبة استحب الجمعة **الرابعة** يستحب التنفل بعشرين ركعة وحلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب والمشي بسكينة ووقار وتنظيف البدن وتطييب الجسد والدعاء والجهر بالقرائة

الفصل الثاني في صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة

في صلوة العيدين

ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى ووقتها بعد طلوع
الشمس الى الزوال ولا تقضى لو فاتت وهى ركعتان
يقرأ فى الاولى الحمد والاعلى ثم يكبر خمسا ويقنت بينها
ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم
ويقرأ الحمد والشمس ثم يكبر اربعا ويقنت بينها ثم
يكبر الخامسة للركوع ويسجد سجدتين ويستحب الاصحار
بها والخروج حافيا بسكينة ووقار وان يطعم قبل
خروجه فى الفطر وبعد عوده فى الاضحى مما يضحى به و
التكبير عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخره العيد
فى الفطر وفى الاضحى عقيب خمس عشر اولها الظهر يوم
العيد لمن كان بمنى وفى غيرها عقيب عشرة **مسائل**
الاولى يكره التنفل قبلها وبعدها الا فى مسجد النبى صلى الله عليه وآله
قبل خروجه **الثانية** قيل التكبير الزائد واجب و
كذا القنوت **الثالثة** الخطبتان بعدها **الرابعة**
يحرم السفر بعد طلوع الشمس قبل الصلوة **الفصل**
الثالث فى صلوة الكسوف ويجب عند كسوف الشمس
وخسوف القمر والزلزلة والرياح المخوفة وغيرها من

فصل فى صلوة الكسوف

اخاويف

اخاويف السماء وهى ركعتان تشتمل كل ركعة خمس ركوعات
وسجدتين وكيفيتهما ان ينوى ويكبر ويقرأ الحمد وسورة
او بعضها ثم يركع وينتصب فان كان اتم السورة قرأ
الحمد ثانيا وسورة او بعضها وهكذا الى ان يركع خمسا
وان لم يكن اتمها اكتفى بتمامها عن الفاتحة فاذا ركع
خمسا كبر وسجد سجدتين ثم قام وصنع ثانيا كما صنع
اولا وتشهد وسلم ويستحب ان يقرأ فيها السور
الطوال ومساواة الركوع القيام والجماعة والاعادة
مع بقاء الوقت والتكبير عند الانتصاب من الركوع
الا فى الخامس والعاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده والحمد
لله رب العالمين والقنوت خمس مرات ووقت الكسوف
والخسوف من حين ابتدائه الى انجلائه وفى غيرهما مدة
وفى الزلزلة مدة العمر ولو فاتته عمدا او نسيانا
قضاها ولو كان جاهلا فان كان قد احترق القرص
كله قضى والا فلا ولو اتفقت وقت فريضة حاضرة تخير
ما لم يتضيق احدهما ولو تضيقت قدم الحاضرة والاصلح
عدم التفريط **الباب الرابع** فى الصلوة

المندوبة

في الصلوة المندوبة

المندوبة فمنها صلوة الاستسقاء وهي مؤكدة مع
قلة المياه وكيفيتها مثل صلوة العيد الا انه يقنت
سؤال توفير المياه والاستعطاف به ويستحب بان
يصوم الناس ثلثا والخروج يوم الجمعة او الاثنين
والتفريق بين الاطفال وامهاتهم وتحويل الرداء
وتكبير الامام بعدها مائة مرة مستقبل القبلة و
التسبيح كذلك يمينا والتهليل يسارا والتحميد تلقا
الناس ومتابعتهم له والمعاودة مع تاخير الاجابة
ومنها نافلة رمضان وهي الف ركعة في كل ليلة عشرين
وفي ليالي الافراد زيادة مائة وفي العشر الاواخر زيادة
عشر ومنها صلوة ليلة الفطر ويوم الغدير وليلة
النصف من شعبان وليلة المبعث ويومه وصلوة
علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام **الباب الخامس في السهو**
من ترك شيئا من واجبات الصلوة عمدا ابطلت صلوته
وان كان جاهلا الا في الجهر والاخفات فقد عذر لو جهلها
وكذلك لو فعل ما يجب تركه عمدا اما الناسي فان ترك
ركنا اتى به ان كان في محله والا اعاد ولو زاد ركوعا

[illegible]

عمدا او سهوا اعاد ولو نقص من الصلوة ركعة او ركعتين
سهوا ولم يذكر حتى تكلم او استدبر القبلة اعاد ولو
صلى في مكان مغصوب او ثوب مغصوب او نجس او سجد
عليه مع العلم اعاد ولو صلى بغير طهارة اعاد مطلقا
وقبل الوقت او مستدبر القبلة اعاد وان كان غيره
فثلثة اقسام **الاول** ما لا حكم له وهو من نسي القراءة
حتى ركع والجهر والاخفات او تسبيح الركوع او طمانينته
حتى ينتصب او رفع الراس منه او طمانينته او تسبيح السجود
او طمانينته او احد الاعضاء السبعة او رفع الراس
منه او طمانينته في الرفع منها او طمانينة الجلوس في
التشهد **الثاني** ما يوجب التلافي فمن ذكر انه لم
يقرء الحمد وهو في السورة قرء الحمد واعاد السورة ومن
ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ومن ذكر بعد القيام
ترك سجدة قعد وسجد ويسجد سجدتي السهو وكذا لو
ذكر بعد التسليم ترك التشهد او الصلوة على النبي
قضاه **الثالث** الشك ان كان في عدد الثنائية
او الثلاثية او الاولتين من الرباعية اعاد وكذا

لو لم يعلم كم صلى وان كان في فعل قد انتقل عنه لم
يلتفت والا اتى به فاذا ذكر انه كان قد فعله استأنف
ان كان ركنا والا فلا ولو شك فيما زاد على الاولتين
في الرباعية ولا ظن بنى على الزائد واحتاط فمن
شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع بنى
على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من
جلوس ومن شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع
وصلى ركعتين من قيام ومن شك بين الاثنين والثلث
والاربع بنى على الاربع فاذا سلم صلى ركعتين من قيام
وركعتين من جلوس **مسائل الاولى** لا سهو
على من كثر سهوه وتواتر ولا على الامام والمأموم اذا
حفظ عليه الاخر ولا سهو في سهو **الثانية** من سها
في النافلة بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز **الثالثة**
من تكلم ساهيا او قام في حال القعود او قعد في حال القيام
او سلم قبل الاكمال وجب عليه سجدتان وكذا يجبان على
من شك بين الاربع والخمس فانه يبنى على الاربع ويسجدهما
الرابعة سجدتا السهو بعد الصلوة ويقول فيهما

بسم الله

بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد والسلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد خفيفا
ويسلم **الخامسة** المكلف اذا اخل بالصلوة عمدا او
سهوا او فاتته بنوم او سكر وكان مسلما قضى وان كان
مغمى عليه جميع الوقت او كان كافرا فلا قضاء والمرتد
يقضي زمان ردته ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب
سقط الاداء والقضاء **السادسة** اذا دخل وقت الفريضة
وعليه فائتة تخير بينهما وان تضيقت الحاضرة تعينت
السابعة الفوائت ترتب كالحواضر **الثامنة**
من فاتته فريضة مجهولة ولم يعلم ما هي صلى ثلثا واربعا
واثنين **التاسعة** الحاضر يقضي ما فاتته في السفر
قصرا والمسافر يقضي ما فاتته في الحضر تماما **العاشرة**
يستحب قضاء النوافل المرتبة ولو فاتته بمرض استحب ان
يتصدق عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن فعن كل
يوم بمد **الباب السادس** في صلوة الجماعة وهي واجبة
في الجمعة والعيدين بالشرائط ومستحبة في الفرائض
والعيدين مع اختلال الشرائط وفي الاستسقاء

وينعقد

وينعقد باثنين فصاعداً فلا تصح مع حائل بين الامام
والمأموم يمنع المشاهدة الا في المرأة ولا علو الامام
في المكان بما يعتد به ويجوز بالعكس ولا يتباعد المأموم
بالخارج عن العادة من دون صفوف ولو ادرك
الامام راكعاً ادرك الركعة والا فلا ولا يقرأ المأموم
مع المرضي ولا يتقدم في الافعال ولا بد من نية الائتمام
ويجوز اختلافهما في الفرض واذا كان المأموم واحداً
استحب ان يقف عن يمينه وان كانوا جماعة فخلفه الا
العاري فانه يجلس وسطهم وكذا المرأة ولو صلين مع الرجال
تأخرن عنهم ويعتبر في الامام التكليف والعدالة وطهارة
المولد ولا يؤم القاعد القائم والامي القارئ والمؤوف
اللسان بصحيحه والمرأة رجلاً ولا الخنثى والهاشمي و
صاحب المسجد والمنزل اولى ويقدم الاقرأ فالافقه
فالاقدم هجرة فالاسن فالاصبح وجهاً ويكره ان يأتم
الحاضر بالمسافر والمتطهر بالمتيمم والسليم بالاجذم
والابرص والمحدود بعد توبته والاغلف ويكره امامة
من يكرهه المأموم والاعرابي بالمهاجرين **مسائل**

الأولى

الأولى لو احدث الامام استناب ولو مات او اغمي
عليه قدموا اماماً **الثانية** لو خاف الداخل فوات
الركعة ركع ومشى ولحق بهم **الثالثة** اذا دخل
الامام وهو في نافلة قطعها ولو كان في الفريضة اتمها
نافلة ولو كان امام الاصل قطعها وتابعه **الرابعة**
لو فاته بعض الصلوة دخل مع الامام وجعل ما يدركه
اول صلوته فاذا سلم الامام قام واتم الصلوة [illegible]
يستحب عمارة المساجد مكشوفة والميضاة على ابوابها
والمنارة مع حائطها والاسراج فيها واعادة المستهدم
ويجوز استعمال آلته في غيره منها ويحرم زخرفتها
ونقشها بالصور واخذها او بعضها في ملك او طريق
وادخال النجاسة اليها واخراج الحصى منها وتعاد لو
اخرج ويكره تعليتها والشرف والمحاريب في حائطها و
جعلها طريقاً والبيع فيها والشراء والتعريف واقامة
الحدود وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم والبصاق
وتمكين المجانين وانفاذ الاحكام ويستحب تقديم
الرجل اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً والدعاء فيهما و

كنسها

كتنها **الباب السابع** في صلوة الخوف وهي
مقصورة سفراً وحضراً جماعة وفرادى وشروطها
ثلثة ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم الافتراق الى قسمين
يقاوم كل قسم منهم العدو وان يكون في العدو كثرة
يحصل معها الخوف وان يكون العدو بخلاف جهة القبلة
وكيفيتها ان يصلي الامام بالاولى ركعة ويقف في
الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجيء الباقون فيصلي بهم
الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم واذا
كانت ثلاثية يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين
او بالعكس ويجب اخذ السلاح ما لم يمنع شيئاً من الواجبات
فيؤخذ مع الضرورة وصلوة شدة الخوف بحسب الامكان
واقفاً او ماشياً او راكباً ويسجد على قربوس سرجه
والا اومأ ويستقبل القبلة بما امكن ولو لم يتمكن
من الايماء صلى بالتسبيح عوض كل ركعة سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر والموتحل والغريق
يصليان ايماء ولا يقصران الا مع السفر او الخوف
الباب الثامن في صلوة المسافر يسقط في السفر

في صلوة الخوف

في صلوة المسافر

من كل

من كل رباعية ركعتان بشروط خمسة **احدها** قصد
المسافة وهي ثمانية فراسخ او اربعة مع قصد العود
في يومه **الثاني** ان لا ينقطع سفره ببلد له فيه ملك
قد استوطنه ستة اشهر فصاعداً او عزم على اقامة عشرة
ايام ولو قصد المسافة وله على رأسها منزل قصر في طريقه
خاصة **الثالث** اباحة السفر فلو كان عاصياً بسفره لم
يقصر **الرابع** ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالملاح
والمكاري والراعي والبدوي والذي يدور في تجارته
والضابط من لا يقيم في بلد عشرة ايام ولو اقام احد
هؤلاء في بلده او بلد غيره عشرة ايام قصر اذا خرج **الخامس**
ان يتوارى عنه جدران بلده او يخفى اذان مصره فلا يترخص
قبل ذلك ومع حصول الشرائط يجب التقصير الا في حرم الله
وحرم رسوله ومسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام
فانه يتخير ولو اتم في غيرها عمداً اعاد والجاهل لا يعيد
والناسي يعيد في الوقت لا خارجه ولو سافر بعد دخول
الوقت قصر مع بقاء الوقت ولو دخل من السفر بعد
دخول الوقت اتم ولو نوى المسافر اقامة عشرة ايام اتم

ولو

ولو لم ينو قصر الى ثلثين يوما ثم تم **كتاب الزكوة**

وهي قسمان زكوة المال وزكوة الفطر وهنا ابواب

الباب الاول في شرائط الوجوب ووقته انما تجب
الزكوة على البالغ العاقل الحر المالك للنصاب المتمكن
من التصرف فيه ويستحب لمن اتجر من مال الطفل من اوليائه
اخراجها عنه والمال الغائب اذا لم يتمكن صاحبه منه
لا تجب فيه ولو مضت عليه احوال كذلك استحب اخراج
الزكوة حولا عنه بعد عوده ولا زكوة في الدين وزكوة
القرض على المقترض ان تركه بحاله حولا ومع هلال
الثاني عشر تجب مع بقاء الشرائط في كمال الحول ولا
يجوز التاخير مع المكنة فيضمن فلا يجب تقديمها قبل
وقت الوجوب فان دفع كان قرضا وله استعادته او
احتسابه منها مع بقائه على الاستحقاق وتحقق الوجوب
في المال ولا يجوز نقلها عن بلدها مع وجود المستحق
فيه ويضمن ولو عدم نقل ولا ضمان ولا بد من النية
عند الاخراج واما الضمان فشرطه الاثنان الاسلام
وامكان الاداء والكافر يسقط عنه بعد اسلامه وان

لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اداء تلفت لم يضمنها

الباب الثاني فيما تجب فيه الزكوة وهي تسعة
اصناف لا غير فهيهنا ثلثة فصول **الاول** في النعم
تجب الزكوة في النعم الثلثة الابل والبقر والغنم
بشروط اربعة النصاب والملك والسوم والحول وان لا
يكون عوامل فنصاب الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة
ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلث شياه ثم
عشرون وفيها اربع شياه ثم خمس وعشرون وفيها خمس
شياه ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض وست
وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها
حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون
وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم
مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل
اربعين بنت لبون بالغا ما بلغ واما البقر فلها
نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني
اربعون وفيه مسنة واما الغنم ففيها خمسة نصب
اربعون وفيها شاة ثم مائة واحدى وعشرون وفيها

شاتان ثم مائتان وواحدة ففيها ثلث شياة ثم
ثلثمائة وواحدة ففيها اربع شياة ثم اربعمائة ففي كل
مائة شاة بالغا ما بلغ وما لا يتعلق الزكوة وهو ما
بين النصابين يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا
وفي الغنم عفوا واما السوم فهو شرط في الجميع طول
الحول فلو اعتلفت في اثناء الحول من نفسها او علفها
مالكها استانف الحول بعد العود الى السوم واما الحول
فهو شرط في الجميع وهو اثنا عشر شهرا وبدخول الثاني
عشر تجب الزكوة ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب
ولو قصد الفرار ولو كان بعده لم يسقط **مسائل**
الاولى الشاة الماخوذة في الزكوة اقله الجذع من
الضان او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت
المخاض والتبيع هو الذي كمل حولا وبنت اللبون والمسنة
ما كمل حولين والحقة ما كملت ثلثا ودخلت في الرابعة
والجذعة ما دخلت في الخامسة **الثانية** لا توخذ المريضة
ولا الهرمة ولا الوالدة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة
ولا فحل الضراب ولو كانت ابله مراضا اخذ منها **الثالثة**

ثلم يعني كم خورد ١٢

من وجب

من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها
واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان بالعكس دفع
بنت مخاض ومعها شاتين او عشرين درهما وكذا الحقة
والجذعة وابن لبون يساوي بنت المخاض **الرابعة**
لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة **الفصل**
الثاني في زكوة الذهب والفضة يجب الزكوة فيهما
بشروط الحول وقد مضى والنصاب وكونهما مضروبين
بسكة المعاملة ونصاب الذهب عشرون دينارا ففيه
نصف دينار ثم اربعة دنانير وفيها قيراطان وهكذا
دائما ولا تجب فيما نقص عن عشرين ولا عن اربعة شيء
ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم ثم اربعون
ففيها درهم ولا شيء فيما نقص عن مائتين ولا عن اربعين
ولا السبائك ولا الحلي وان قصد الفرار قبل الحول و
بعده تجب **الفصل الثالث** في زكوة الغلات تجب
الزكوة في اربعة اجناس منها وهي الحنطة والشعير والتمر
والزبيب ولا تجب فيما عداها وانما تجب فيها بشرطين
النصاب وهو في كل واحد منها خمسة اوسق كل وسق

وان قصد الفرار بعد الحول

ستون

ستون صاعاً فكل صاع اربعة امداد وكل مد رطلان
وربع بالعراقي فيجب العشر ان سقي سيحاً او بعلاً او عذياً وان
سقي بالقرب والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر وكل
ما زاد بالحساب وان قل بعد اخراج المؤن كلها من بذر
وغيره ولو سقي بهما اعتبر بالاغلب ولو تساويا قسط الثاني
ان ينمو في ملكه فلو انتقل اليه بالبيع والهبة او غيرها
لم تجب الزكوة ان كان نقلها بعد بدو الصلاح وان كان
قبله وجبت وتتعلق الزكوة بالغلات اذا اشتد في الحب و
في الثمار اذا بدا صلاحها ووقت الاخراج عند التصفية
وجذ الثمرة فاذا اجتمعت اجناس مختلفة نقص كل جنس
عن النصاب لم يضم بعضها الى بعض **الفصل الرابع**
فيما يستحب فيه الزكوة يستحب الزكوة في مال التجارة
بشروط الحول وان يطلب براس المال او بزيادة في الحول
كله وبلوغ قيمته النصاب ويقوم بالنقدين ويستحب في
الخيل بشروط الحول والسوم والانوثة فيخرج عن العتيق
ديناران وعن البرذون دينار واحد ويستحب فيما يخرج
من الارض عدا الاجناس الاربعة من الحبوبات بشرط حصول

شرائط الوجوب في الغلات ويخرج كما تخرج منها
الباب الثامن في مستحق الزكوة وهي ثمانية اصناف
الاول والثاني الفقراء والمساكين وهم الذين
لا يملكون قوت سنة لهم ولعيالهم ويكون عاجزاً عن
تحصيل الكفاية بالصنعة ويعطى صاحب دار السكنى
وعبد الخدمة وفرس الركوب **الثالث** العاملون و
هم السعاة المصدقات **الرابع** المؤلفة قلوبهم وهم
الذين يستمالون للجهاد وان كانوا كفاراً **الخامس**
في الرقاب وهم المكاتبون والعبيد الذين في تحت الشدة
السادس الغارمون وهم المديونون في غير معصية الله تعالى
السابع في سبيل الله وهو كل مصلحة او قربة
كالجهاد والحج وبناء القناطر والمساجد **الثامن**
ابن السبيل وهو المنقطع به في الغربة وان كان غنياً في
بلده والضيف اذا كان سفرهما مباحاً ويعتبر في المستحق
الايمان غير المؤلفة ويعطى اولاد المؤمنين ولو اعطى
المخالف مثله اعاد مع الاستبصار وان لا يكون واجب
النفقة عليه من الابوين وان علوا او الاولاد وان

نزلوا الزوجة والمملوك وان لا يكون هاشميين اذا
كان المعطي من غيرهم وتمكنوا من الخمس ويحل للهاشميين
المندوبة ويجوز اعطاء مواليهم ويجوز تخصيص واحد
منها الجمع والمستحب تقسيطها على الاصناف واقل ما
يعطي الفقير ما يجب في النصاب الاول ولا حد لاكثره

الباب الرابع

في زكوة الفطرة وهي واجبة على
المكلف الحر الغني وهو مالك قوت سنة في كل سنة
عند هلال الشوال وتضيق عند صلوة العيد و
يجوز تقديمها في رمضان ولا يؤخر عن العيد الا لعذر
ولو فاتت قضيت ولو عزلها ثم تلفت من غير تفريط فلا
ضمان ولا يجوز نقلها عن بلده مع وجود المستحق و
قدرها تسعة ارطال بالعراقي من الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والارز والاقط ومن اللبن اربعة ارطال بالمدني
وافضلها التمر ثم الزبيب ثم ما يغلب على قوت السنة
ويجوز اخراج القيمة و يجب ان يخرجها عن نفسه وعن
من يعوله من مسلم وكافر حر وعبد وصغير وكبير وان
كان متبرعا بالعيلولة ويجب فيه النية وايصالها الى

مستحق

مستحق الزكوة والافضل صرفها الى الامام ومع غيبته
الى المامونين من فقهاء الامامية ولا يعطى الفقير اقل
من صاع ولا حد لاكثره ويستحب اختصاص القرابة
ثم الجيران ويستحب للفقير اخراجها

الباب الخامس

في الخمس

في الخمس وهو واجب في غنائم دار الحرب والمعادن و
الغوص وارباح التجارات والصناعات والزراعات
والكنوز وارض الذمي اذا اشتراها من مسلم والحرام
الممتزج بالحلال ولم يتميز ويعتبر في المعادن والكنوز
عشرون دينارا وفي الغوص دينارا وفي ارباح
التجارات والصناعات والزراعات الزيادة عن
مؤنة السنة ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب في الزائد و
وقت الوجوب وقت حصول هذه الاشياء ويقسم الخمس
ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى
فهذه الثلثة للامام وسهم للفقراء من الهاشميين
وسهم لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم ولا يحمل عن البلد
مع وجود المستحق فيه ويجوز اختصاص بعض الطوائف
الثلثة بنصيبهم ويعتبر فيهما الايمان وفي اليتيم

الفقر

الفقر والانفال كل ارض خربت باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض سلمها اهلها من غير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والموات التي لا ارباب لها والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة وميراث من لا وارث له والغنائم المأخوذة بغير اذن الامام فهذه كلها للامام وابيح لنا المساكن والمتاجر والمناكح

كتاب الصوم

كتاب الصوم

وفيه ابواب

الاول الصوم هو الامساك عن المفطرات مع النية فان تعين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة والا افتقر الى التعيين ووقتها الليل ويجوز تجديدها الى الزوال فاذا زالت الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين ثم قضى ويجزي في رمضان نية عن الشهر في اوله ويجوز تقديمها بيوم او يومين ويوم الشك يصام ندبا عن شعبان فان اتفق من رمضان اجزء ولو اصبح بنية الافطار ولم يفطر ثم تبين انه من رمضان جدد النية الى الزوال ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضى ومحل الصوم النهار من طلوع الفجر الثاني

الى

فيما يمسك عنه الصائم

الى الغروب **الباب الثاني** فيما يمسك عنه الصائم وهو ضربان واجب وندب فالواجب الاكل والشرب والجماع في القبل والدبر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق متعديا والبقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر وهذه السبعة توجب القضاء والكفارة ويجب القضاء بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل وترك المراعاة مع القدرة عليها وكذا لو اخبره غيره ببقاء الليل وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو غلب على الظن دخول الليل ولم يدخل فلا قضاء وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع الفجر وتعمد القيء ودخول الماء الى الحلق للتبرد دون ماء المضمضة للصلوة والحقنة بالمائعات ويجب الامساك عن الكذب على الله ورسوله وعلى الائمة ع وبالارتماس في الماء قولان وكذا الامساك عن كل محرم سوى ما ذكرناه ويتأكد في الصوم والمندوب السعوط والكحل بما

فيه

فيه صبر او مسك ولخوابح الدم ودخول الحمام المضعف
وشم النرجس والرياحين والحقنة بالجامد وبل الثوب على
الجسد والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة وجلوس
المرأة في الماء ولا يفسد الصوم بمص الخاتم ومضغ العلك
وذوق الطعام اذا لفظه وزق الطائر واستنقاع
الرجل في الماء **مسائل الاولى** الكفارة لا تجب
الا في رمضان والنذر المعين وقضاء الرمضان
بعد الزوال والاعتكاف على وجه وما لا يتعين صومه
كالنذر المطلق وقضاء الرمضان قبل الزوال و
النافلة لا يجب بافساده شئ **الثانية** كفارة المتعمد
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين
مسكينا وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال اطعام
عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولو تكرر الافطار
في يوم من تكرر الكفارة ويعزر المفطر ولو كان مستحلا
قتل **الثالثة** المكره لزوجته يتحمل عنها الكفارة و
المطاوعة تكفر عن نفسها **الباب الثالث** في اقسامه
وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب

شهر رمضان والكفارات ودم المتعة والنذر وشبهه
والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب وغير رمضان
يأتي في اماكنه واما شهر رمضان فعلامته رؤية الهلال
او مضي ثلثين من شعبان او قيام البينة برؤية
الهلال وشرائط وجوبه ستة البلوغ وكمال العقل
والسلامة من المرض والاقامة او حكمها والخلو من الحيض
والنفاس وشرائط القضاء البلوغ وكمال العقل و
الاسلام والمرتد يقضي ما فاته في زمان ردته ويتخير
قاضي رمضان في اتمامه الى الزوال فيتعين والمندوب
جميع ايام السنة الا المنهي عنه والمؤكد ستة عشر قسما
اول خميس من كل شهر واربعاء من العشر الثاني وآخر خميس
من الثالث ويوم الغدير والمباهلة ويوم المبعث ومولد
النبي ص ويوم دحو الارض ويوم عاشوراء على وجه
الحزن وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء واول ذي الحجة
ورجب كله وشعبان كله وايام البيض وكل
خميس وكل جمعة ويستحب الامساك وان لم يكن صوما
للمسافر القادم بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض

اذا برئ كذلك وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا و
الكافر اذا اسلم والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق
والمغمى عليه ولا يصح صوم الضيف تطوعاً بدون
اذن المضيف ولا المراة بدون اذن الزوج ولا الولد
بدون اذن الوالد ولا المملوك بدون اذن المولى والمكروه
النافلة سفراً او لمدعو الى طعام وعرفة مع ضعفه
عن الدعاء او شك الهلال والمحرم صوم العيدين و
ايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه من رمضان
وصوم نذر المعصية وصوم الصمت والوصال والواجب
في السفر الا النذر المقيد به وبدل دم المتعة والبدنة
لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامداً او يكون سفره
اكثر من حضره وهو كل من ليس له في بلده مقام عشرة ايام

في اقسام الصوم

مسائل الاولى الصوم الواجب ينقسم الى مضيق
وهو رمضان وقضاؤه والنذر والاعتكاف ومخير
وهو كفارة اذى حلق الراس وكفارة رمضان وجزاء
الصيد ومرتب وهو صوم كفارة اليمين وقتل الخطا
والظهار ودم الهدي وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال

الثانية كل صوم يجب فيه التتابع الا السنة المطلق
وشهر والقضاء وجزاء الصيد والسبعة في بدل الهدي
الثالثة كل صوم ما يشترط فيه التتابع اذا افطر
لعذر بنى وان افطر لغيره استانف الا من وجب عليه
شهران فصام شهراً ومن الثاني ولو يوماً بنى ومن عليه
شهر فصام خمسة عشر يوماً والثلثة في بدل هدي
المتعة اذا صام يوما التروية وعرفة صام الثالث بعد
ايام التشريق **الباب الرابع** في المعذورين اذا

في المعذورين

حاضت المراة او نفست اي وقت كان من النهار بطل
صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر امسكت استحباباً
وتقضيه ولو بلغ الصبي او افاق المجنون قبل الفجر صاما
ذلك اليوم واجباً والا فلا والمريض اذا برئ او قدم المسافر
قبل الزوال ولم يفطرا امسكا واجباً واجزاهما والا
فلا ولو استمر المرض الى رمضان آخر سقط القضاء
وتصدق عن الماضي لكل يوم بمد ولو برأ بينهما وكان
عازماً على الصوم قضاه ولا كفارة وان تهاون تصدق
عن كل يوم بمد وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين

ويجب الافطار على المريض والمسافر فلو صاما لم يجزهما وشرائط قصر الصوم شرائط قصر الصلوة والشيخ والشيخة مع عجزهما يتصدقان عن كل يوم بمد وكذا ذو العطاش ويقضي مع البرء والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن تفطران وتقضيان مع الصدقة ولو مات المريض في مرضه استحب لوليه القضاء عنه ولو مات بعد استقرار الصوم او الفوات بسفر وغيره قضى الولي وهو اكبر اولاده الذكور وجوبا ولو كان وليان تحاصا ويقضي عن المراة ولو كان الاكبر انثى فلا قضاء ويتصدق من التركة عن كل يوم بمد ولو كان عليه شهران قضى الولي شهرا وتصدق من مال الميت عن اخر

الباب الخامس في الاعتكاف وهو اللبث للعبادة في مسجد مكة او مسجد النبي او جامع الكوفة او البصرة خاصة وشرطه النية والصوم وايقاعها ثلثة ايام فما زاد وهو واجب وندب فالواجب ما اوجب بالنذر وشبهه والندب ما يتبرع به فاذا امضى يومان وجب الثالث ولا يخرج عن المسجد الا لضرورة او طاعة كتشييع اخ او عيادة مريض او صلوة

جنازة او اقامة شهادة ومع الخروج لا يمشي تحت الظلال ولا يجلس ولا يصلي الا بمكة ويستحب له الاشتراط ويحرم عليه الاستمتاع بالنساء والبيع والشراء وشم الطيب والجدال ويفسده كل ما يفسد الصوم ولو جامع فيه كفر مثل كفارة رمضان وان كان في نهار رمضان تضاعفت الكفارة ولو افطر بغيره مما يوجب الكفارة فان وجب بالنذر المعين كفر والا فلا الا في الثالث ولو حاضت المراة او مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه

كتاب الحج وفيه ابواب **الباب الاول في** اقسامه وهي حجة الاسلام وما يجب بالنذر وشبهه والاستيجار والافساد فحجة الاسلام واجبة باصل الشرع مرة واحدة عن الذكور والاناث والخناثى بشروط سبعة البلوغ وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة وامكان المسير فلو حج الصبي لم يجزيه الا اذا ادرك احد الموقفين بالغا وكذا العبد ويصح الاحرام بالصبي المميز والمجنون ومن العبد باذن المولى ولو تسكع الفقير لم يجزيه بعد الاستطاعة ولو كان المتمكن مريضا لم يجب

الاستنابة ويجب مع الشرائط على الفور ولو اهمل مع
الاستقرار حتى مات قضي من صلب ماله من اقرب الاماكن
ولو لم يخلف غير الاجرة ولا يجوز لمن وجب عليه ان يحج تطوعا
ولا نائبا ولا يشترط في المراة وجود محرم ولا اذن الزوج
ويشترط في الندب اما النائب فشرطه الاسلام والعقل
وان لا يكون عليه حج واجب لو لم يكن حاجا وان كان
صرورة او امراة ولو تبرع عن الميت برئت ذمته

الباب الثاني في انواعه

وهي ثلثة تمتع وقران
وافراد اما التمتع فصورته الاحرام بالعمرة الى الحج
من الميقات والطواف بالبيت سبعا وصلوة ركعتين
في مقام ابرهيم والسعي بين الصفا والمروة سبعا
والتقصير ثم الاحرام ثانيا من مكة بالحج والوقوف بعرفات
تاسع ذي الحجة الى الغروب ثم الافاضة الى المشعر والوقوف
به بعد الفجر ورمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم
النحر بمنى وطواف الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء
وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادي عشر والثاني عشر
ورمي الجمار الثلث في اليومين ثم ان قام الثالث عشر

رمى وهذا فرض من نأى عن مكة باثني عشر ميلا فما زاد
من كل جانب والمفرد يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد
الاحلال والقارن كذلك لكنه يسوق الهدي عند احرامه
وشرط المتمتع النية ووقوعه في اشهر الحج وهي شوال
وذو القعدة وتسع من ذي الحجة واتيان الحج والعمرة
في عام واحد والاحرام بالحج من مكة وشرط الباقيين
النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد الاحرام من الميقات
او من منزله ان كان دون الميقات ويجوز لهما الطواف
قبل المضي الى عرفات لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف
استحبابا ويجب على المتمتع الهدي ولا يجب على الباقيين

الباب الثالث في الاحرام

وانما يصح من المواقيت
وهي ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه
غمرة واخره ذات عرق فلا يجوز عبورها الا محرما ولاهل
المدينة مسجد الشجرة وعند الضرورة الجحفة وهي ميقات
اهل الشام اختيارا ولليمن يلملم وللطائف قرن
المنازل والحج المتمتع لحجه يحرم من مكة المتمتع مكة و
من كان منزله اقرب من الميقات فمنزله ميقاته وفخ للصبيان

ومن حج على طريق اخر احرم من ميقات اهله ولا يجوز
الاحرام قبل هذه المواقيت ولو تجاوزها متعمدا رجع و
احرم منها وان لم يتمكن بطل حجه وان كان ناسيا او
جاهلا رجع مع المكنة ولو احرم من موضعه ان لم يتمكن و
لو نسي الاحرام حتى اكمل مناسكه صح حجه على رواية و
الواجب في الاحرام النية واستدامتها حكما والتلبيات
الاربع للمتمتع والمفرد والاشعار والتقليد للقارن
وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة
والملك لك لا شريك لك لبيك ولبس ثوبين مما يصح
فيه الصلوة والمندوب توفير شعر الراس للمتمتع من اول
ذي القعدة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ
الشارب واخذ العانة والابطين بالنورة والغسل امامه
والاحرام عقيب الظهر او فريضة او ست ركعات لغير
ورفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان
حج على طريق المدينة والدعاء والتلفظ بالنوع والاشتراط
وتكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع والى
عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن واذا دخل الحرم
للمعتمر

للمعتمر والاحرام في قطن محض واحرام المرأة كاحرام الرجل
الا في تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه

الباب الرابع

في تروك الاحرام والواجب منها اربعة عشر كالصيد
البر وامساكه والاكل والاشارة اليه والاغلاق عليه
وذبحه والنساء وطئا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة
وعقدا له ولغيره وشهادة عليه والاستمناء والطيب
والمخيط للرجال وما يستظهر القدم والفسوق وهو الكذب
والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام
الجسد وازالة الشعر مع غير الضرورة واستعمال الدهن
وتغطية الراس للرجال والتظليل سائرا وقص
الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت في غير ملكه
الا الفواكه والاذخر والنخل ويكره الاكتحال والنظر
في المرآة ولبس الخاتم للزينة والحجامة ودلك الجسد
ولبس السلاح اختيارا على احد القولين في ذلك
كله والنقاب للمرأة والاحرام في الثياب الوسخة
والمعلمة والحناء للزينة ودخول الحمام وتلبية
المنادي واستعمال الرياحين ويجوز حك الجسد
والسواك

والسؤال مالم يبدء الباب الخامس في كفارات الاحرام وفيه فصلان الاول في كفارات الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي ففي النعامة بدنة ومع العجز يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدان وما زاد عن ستين له ولا يجب عليه ما نقص عنه ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة الوحش وحماره بقرة فان لم يجد فض ثمنها على البر ويطعم ثلثين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب عليه التتميم والفاضل له وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي والثعلب والارنب شاة فان عجز فض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدان و الفاضل له ولا يجب عليه التتميم فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الابل وان لم يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث بعدد ها فالنتاج هدي

لبيت الله

[illegible]

لبيت الله تعالى فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وبيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعددها فالنتاج هدي لبيت الله ولو عجز كان كبيض النعام وفي الحمامة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل في الحرم على الحمامة درهم وعن الفرخ نصف وعن البيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي الضب والقنفذ واليربوع جدي وفي القطا والدراج وشبهه حمل فطيم وفي العصفور و القنبرة والصعوة مد وفي الجرادة والقملة يلقيها عن جسده كف من طعام وفي الجراد الكثير شاة ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه شي ولو اكل ما قتله كان عليه فداءان ولو اكل ما ذبحه غيره ففداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وكل من كان معه صيد يزول ملكه عنه بالاحرام ويجب عليه ارساله فان امسكه ضمنه مسائل الاولى المحرم في الحل يجب عليه الفداء والمحل في الحرم القيمة ويجتمعان على المحرم في الحرم

فالم

ما لم يبلغ بدنة فلا يضاعف **الثانية** يضمن الصيد
بالقتل عمداً او سهواً او جهلاً ولو تكرر الخطاء تكررت
الكفارة وكذا العمد **الثالثة** لو اضطر الى اكل الصيد
والميتة اكل الصيد وفداه مع المكنة والا اكل الميتة
الرابعة فداء الصيد المملوك لصاحبه وغير المملوك
يتصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه **الخامسة**
ما يلزم في احرام الحج ينحره او يذبحه بمنى وان كان معتمراً
فبمكة بالموضع المعروف بالحزورة **السادسة** حد الحرم
بريد في بريد من اصاب فيه صيداً ضمنه **الفصل**
الثاني في باقي المحظورات وفيه مسائل **الاولى**
من جامع امرأته قبل احد الموقفين قبلاً او دبراً عامداً
عالماً بالتحريم بطل حجه وعليه اتمامه والقضاء من قابل
وبدنة سواء كان الحج فرضاً او نفلاً وعليها مثل ذلك
ان طاوعته وعليهما الافتراق وهو ان لا ينفردا
بالاجتماع ان حجا في القابل في موضع المعصية الى ان
يفرغا من المناسك ولو اكرهها صح حجها وتحمل عنها الكفارة
ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجب البدنة على كل واحد

منهما

منهما ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان عجز عنها
فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة
فان عجز عنها فبقرة او شاة ولو كان قد طاف منه خمساً
فلا كفارة ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي بطلت
وعليه بدنة وقضاؤها واتمامها ولو نظر الى غيره فامنى
كان عليه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو نظر الى
اهله بغير شهوة فامنى فلا شيء له وان كان بشهوة فجزور
وكذا لو امنى عند الملاعبة ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان
عليهما كفارتان **الثانية** من تطيب لزمه شاة سواء
الصبغ والاطلاء والبخور والاكل ولا باس بخلوق الكعبة
الثالثة في تقليم كل ظفر مد من طعام وفي يديه و
رجليه شاة مع اتحاد المجلس ولو تعدد فشاتان وعلى
المفتي اذا قلم المستفتي فادمى اصبعه شاة **الرابعة** في
لبس المخيط شاة وان كان لضرورة **الخامسة** في حلق
الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
او صيام ثلثة ايام وان كان مضطراً **السادسة**
في نتف الابطين شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين

ولو

ولو سقط من راسه او لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام وان كان في الوضوء فلا شيء عليه **السابعة** في التظليل سائراً شاة وكذا في تغطية الراس ولو كان لضرورة **الثامنة** في الجدال صادقاً ثلثاً شاة وكذا في الكاذب مرة ولو اثنين فبقرة ولو ثلثاً فبدنة **التاسعة** في الدهن الطيب وقلع الضرس شاة **العاشرة** في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي ابعاضها قيمته **الحادي عشر** تكرر الكفارة بتكرر الوطي واللبس مع اختلاف المجلس والطيب كذلك **الثانية عشر** لا كفارة على الجاهل والناسي الا في الصيد

الباب السادس في الطواف وهو واجب مرة في العمرة المتمتع بها ومرتين في حج وفي كل واحد من عمرة الباقيين مرتين وكذا في حجتهما ويشترط فيه الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل ويجب فيه النية والطواف سبعة اشواط والابتداء بالحجر والختم به وجعل البيت على يساره وادخال الحجر فيه ويكون بين المقام والبيت وصلوة ركعتين في مقام ابرهيم ع

ويستحب

ويستحب فيه الدعاء عند الدخول الى مكة والمسجد ومضغ الاذخر ودخول مكة من اعلاها حافياً بسكينة ووقار والغسل من بئر ميمون او فخ واستلام الحجر في كل شوط وتقبيله او الايماء والدعاء عند الاستلام وفي الطواف والتزام المستجار ووضع الخد عليه والبطن واستلام الركن اليماني تأكيداً في الاركان والطواف ثلثمائة وستين طوافاً فان لم يتمكن فثلثمائة وستين شوطاً والطواف ركن من تركه عمداً ابطل حجه وناسياً ياتي به ومع التعذر يستنيب ولو شك في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفي الاثناء يعيد ان كان فيما دون السبعة والا قطع ولو ذكر في طواف الفريضة عدم الطهارة اعاد ولو قرن في طواف الفريضة بطل ويكره في النافلة ولو زاد سهواً اكمل اسبوعين وصلى ركعتي الواجب قبل السعي وللمندوب بعده ولو نقص من طوافه وقد تجاوز النصف اتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان اقل استانف وكذا من قطع الطواف لحاجة او صلوة نافلة ولا يجوز تقديم طواف حج التمتع وسعيه على الوقوف الا لخائفة الحيض ولو صنعا

قبله

قبله انتظرت الوقوف فان لم تطهر بطلت متعتها وصارت
حجتها مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك ولو حاضت خلاله
فان تجاوزت النصف تركت بقية الطواف وفعلت بقية
المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها والا فحكمها حكم
من لم تطف والمستحاضة اذا فعلت ما يجب كانت كالطاهرة

الباب السابع في السعي وهو واجب في كل احرام
مرة ويجب فيه النية والبدأة بالصفا والختم بالمروة
والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه شوطان ويستحب
فيه الطهارة واستلام الحجر والشرب من زمزم والاغتسال
من الدلو المقابل للحجر والخروج من باب الصفا والصعود
عليه واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعا و
الدعاء والمشي طرفيه والهرولة من المنارة الى زقاق العطارين
فانه من وادي محسر والدعاء والسعي ماشيا وهو ركن
يبطل الحج بتركه عمدا لا سهوا ويعود لاجله فان تعذر استناب
ولو زاد على السبع عمدا بطل لا سهوا ويعيده لو لم يحصل
عدد اشواطه ولو قطعه لقضاء حاجة او صلاة فريضة
تممه ولو ظن الاتمام فاحل وواقع اهله او قلم اظفاره

ثم

في السعي

ثم ذكر نسيان شوط اتم ويكفر ببقرة واذا فرغ من سعي
العمرة قصر وادناه ان يقص اظفاره او شيء من شعره ولا
يحلق راسه فان فعل كان عليه دم وكذا لو نسيه حتى احرم
بالحج ومع التقصير يحل من كل شيء احرم منه الا الصيد
مادام في الحرم ويستحب ان يتشبه بالمحرمين في ترك لبس
المخيط **الباب الثامن** في افعال الحج وفيه فصول

الاول في احرام الحج اذا فرغ من العمرة وجب عليه الاحرام
بالحج من مكة ويستحب ان يكون يوم التروية عند الزوال
من تحت الميزاب وكيفيته كما تقدم الا انه ينوي الاحرام للحج
ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال ولو نسيه حتى يحصل
بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع ولو لم يذكر حتى
يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء **الفصل الثاني**
في الوقوف بعرفات وهو ركن في الحج تبطل بالاخلال به عمدا
ولو تركه ناسيا حتى فاته ولم يحصل بالمشعر بطل حجه
ويجب فيه النية والكون بعرفات الى غروب الشمس يوم العرفة
ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر
ولو لم يتمكن او نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر واجزاه

ولو

في افعال الحج

في الوقوف بعرفات

ولو افاض منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ولو عجز صام
ثمانية عشر يوما ان كان عالما ولو كان جاهلا او ناسيا
فلا شيء عليه ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك
حدود ولا يجوز الوقوف بها ويستحب ان يخرج الى منى
يوم التروية بعد الزوال والامام يصلي بها ثم يبيت
بها الى الفجر عرفة ولا يجوز وادي محسر حتى طلع الشمس
ويدعو عند نزولها والخروج منها وفي الطريق وان يقف
مع السفح في ميسرة الجبل داعيا قائما وان يجمع بين الظهرين
باذان واقامتين ويكره الوقوف في اعلاء الجبل وقاعدا
وراكبا **الفصل الثالث** في الوقوف بالمشعر اذا
غربت الشمس من يوم عرفة افاض الى المشعر ويستحب ان
يقتصد في المسير ويدعو عند الكثيب الاحمر ويؤخر
العشائين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل و
يجمع بينهما باذان واقامتين ويجب فيه النية والكون
فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو فاته ضرورة
فالى الزوال ولو افاض قبل الفجر عالما عامدا كفر بشاة
وصح حجه ان كان وقف بعرفة ويجوز للمراة والخائف

باب الوقوف بالمشعر

الافاضة قبله وحد المشعر ما بين المأزمين الى الحياض
الى وادي محسر وهذا الوقوف ركن فمن تركه ليلا ونهارا
عمدا بطل حجه ولو كان ناسيا وادرك عرفة صح حجه
مسائل الاولى وقت الوقوف الاختياري بعرفة
من زوال الشمس يوم عرفة الى الغروب بها والاضطراري
الى الفجر ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر
يوم النحر الى طلوع الشمس والاضطراري الى الزوال فان
ادرك احد الموقفين اختيارا وفاته الاخر بعذر صح
حجه وان ادرك الاضطراريين معا فاته الحج على قول
اما لو ادرك احدهما فاته بطل حجه اجماعا **الثانية**
من فاته الحج سقطت عنه افعاله ويحل بعمرة مفردة و
يقضي الحج في القابل مع الوجوب **الثالثة** يستحب
الوقوف بعد الصلوة والدعاء ووطي المشعر بالرجل
للصرورة والصعود على قزح وذكر الله عليه **الرابعة**
يستحب التقاط الحصى للرمي منه ويجوز من اي جهات الحرم
كان عدا المساجد **الفصل الرابع** في نزول
منى ويجب يوم النحر بمنى ثلثة **احدها** رمي جمرة العقبة

في نزول منى

بسبع حصيات ملتقطة من الحرم ابكاراً مع النية واصابة
الجمرة بفعله بما يسمى رمياً ويستحب ان يكون رخوة
برشاء قدر الانملة ملتقطة لا مكسرة ولا صلبة والدعاء
عند كل حصاة والطهارة والتباعد بقدر عشرة
اذرع الى خمسة عشر ذراعاً والرمي خذفاً وان يستقبل
هذه الجمرة ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلها و
يجوز الرمي عن العليل **الثاني** الذبح ويجب الرمي
ثم الذبح مرتباً فهو الهدي على المتمتع خاصة في الفرض و
النفل وللمولى الزام المملوك بالصوم او ان يهدي عنه
فان اعتق قبل احد الموقفين لزمه الهدي مع القدرة والا
صام ويجب فيه النية وذبحه بمنى يوم النحر وعدم المشاركة
في الواجب وان يكون من النعم ثنياً قد دخل في السادسة
ان كان من البدن وفي الثانية ان كان من البقر والغنم
ويجزي من الضان الجذع لسنة تاماً غير مهزولة بحيث
لا يكون على كليتيها شحم ويستحب ان يكون سمينة قد
عُرّف بها اناثاً من الابل والبقر وذكراناً من الضان و
المعز والدعاء عند الذبح وان ياكل ثلثه ويهدي ثلثه

ويطعم

ويطعم القانع والمعتر ثلثه ولو فقد الهدي ووجد ثمنه
خلفه عند من يشتريه ويذبح طول ذي الحجة ولو فقده
صام ثلثة ايام متواليات في الحج وسبعة اذا رجع
الى اهله ويجوز تقديم الثلثة من اول ذي الحجة ولا يجوز
تقديمها عليه فان خرج ولم يصمها تعين الهدي في القابل
بمنى واما هدي القران فيجب نحره او ذبحه بمنى ان قرنه
بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة ويجوز ركوب الهدي وشرب
لبنه ما لم يضر به وبولده واذا اهلك هدي القران لم يلزمه
بدله الا ان يكون مضموناً ولا يتعين الصدقة الا بالنذر
ولا يعطي الجزار الجلود من الهدي الواجب **واما الاضحية**
فمستحبة يوم النحر وثلثة بعده بمنى ويومان في غيرها و
يجزي هدي التمتع عنها ولو فقدها تصدق بثمنها ويكره
التضحية بما يربيه واعطاء الجزار الجلود **الثالث** الحلق
ويجب يوم النحر بعد الذبح الحلق او التقصير بمنى والحلق
افضل ويتأكد للصرورة والملبد ويتعين في المرأة التقصير
ولو رحل قبل الحلق والتقصير رجع وفعل احدهما فان
تعذر حلق او قصر اين كان وجوباً وبعث شعره الى منى ليدفن

بها

بها استحباباً ومن ليس على رأسه شعر أمرّ الموسى عليه
ولا يزور البيت قبل التقصير فإن طاف قبله عمداً كفّر
بشاة ولا شيء على الناسي ويعيد طوافه فإذا حلق أو
قصّر أحلّ مما عدا الطيب والنساء فإذا طاف طواف الزيارة
حلّ له الطيب وتحلّ النساء بطوافهنّ

الباب التاسع

في بقية المناسك فإذا تحلّل يمضي ليومه أو غده إلى
مكة إن كان متمتعاً ويجوز للقارن والمفرد طول ذي
الحجة إلى مكة لطواف الحج ويصلي ركعتيه ثم يسعى للحج ثم
يطوف للنساء كل ذلك سبعاً ثم يصلي ركعتيه وصفة
ذلك كما قلناه في أفعال العمرة وطواف النساء واجب
على كل حاج فإذا فرغ من هذه المناسك رجع إلى منى
وبات بها ليلة الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة
واجباً ويرمي في اليومين الجمار الثلث كل جمرة بسبع
حصيات في كل يوم يبدأ بالجمرة الأولى ويرميها عن
يسارها مكبراً داعياً ثم الثانية كذلك ثم الثالثة
ولو نكس أعاد على ما يحصل معه الترتيب ووقت الرمي ما بين
طلوع الشمس إلى غروبها ولا يجوز الرمي ليلاً إلا للمعذور

كالخائف والرعاة والعبيد فإذا أقام اليوم الثالث
رماها أيضاً وإلا دفن حصاه بمنى ولو بات الليلتين
بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة إلا أن يبيت بمكة
مشتغلاً بالعبادة ويجوز أن يخرج بعد نصف الليل
ويجوز النفر الأول لمن اتقى الصيد إذا لم يغرب الشمس في
الثاني عشر بمنى ولا يجوز لغيره فإن نفر كان عليه شاة والنفر في
الأول يخرج بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ولو
نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدماً ولو نسي جمرة وجهل
عينها رمى الثلث ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى
فإن تعذر مضى ورمى في القابل أو استناب مستحباً و
يستحب الإقامة بمنى أيام التشريق فإذا فرغ من هذه المناسك
تم حجه واستحب له العود إلى مكة لطواف الوداع ودخول
الكعبة خصوصاً للصرورة والصلوة في زواياها و
بين الاسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء ودخول مسجد
الحصبة والصلوة فيه والاستلقاء على قفاه وكذلك
بمسجد الخيف ويخرج من المسجد من باب الحناطين و
يسجد عند باب المسجد ويدعو ويشتري بدرهم تمراً

فيصلّي قبره وينصرف ويكره ان يجاور بمكة ويستحب
المدينة والحائض تودّع من باب المسجد ثم يأتي المدينة
لزيارة النبي ص استحباباً مؤكداً وزيارة فاطمة
عليها السلام من الروضة وزيارة الائمة عليهم السلم
بالبقيع وزيارة الشهداء خصوصاً قبر حمزة باحد
والاعتكاف ثلثة ايام بها **الباب العاشر**
في العمرة وهي فريضة مثل الحج بشرائطه واسبابه و
افعالها النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي
وطواف النساء وركعتاه والتقصير او الحلق وليس
في المتمتع بها طواف النساء ويجوز المفردة في جميع
ايام السنة وافضلها رجب والقارن والمفرد
يأتي بها بعد الحج والمتمتع بها يجزي عنها ولو اعتمر في
اشهر الحج جاز ان ينقلها الى التمتع ويجوز في كل شهر
واقله في كل عشرة ايام ولا حد لها عند السيد المرتضى
الباب الحادي عشر في المحصور والمصدود
المصدود هو الممنوع بالعدو فان تلبس بالاحرام
نحر هديه واحلّ من كل شيء احرم منه وانما يتحقق الصدّ
بالمنع

الباب العاشر في العمرة

الباب الحادي عشر في المحصور والمصدود

بالمنع عن مكة او عن الموقفين ولا يسقط الواجب ويسقط
المندوب ولا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل ويجزي
هدي السياق عنه والمعتمر المصدود كالحاج والمحصور
هو الممنوع بالمرض فيبعث هديه ان لم يكن قد ساق و
الا اقتصر على هدي السياق فاذا بلغ محله وهو منى ان
كان حاجاً ومكة ان كان معتمراً اقصر واحلّ الا من النساء
حتى يحج في القابل ان كان واجباً ويطاف طواف
النساء عنه ان كان ندباً ولو زال الحصر التحق فان
ادرك احد الموقفين صح حجه والا فلا **كتاب
الجهاد** وفيه فصول **الفصل الاول** فيمن يجب
عليه وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة البلوغ و
العقل والحرية والذكورة وان لا يكون هِمّاً ولا مقعداً ولا
اعمى ولا مريضاً يعجز عنه ودعاء الامام او من نصبه عليه
ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى عليهم
منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر والعاجز يجب ان
يستنيب مع القدرة ويجوز لغير العاجز ويستحب المرابطة
ثلثة ايام الى اربعين فان زادت كانت جهاداً او يجب
بالنذر

كتاب الجهاد

بالتذرو وشبهه **الفصل الثاني** فيمن يجب
جهاده وهم ثلثة اصناف **الاول** اليهود والنصارى
والمجوس وهؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا او يلتزموا
بشرائط الذمة وهو قبول الجزية وان لا يؤذوا المسلمين
وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر وان لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم
احكام المسلمين فان التزموا بهذا كف عنهم ولا حد
للجزية بل بحسب ما يراه الامام ولا تؤخذ من الصبيان
والمجانين والبله والنساء ويجوز وضعها على رؤسهم
واراضيهم ولو اسلموا اسقطت ولو مات الذمي بعد
الحول اخذت من تركته ويجوز اخذها من ثمن المحرمات
ومستحقها المجاهدون وليس لهم استيناف بيعة
ولا كنيسة في دار الاسلام ويجوز تجديدهما ولا
يجوز ان يعلو الذمي ببنائه على بناء المسلمين ويقر
ما ابتاعه من مسلم على حاله ولا يجوز ان يدخل المساجد
الثاني من عدا هؤلاء من الكفار يجب جهادهم و
لا يقبل منه الا الاسلام ويبدء بقتال الاقرب والاشد

فيمن يجب جهاده

خطرا وانما يحاربون بعد الدعاء من الامام او من نصبه
الى الاسلام وان امتنعوا حل قتالهم ويجوز المهادنة
مع المصلحة باذن الامام ويمضي ذمام آحاد المسلمين
وان كان عبدا للاحاد المشركين ويرد من دخل بشبهة
الامان الى مأمنه ثم يقاتل ولا يجوز الفرار ان كان
العدو على الضعف من المسلمين الا المتحرف لقتال
او متحيزا الى فئة ويجوز المحاربة بسائر انواع الحرب
الا القاء السم في بلادهم ولو تترسوا بالصغار و
النساء او المسلمين ولم يمكن الفتح الا بقتلهم جاز ولا
يقتل النساء وان عاون الا مع الضرورة ومن اسلم
في دار الحرب حقن دمه وولده الصغار من السبي وماله
من الاخذ مما ينقل ويحول واما الارضون والعقارات
فمن الغنائم ولو اسلم العبد قبل مولاه خرج ملكا لنفسه
الثالث البغاة وهم كل من خرج على امام عادل
ويجب قتالهم بعد دعاء الامام او من نصبه على الكفاية
الى ان يرجعوا وهم قسمان من له فئة فيجهز على جريحهم
ويتبع على مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا

يجهز على جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يحل سبي ذراري الفريقين ولا نسائهم ولا اموالهم

الفصل الثالث في قسمة الغنائم

جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما يشرطه الامام كالجعائل والرضخ والاجرة وما يصطفيه الامام ثم يخمس الباقي والاربعة الاخماس الباقية ان كان مما ينقل ويحول فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل خاصة للراجل سهم وللفارس سهمان ولذي الافراس ثلثة ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم له وكذا من يلحقهم للمعونة ولا يفضل احد على غيره لشرفه او لشدة بلائه ويقسم ما يغنم في المراكب هذه القسمة ولا يسهم لغير الخيل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول المعركة ولا نصيب للاعراب وان جاهدوا والاسارى من الاناث والاطفال يملكون بالسبي والذكور البالغون ان اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتلهم ما لم يسلموا ويتخير الامام بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وتركهم حتى ينزفوا او يموتوا وان اخذوا بعد انقضاء الحرب

لم يجز

لم يجز قتلهم ويتخير الامام بين المن والفداء والاسترقاق واما الارضون فما كان محياً فللمسلمين كافة ولا يختص بها المقاتلون والنظر فيها الى الامام ولا يصح بيعها ولا وقفها ولا هبتها ولا تملكها على الخصوص بل يصرف الامام حاصلها في المصالح والموات وقت الفتح للامام لا يتصرف فيها الا باذنه هذا حكم الارض المفتوحة عنوة واما ارض الصلح فلاربابها ولو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية الى رقبته ولو اسلم سقط ما على ارضه ايضا ولو شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة واما ارض من اسلم عليها اهلها طوعا فلاربابها وليس عليهم سوى الزكوة مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان يقبلها ويدفع طسقها من المتقبل الى اربابها وكل من احيى ارضا مواتا باذن الامام فهو احق بها ولو كان لها مالك كان عليه طسقها له والا فللامام ومع غيبته فهو احق بها ومع ظهوره له رفع يده وشرط التمليك بالاحياء ان لا يكون في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة ولا مقطعا ولا محجرا والاحيا بالعادة

بالعادة والتحجير لا يفيد التمليك بل يفيد الاولوية

الفصل الرابع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما يجبان عقلاً على الكفاية بشروط اربعة ان يعرف المعروف والمنكر ويجوّز التأثير الانكار وان لا يظهر امارة الاقلاع وانتفاء المفسدة والمعروف قسمان واجب ومندوب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب واما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه واجب وينكر اولاً بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولو افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام والحدود لا يقيمها الا الامام ويجوز للرجال اقامة الحد على عبده وولده وزوجته اذا امن الضرر وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الامن ويجب على الناس مساعدتهم ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا ولا يجوز الحكم بمذهب اهل الخلاف فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلاً ويجوز الولاية من قبل العادل ولو الزم وجب ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره بدونه جاز ويجتهد في انفاذ الحكم بالحق

كتاب التجارة وفيه فصول

الفصل

الفصل الاول في التجارة وقد تجب اذا لم يكن للانسان معيشة سواها وكانت مباحة وقد تستحب اذا اراد التوسعة على عياله وقد تكره كالمحتكر وقد تباح بان لا يحتاج اليها ولا ضرر في فعله وقد تحرم اذا كانت في محرم وهي اصناف **الاول** يحرم التكسب ببيع الاعيان النجسة كالخمر وكل مسكر والفقاع والميتة والدم والكلب الا كلب الصيد والماشية والحائط والزرع والدهن النجس للاستصباح به تحت السماء **الثاني** يحرم التكسب بالالات المحرمة كالعود والمزمار والاصنام والصلبان وآلات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر **الثالث** يحرم التكسب بما يقصد به المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين واجارة المساكن للمحرمات والحمولة لها وبيع العنب ليعمل خمراً والخشب ليعمل صنماً ويكره بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط **الرابع** ما لا ينتفع به يحرم التكسب به كالمسوخ البرية كالقردة والدب والبحرية كالجري والسلاحف والطافي ولا بأس للسباع **الخامس** يحرم التكسب بما يحرم في نفسه كعمل الصور المجسمة والغناء لغير العرس والنوح بالباطل ولا بأس

بالحق

بالحق وهجاء المؤمنين وحفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر والقيافة والكهانة والشعبذة والقمار والغش وتزيين الرجل بالمحرم وزخرفة المساجد والمصاحف ومعونة الظالمين على ظلمهم واجرة الزانية

السادس ما يجب فعله يحرم التكسب به كاجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والاجرة على الحكم والرشا فيه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال وكذا الاذان واما المكروه فالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والحياكة واجرة الضراب واجرة تعليم القرآن ونسخه وكسب القابلة مع الشرط وما ياخذ السلطان باسم المقاسمة او الزكوة حلال وان لم يكن مستحقا له وجوائز الظالمين حرام ان علمت بعينها والا حلت ومن اوصي في مال الى قبيل وعين له لم يجز التعدي والا جاز له ان يتناول منه مثل غيره اذا كان منهم على قول

الفصل الثاني في

اداب التجارة يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع وفاسده ويسلم من الربوا وان يسوي بين المتباعين

ويقيل

ويقيل المستقيل ويتشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى ويأخذ الناقص ويعطي الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري وكتمان العيب والحلف على البيع والبيع في المظلم والربح على المؤمن وعلى الموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة الادنين وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد الصفقة والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن مع عدم المعرفة والدخول على سوم اخيه وان يتوكل حاضر لباد وتلقي الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار مع الغبن الفاحش والنجش وهو زيادة لزيادة من واطاه البائع والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والملح للزيادة في الثمن مع عدم غيره ويجبر على البيع ولا يسعر عليه

الفصل الثالث في عقد

البيع وهو الايجاب كقوله بعتك والقبول كقوله اشتريت وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك او بحكمه كالاب والجد والحاكم وامينه والوصي والوكيل ويقف عقد

غيرهم

غيرهم على الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره مضى في ملكه
وتخير المالك في الاجازة وللمشتري مع فسخ المالك
الخيار ويشترط في المكيل والموزون والمعدود معرفة
المقدار باحدها ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعاً اذا
علمت نسبته ويجوز الاندار للظروف بما يعتاد بها ويشترط
في كل مبيع ان يكون مشاهداً او موصوفاً بما يرفع
الجهالة فان وجد على الوصف والا كان له الخيار
ولو افتقرت معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف
ايضاً ويتخير مع خلافه ولو ادى اختباره الى الافساد
جاز شراؤه فان خرج معيباً اخذ ارشه وان لم يكن له قيمة
بعد الكسر اخذ الثمن ولا يجوز بيع السمك في الاجمة
ولا اللبن في الضرع ولا ما في بطون الانعام ويجوز لو
ضم معها غيرها ولا ما يلقح الفحل ويجوز بيع المسك في
فاره وان لم يفتق وبيع الصوف على ظهور الغنم ولا بد
ان يكون الثمن معلوماً قدراً ووصفاً بالمشاهدة
او الصفة ولا يجوز ان يبيع بدينار غير درهم نسيئة
ولا نقداً مع جهل نسبته اليه ويشترط ان يكون مقدوراً

على

على التسليم فلا يصح بيع الآبق منفرداً ولو ضم اليه غيره
صح ولا الطير في الهواء وكل بيع فاسد فانه مضمون على
قابضه ولو علمه صنعة او صبغه فزادت قيمته رجع بالزيادة
ولو نقص ضمن النقصان كالاصل واذا اختلف
المتبايعان في قدر الثمن فالقول قول البائع ان كان
باقياً وقيل ان كان في يده وقول المشتري مع يمينه
ان كان تالفاً وقيل ان كان في يده **الفصل**
الرابع في الخيارات واقسامه سبعة **الاول**
خيار المجلس فمن باع شيئاً ثبت له وللمشتري الخيار
ما لم يفترقا او يشترطا سقوطه قبل العقد او بعده
ولا يثبت في غير البيع **الثاني** خيار الحيوان كل
من اشترى حيواناً ثبت له الخيار خاصة ثلثة ايام من
حين العقد ان شاء الفسخ فيها فسخ ما لم يشترط سقوطه
او يتصرف المشتري فيه فان تلف في هذه المدة قبل القبض
او بعده فمن البائع ما لم يحدث المشتري فيه حدثاً والعيب
الحادث من غير تفريط لا يمنع الرد بالسابق **الثالث**
خيار الشرط وهو يثبت في كل مبيع اشترط الخيار فيه

ولا

ولا يتقدر بمدة معينة بل لهما ان يشترطاها ما شاءا بشرط
ان يكون المدة مضبوطة ويجوز اشتراطها لاحدهما او لهما
او للثالث واشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن و
يرتجع المبيع فان خرجت ولم يات بالثمن كاملا لزم
البيع والتلف من المشتري في المدة والنماء له **الرابع**
خيار الغبن وهو ان يبيع بدون ثمن المثل او يشتري
باكثر منه ولا يعرف القيمة بما لا يتغابن الناس فيه فيتخير
المغبون الفسخ **الخامس** من باع شيئا ولم يقبض الثمن
ولا سلم المبيع ولم يشترط التاخير لزم البيع ثلثة ايام
فان جاء المشتري فهو احق بالسلعة وان مضت كان
للبائع الفسخ ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع على
كل حال وما لا ابقاء له يثبت الخيار فيه يوما
السادس خيار الرؤية فمن اشترى موصوفا غير مشاهد
كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف ولو
لم يشاهده البائع وباعه بالوصف وظهر اجود كان الخيار
للبائع **السابع** خيار العيب في سلعة والخيار
موروث والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البائع

وان

وان تعيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش
الفصل الخامس في العيوب وهو كل ما زاد او نقص
عن مجرى الطبيعي فان اطلق المتبايعان البيع او اشترط
الصحة اقتضى الصحة وان تبرأ من العيوب فلا ضمان ومن بدونه
اذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش
ما لم يتصرف فان كان قد تصرف او حدث فيه عيب عنده
ثبت الارش خاصة ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش ايضا
ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في احدهما كان للمشتري
الارش او رد الجميع لا المعيب وحده ولو اشترى اثنان
صفقة لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب الا اذا وافقه
الاخر والتصرف يبطل رد المعيب الا في وطي الحامل فيردها
مع نصف عشر القيمة والحلب في الشاة المصراة فيردها
مع قيمة اللبن ان فقد المثل ولو ادعى البائع التبري
من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه
ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول
البائع مع يمينه **الفصل السادس**
في النقد والنسيئة والمرابحة اطلاق العقد يقتضي حلول

الثمن

الثمن فان شرطا تاجيله مدة معينة صح ويبطل في المجهول وكذا لو باع بثمن حالا وبازيد مؤجلا واذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس الثمن وغيره حالا او مؤجلا صح مع عدم الشرط ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقا وبه قيل لا يجوز مع التفاوت والاثر بخلافه ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه قبله ولو حل ودفع وجب القبض فلو امتنع وهلك كان هلاكه من صاحب الحق ولو اشترى نسيئة وجب ان يخبر بالاجل اذا باع مرابحة واذا اخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن حالا واذا باع مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن ولو اشترى امتعة صفقة بثمن لم يجز له بيع افرادها مرابحة بالتقويم الا بعد الاعلام

الفصل السابع

فيما يدخل في المبيع من باع ارضا دخل فيها النخل والشجر مع الشرط والا فلا ويدخل لو قال بحقوقها وما اغلق عليه بابها ويدخل في الدار الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى بالسكنى عادة ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع ولو لم يؤبر فالثمرة للمشتري ولا يدخل الحمل في الابتياع

من غير شرط ولو استثنى نخلة كان له المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض

الفصل الثامن

في التسليم وهو التخلية فيما لا ينقل ولا يحول والكيل او الوزن فيما يكال او يوزن والقبض باليد في الامتعة والنقل في الحيوان وهو واجب على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن ويجبران معا لو امتنعا ويجب التسليم مفرغا ويجوز بيع ما لم يقبض قبله الا ان يكون طعاما فلا يبيعه الا تولية والقول قول البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه وعدم البينة وقول المشتري مع عدم حضوره ويصح في حال العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة ولا يجوز اشتراط ما ليس بمقدور كصيرورة الزرع سنبلا ويصح اشتراط العتق ولو اشترط ما لا يسوغ او عدم العتق وعدم وطي الامة بطل الشرط وفي ابطال البيع وجه قوي ولو شرط مقدارا فنقص تخير المشتري بين الرد والاخذ بالقسط من الثمن سواء كانت اجزاؤه متساوية او مختلفة فان اخذ بالقسط تخير البائع ولو اخذه بالجميع فلا خيار ولو زاد متساوي الاجزاء اخذ البائع الزائد فيتخير المشتري

حينئذ ولو زاد المختلف لوجه عنده البطلان ويجوز
ان يجمع بين بيع وسلف وبين المختلفين صفقة

الفصل التاسع في الربوا

وهو معلوم التحريم
بالضرورة في الشرع وهو بيع احد المثلين بالاخر مع زيادة
عينية كبيع قفيز بقفيزين او حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة
وشرطه امران الاتحاد في الجنس والكيل والوزن ويجوز بيع
المثلين متساويا نقدا ولا يجوز نسيئة وكل ربوي يجوز
بيعه بمخالفه نقدا متفاضلا او نسيئة على كراهية وكذا غير
ربوي استثناء عن قوله على كراهية لان الثمن ان كان مؤجلا
يكون بيعها نسيئة ولا يكن ولو كان الثمن مؤجلا او الثمن
حالا لا يكون البيع مكروها ايضا الا ان يكون احد العوضين
من الاثمان والشعير والحنطة جنس واحد هنا وكذا كل شيء
مع اصله كالسمسم والشيرج وكل فرعين من اصل واحد
كالسمن والزبد والجيد والردي واللحوم تختلف باختلاف
الحيوان وكذا الادهان ولو كان الشيء جزافا في بلد وموزونا
في اخر فلكل بلد حكم نفسه ولا يباع الرطب بالتمر وان تساويا
ويكره اللحم بالحيوان ولو باع درهما ومد تمر بدرهمين او مدين

من ربع

صح ومن ارتكب الربوا بجهالة فلا اثم عليه ويعيد ما اخذ منه
على مالكه ان وجده او وورثته ولو جهل تصدق به عنه و
لا ربوا بين الوالد وولده ولا بين السيد وعبده ولا بين
المسلم والحربي ويثبت بينه وبين الذمي واما الصرف فشرطه
التقابض في المجلس فان تساوى الجنس وجب تساوي المقدار
والا فلا ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو فارق المجلس
مصطحبين ثم تقابضا صح ومعدن الذهب يباع بالفضة
وبالعكس والدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف
جاز انفاقها والا فلا الا ان يبين حالها والمصاغ من
الجوهرين ان امكن تخليصه لم يبع باحدهما قبله والا بيع بالناقص
ومع التساوي يباع بهما وتراب الصياغة يتصدق به ويجوز
ان يقرضه ويشترط الاقباض بارض اخرى وان يشتري درهما
بدرهم ويشترط صياغة خاتم على اشكال ولا ينسحب على غيره

الفصل العاشر في بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمرة
قبل ظهورها ويجوز بعده وان لم يبد صلاحها بشرط القطع
او مع الضميمة او عامين ولو فقد الجميع فقولان ولو ادرك
بعض البساتين جاز بيع الجميع وكذا يجوز بيع البساتين

من ربع ثمن

اذا ادرك احدهما وبيع الثمرة في اكمامها والزرع قائما وحصيدا وقصيلا وعلى المشتري قطعه فان تركه طالبه البائع باجرة الارض مدة التبقية وللبائع قطعه ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات وما يجز جزة او جزات وخرطة وخرطات ويجوز ان يستثني حصة مشاعة او نخلا او شجرا معينا او ارطالا معلومة فان خاست سقط من الثنيا بحسابه والمحاقلة حرام وكذا المزابنة الا العرية ويجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه بوزن معلوم ومن مر بثمرة نخل قصدا جاز ان ياكل من غير استصحاب ولا اضرار

الفصل الحادي عشر

في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشتري الا الابق منفردا وام الولد مع وجود ولدها او ايفاء ثمنها والقدرة عليه او يكون العبد ابا للمشتري وان علا او ابنا وان نزل او واحدة من المحرمات عليه نسبا او رضاعا وكذا المراة في العمودين فينعتق عليه لو ملكه او يكون المشتري كافرا والعبد مسلما او يكون العبد موقوفا ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح

ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان مشاعة ولو شرط احدهما الشركة الراس او الجلد بماله كان له بنسبة ماله لا ما شرط ولو امر بشراء حيوان او غيره بشركة صح ولزمه نصف الثمن ولو شرط راس المال لم يلزمه وعلى البائع استبراء الامة قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض والا فخمسة واربعين يوما ولو لم يستبرء وجب على المشتري ويسقط عن اليائسة والصغيرة والمستبراة وامة المراة ولا يطا الحامل قبلا الا بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان فعل عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب تغيير اسمه واطعامه شيئا من الحلاوة والصدقة عنه باربعة دراهم ولا يريه ثمنه في الميزان ويكره التفرقة بين الام والولد قبل سبع سنين ولو ظهر استحقاق الامة بعد حملها انتزعها المالك وعلى المشتري عشر قيمتها ان كانت بكرا والا نصفه وقيمة الولد يوم سقط حيا ويرجع بذلك كله على البائع اذا لم يكن عالما بالغصب وقت البيع ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون من اهل الحرب وكذا بنت الظالم واخته وغيرهما من اقاربه ومن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن ولو مات ولا عقب له دفعها الى

الحاكم ولو دفع الى مملوك غيره مأذونا مالا ليعتق نسمة و
يحج عنه فاشترى اباه ثم ادعى كل من الثلاثة شراءه من ماله
فالقول قول صاحب المملوك مع عدم البينة ولو وطى الشريك
جارية الشركة حد بنصيب غيره فان حملت قومت عليه وانعقد
الولد حرا وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه حيا
ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه ولا سبق
بطل العقدان **الفصل الثاني عشر** في السلم و
شروطه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة وقبض الثمن قبل
التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل الباقي وتقدير المبيع
ذي الكيل والوزن بمقداره وتعيين اجل مضبوط وامكان
وجوده وقت الحلول فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر
ولو دفع من غير الجنس برضاه صح ويحتسب القيمة يوم الاقباض ولو
دفع دون الصفة او اكثر او قبل الاجل لم يجب القبول ويجوز
اشتراط ما هو سائغ ولا يجوز ان يشترط من زرع ارض
بعينها او غزل امراة معينة او ثمرة نخل بعينها واجرة
الكيال ووزان المتاع وبائع الامتعة على البائع واجرة
الناقد ووزان الثمن ومشتري الامتعة على المشتري ولو

فصل السلم

بنزع

بنزع الواسطة فلا اجر ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا
التلف في يده اذا لم يفرط والقول قوله في التفريط مع اليمين
وعدم البينة وفي القيمة لو ثبت التفريط **الفصل
الثالث عشر** في الشفعة اذا باع احد الشريكين حصته في ملكه
كان للآخر الشفعة بشروط ان يكون الملك مما يصح قسمته وان
ينتقل الحصة بالبيع وان يكون المبيع مشاعا مع الشفيع حال
البيع او يكون شريكا في الطريق او النهر او الساقية وان لا
يزيد الشركاء على اثنين وان يكون الشريك قادرا على الثمن
وان يطالب على الفور مع المكنة ولو باع صاحب الشقص الطلق
جاز لصاحب الوقف الاخذ بالشفعة ولا يثبت للذمي على المسلم
ويثبت للمسلم عليه ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وان
ابراه من بعضه ولو لم يكن مثليا اخذ بقيمته ولو ذكر غيبة
الثمن اجل ثلاثة ايام وينظر لو كان في بلد آخر بما يمكن وصوله
اليه مع ثلاثة ما لم يستضر المشتري ويثبت للغائب ويطالب
مع حضوره والصبي والمجنون يطالبون مع زوال الاوصاف
او الولي عنه والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولو
كان الثمن مؤجلا اخذ الشفيع في الحال والزم بكفيل اذا

فصل الشفعة

لم يكن

لم يكن مليًّا على ايفاء الثمن عند الاجل والقول قول المشتري
مع يمينه في كمية الثمن اذا لم تكن للشفيع بينة والشفعة
تورث كالاموال ولو اسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل
بخلاف ما لو بارك او شهد على اشكال **كتاب الاجارة**
والوديعة وتوابعهما وفيه فصول الفصل الاول
في الاجارة وشروطها ستة العقد وهو الايجاب والقبول
الدالان بالوضع على تمليك المنفعة مدة من الزمان بعوض
معلوم وان يكون ممن هو جائز التصرف والعلم بالاجرة كيلًا
او وزنًا او يكفي فيهما وفي غيرهما المشاهدة ويكون المنفعة
معلومة بالزمان وبالعمل وتكون مملوكة او في حكمها وضبط
المدة بما لا يزيد ولا ينقص وهي لازمة لا تبطل الا بالتراضي
لا بالبيع ولا بالموت والمستاجر امين يضمن مع التعدي و
اطلاق العقد يقتضي تعجيل الاجرة ولو شرط دفعها بنجوم
معينة او بعد المدة صح وللمستاجر ان يوجر باكثر او اقل
ان لم يشترط عليه المباشرة ولو منعه الموجر من العين او هلكت
قبل القبض بطلت ولو منعه ظالم بعد القبض صحت ورجع
المستاجر على الظالم ولو انهدم المسكن من غير تفريط فسخ

المستاجر

كتاب الاجارة

المستاجر ورجع بنسبة المتخلف من الاجرة او الزم المالك
بالعمارة والقول قول منكر الاجارة مع عدم بينة المدعي وقول
المستاجر في قدر الاجرة والتفريط وقيمة العين وقول المالك
في رد العين وقدر المستاجر وكل موضع يبطل فيه الاجارة يثبت
فيه اجرة المثل ويصح اجارة المشاع ويضمن الصانع ما يجنيه
وان كان حاذقًا كالقصار يخرق الثوب **الفصل الثاني**
في المزارعة والمساقاة وهما عقدان لازمان لا تبطل الا
بالتفاسخ **اما** المزارعة فشروطها خمسة العقد وان يكون
النماء مشاعًا والاجل المعلوم وتعيين الحصة بالجزء المشاع
وكون الارض مما ينتفع بها وله ان يزرع بنفسه وبغيره وبالشركة
ما لم يشترط المباشرة ويزرع ما شاء الا مع التخصيص في العقد
والخراج على المالك ما لم يشترط عليه والخرص جائز من الطرفين
فان اتفقا كان مشروطًا بالسلامة واذا بطلت المزارعة ولم
يزرع العامل ثبت اجرة المثل ويكره اجارة الارض بالحنطة و
الشعير وان يشترط مع الحصة ذهبًا او فضة ولو غرقت الارض قبل
القبض بطلت ولو غرق بعضها تخير العامل في الفسخ والامضاء وكذا
لو استاجرها **واما** المساقاة وشروطها ستة العقد من اهله و

المدة

المدة المعلومة وامكان حصول الثمرة فيها وتعيين الحصة وتشاعها
وان يكون على اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقائه ويصح قبل
ظهور الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل واطلاق العقد يقتضي
قيام العامل بكل ما يستزاد به الثمرة وعلى المالك بناء الجدران و
عمل الناضح والخراج ومع بطلانها يثبت للعامل اجرة المثل والنماء
لربه ولو شرط على العامل مع الحصة ذهبا او فضة كره له ووجب
الوفاء مع سلامة الثمرة **الفصل الثالث** في الجعالة ولا بد
فيها من الايجاب والقبول كقوله من رد عبدي او فعل كذا فله
كذا ولا يفتقر الى القبول لفظا ويجوز على كل عمل محلل مقصود
وان كان مجهولا فان كان العوض معلوما لزم بالفعل والا
فاجرة المثل الا في البعير والابق يوجدان في المصر فعن كل واحد
دينار وفي غير المصر اربعة دنانير ولو تبرع فلا اجرة سواء
جعل لغيره اولا ولو تبرع الاجنبي لزمه مع العمل ويستحق الجعل
بالتسليم ومع التلبس بالعمل ليس للجاعل الفسخ بدون اجرة
ما عمل ويعمل بالمتأخر من الجعالتين ولو جعل لفعل يصدر
من كل واحد بعضه فللجميع الجعل ولو صدر من كل واحد ولكل
واحد جعل ولو جعل للرد من مسافة فرد من بعضها فله بالنسبة

والقول

والقول قول المالك في عدم الجعل وفي تعيين المجعول فيه
وفي القدر فيثبت فيه الاقل من اجرة المثل والمدعى في عمل
الساعي **الفصل الرابع** في السبق والرماية ولا بد
فيهما من ايجاب وقبول وانما يصحان في السهام والحراب والسيوف
والابل والفيلة والخيل والبغال والحمير خاصة ويجوز ان
يكون العوض دينا او عينا وان يبذله اجنبي او احدهما او من
بيت المال ويجعله للسابق منهما او للمحلل وليس المحلل شرطا
ولا بد في المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة
وتساويهما في احتمال السبق ويفتقر الرمي الى تقدير الرشق
وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض والعوض
وتماثل جنس الالة ولا يشترط تعيين السهم ولا القوس ولو
قال من سبق منا ومن المحلل فله العوضان فمن سبق من الثلثة
فهما له فان سبقا فلكل ماله وان سبق احدهما والمحلل فللسابق
ماله ونصف الاخر والباقي للمحلل ولو فسخ العقد فلا اجرة
ولو كان مستحقا فعلى الباذل مثله او قيمته ويحصل فيه السبق
بتقديم العنق او الكتد **الفصل الخامس** في الشركة
انما يصح في الاموال دون الاعمال بالابدان فلكل اجرة عمله والوجوه

والمفاوضة

والمفاوضة ويتحقق باستحقاق الشخصين فما زاد عيناً واحدة
او بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز بينهما ولكل منهما
في الربح والخسران بنسبة ماله ولو اشترط التساوي مع اختلاف
المالين او بالعكس جاز ولا يصح لاحدهما التصرف بدون اذن الآخر ويقتصر
على المأذون ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع
المطالبة ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام و
الاحوط حضور قاسم وليس شرطاً والشريك امين ولا تصح
مؤجلة وتبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة الكفار وليس
لاحد الشريكين المطالبة باقامة راس المال وانما يصح القسمة
بالتراضي ولا يصح قسمة الوقف ويجوز قسمته مع الطلق

الفصل السادس في المضاربة

وهي ان يدفع الانسان
مالاً الى غيره ليعمل فيه بحصة من ربحه وانما يصح بالاثمان الموجودة
والشركة في الربح وللعامل ما شرط له ولو وقعت فاسدة فله
اجرة المثل والربح لصاحب المال وليست لازمة ويقتصر على
المأذون ولو اطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة
ويضمن لو خالف وتبطل بالموت ويشترط العلم بمقدار المال
ويملك العامل حصته من النماء بالظهور ولا خسران عليه

بدون التفريط والقول قوله في عدمه وفي قدر راس المال
والتلف والخسران وقول المالك في عدم الرد ولو اشترى
العامل اباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الاب في الباقي
وينفق العامل من الاصل في السفر قدر كفايته ولا يطأ
جارية القراض من دون اذن والاطلاق يقتضي الشراء بعين
المال وثمن المثل ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل اجرته
الى ذلك الوقت

الفصل السابع في الوديعة

وهي عقد جائز من الطرفين ويجب حفظها بمجرى العادة ولو
عين المالك حرزاً تعين فلو خالف ضمن الا مع الخوف ويجب
على المودع علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك ويضمن
المستودع مع التفريط لا بدونه ولا يزول الا بالرد الى
المالك او الابراء ويحلف للظالم ويورّي ولو اقر لم يضمن
ويجب ردها عقلاً على المودع او الى وارثه بعد موته والا
يكون غاصباً فيردها على مالكها ومع الجهل لقطة يتصدق
بها ان شاء الا ان يمتزج بمال الظالم والقول قول المودع
في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه وقول المالك
على انه دين لا وديعة مع التلف

الفصل الثامن

في العارية

في العارية كل عين مملوك يصح انتفاع بها مع بقائها صح اعارتها بشرط كون المعير جائز التصرف وينتفع المستعير على العادة ولا يضمن مع التلف بدون التضمين او التعدي او كون العين اثمانا ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن ولو استعار من الغاصب ضمن فان كان جاهلا رجع على المعير بما يؤخذ منه ويقتصر المستعير على المأذون والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه وقول المالك في الرد ويصح الاعارة للرهن وله المطالبة بالافتكاك بعد المدة

في اللقطة

الفصل التاسع في اللقطة

يشترط في ملتقط الصبي التكليف والاسلام واذن المولى في العبد فان كان في دار الاسلام فهو حر ولا فرق ووارثه الامام مع عدم الوارث وهو عاقلته ولو بلغ رشيدا فاقر بالرقية قبل وينفق عليه السلطان فان تعذر فبعض المؤمنين فان تعذر انفق ملتقطه ورجع عليه مع نيته لا بدونها ولو كان له اب او جد او ملتقط قبله اجبر على اخذه ولو كان مملوك رده على مولاه فان ابق او تلف بغير تفريط فلا ضمان واخذ اللقيط واجب على الكفاية وهو للك

لما بيده عليه ويكره اخذ الضوال الا مع التلف فلا يؤخذ البعير في كلاء وماء ويؤخذ في غيره اذا تركه من جهد ويملكه الاخذ ويؤخذ الشاة في الفلاة مضمونة وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها ولو انتفع تقاص واذا حال الحول على الضالة ونوى الاحتفاظ فلا ضمان ولو نوى التملك ضمن ويكره اخذ اللقطة فان اخذها وكانت دون الدرهم ملكها وان كانت درهما فما زاد عرفها حولا فان كانت في الحرم تصدق بها بعده ولا ضمان او استبقاها امانة وان كانت في غيره فان نوى التملك جاز ويضمن وكذا ان تصدق بها ولو نوى الحفظ فلا ضمان ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن القيمة او يدفعها الى الحاكم فلا ضمان ويكره له اخذ ما يقل قيمته ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة او خربة فللواجد ولو كان في مملوك عرف المالك فان عرفه فهو له والا فللواجد وكذا ما يوجد في جوف الدابة ويتولى الولي التعريف اذا التقط الطفل او المجنون ويكفي تعريف العبد في تملك المولى وله ان يعرف بنفسه وبنائبه ولا يشترط فيه التوالي ولا يكفي الوصف بل لا بد من البينة والملتقط امين

الفصل العاشر

في الغصب وهو حرام عقلاً ويتحقق بالاستيلاء على مال
الغير ظلماً وان كان عقاراً ويضمن بالاستقلال ولو سكن
الدار قهراً مع المالك ضمن النصف ولو غصب الحامل ضمن
الحمل ولو منع المالك من امساك الدابة المرسلة او من القعود
على البساط لم يضمن ولو غصب من الغاصب تخير المالك في الاستيفاء
ممن شاء ولا يضمن الحر الا ان يكون صغيراً او لا اجرة الصانع
لو منعه عنها ولو استعمله فعليه اجرة عمله ولو ازال القيد عن العبد
المجنون او الفرس ضمن ولو فتح باباً فسرق غيره المتاع ضمن السارق
ويضمن الخمر والخنزير للذمي بقيمتهما عندهم مع الاستتار لا للمسلم
ويجب رد المغصوب فان تعيب ضمن الارش فان تعذر ضمن مثله
فان تعذر فقيمته يوم المطالبة ولو لم يكن مثلياً ضمنه باعلى
القيم من حين الغصب الى حين التلف على اشكال ولو زاد للسوق
لم يضمنها مع الرد ولو زاد للصفة ضمنها ولو تجدد صفة لا قيمة
لها لم يضمنها ولو زادت القيمة لنقص بعضه كالجب فعليه الارش
ولو زادت العين باثره رجع الغاصب بها وعليه ارش النقصان
وليس له الرجوع بارش نقصان عينه ولو غصب عبداً او جنى عليه
بكمال قيمته رده مع الارش على قول ولو امتزج المغصوب

بمساويه

بمساويه او باجود رده ولو كان بادون ضمن المثل وفوائد
المغصوب للمالك ولو اشتراه جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على
الغاصب وبما غرم عوضاً عما لا نفع في مقابلته او كان على اشكال
ولو كان عالماً فلا رجوع لشيء ولو زرع الغاصب كان الزرع
له وعليه اجرة والقول قول الغاصب في القيمة مع اليمين وتعذر
البينة

الفصل الحادي عشر في احياء الموات

لا يجوز
التصرف في ملك الغير بغير اذنه ولا فيما فيه صلاحهم كالطرق
والنهر والمراح وحد الطريق المبتكر في المباحة مع المشاحة
وحريم بئر المعطن اربعون والناضح ستون والعين في الرخوة
الف وفي الصلبة خمسمائة ويحبس النهر للاعلى الى الكعب في النخل
وللزرع الى الشراك ثم كذلك لمن هو دونه وللمالك ان يحمي
المرعى في ملكه وللامام مطلقاً وليس لصاحب النهر تحويله
الا باذن صاحب الرحى المنصوبة عليه باذنه ويكره بيع الماء
في القنوات والانهار ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة
في الطرق النافذة ما لم يضر بالمارة ومع الاذن في المرفوعة
وكذا فتح الابواب ويشترك المتقدم والمتأخر في المرفوعة
الى الباب الاول وصلة الدرب ويختص المتأخر بما بين البابين

ولكل

ولكل منهما تقديم بابه لا تأخيرها ولو اخرج الروشن في النافذة فليس لمقابله منعه وان استوعب عرض الدرب ولو سقط فبادر مقابله لم يكن للاول منعه ويستحب للجار وضع خشب جاره على حائطه مع الحاجة ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اما بعده فبالارش ولو تداعيا جدارا مطلقا فهو للحالف مع نكول الآخر ولو حلفا او نكلا فلهما ولو اتصل ببناء احدهما او كان له عليه طرح فهو له مع اليمين ولا يتصرف الشريك في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه ولا يجبر الشريك على العمارة والقول قول صاحب السفل في جدران البيت وقول صاحب العلو في السقف وجدران الغرفة والدرجة واما الخزانة تحتها فلهما وطريق العلو في الصحن بينهما والباقي للاسفل وللجار عطف اغصان الشجرة فان تعذر قطعها عن ملكه وراكب الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الاسفل اولى بالغرفة المفتوح بابها الى غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة

تم كتاب الصلح

كتاب الديون وفيه فصول

الفصل الاول يكره الدين مع القدرة ولو استدان وجب نية القضاء وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة ويحرم اشتراط زيادة في القدر او الصفة

ويجوز

ويجوز قبولها من غير شرط ولو شرط موضع التسليم لزم وكلما يضبط وصفه وقدره صح قرضه وذو المثل يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقت التسليم ولا يجب اعادة العين بدون اختيار المقترض ولا يتاجل الحال ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ولو غاب المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية عند الوفاة فان جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله اليها غالبا سلم الى ورثته ومع فقدهم يتصدق به عنه والاولى انه للامام ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح ويصح بيع الدين بالحاضر وان كان اقل منه اذا كان من غير جنسه او لم يكن ربويا ولا يصح بدين مثله وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو اسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة وليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى فان فعل تبع به ان اعتق والا سقط ولو اذن له لزم دون المملوك وان اعتق وغرماء المملوك كغرماء المولى ولو اذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى وان كان لغيره تبع به بعد العتق

تم كتاب الدين

الفصل الثاني

في الرهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول من اهله وفي اشتراط الاقباض اشكال ويشترط فيه ان يكون

عينا

عيناً مملوكاً يمكن قبضه ويصح بيعه على حق ثابت في الذمة
عيناً كان او منفعة ويقف رهن غير المملوك على الاجازة ولو
ضمنها لزم في ملكه ويلزم من جهة الراهن ورهن الحامل ليس
رهناً للحمل وان تجدد وفوائد الرهن للمالك ورهن احد
الدينين ليس رهناً على الآخر ولو استدان آخر وجعل
الرهن على الاول رهناً عليهما صح وللولي الرهن مع مصلحة
المولى عليه وكل من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرف بغير
اذن صاحبه ولو شرط وكالة المرتهن لم ينعزل ما دام حياً ولو
اوصى اليه لزم والرهانة موقوفة والمرتهن امين لا يضمن بدون
التعدي فيضمن به مثله ان كان مثلياً والا قيمته يوم القبض و
القول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط لا قدر الدين و
هو احق به من باقي الغرماء ولو فضل من الدين شيء شارك في
الفاضل ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوي الغرماء
فيه ولو تصرف المرتهن بدون اذن الراهن في البيع قبل الاجل
فباع لم ينصرف في الثمن الا بعده ولو خاف جحود الوارث ولا
بينة جاز ان يستوفي من الرهن من تحت ما في يده والقول قول
المالك مع ادعاء الوديعة وادعاء الآخر الرهن **الفصل**
الثالث

الثالث في الحجر واسبابه ستة **الاول** الصغر فالصغير
ممنوع من التصرف الا مع البلوغ والرشد ويعلم الاول بالانبات
او الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكر وتسع في الانثى
والثاني باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات
ويقع افعاله على وجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد احدهما وان
طعن في السن ويثبت في الرجال بشهادة امثالهم وفي النسا
بشهادتهن او بشهادة الرجال **الثاني** الجنون ولا يصح
تصرف المجنون الا في اوقات افاقته **الثالث** السفه ويحجر
عليه في ماله خاصة **الرابع** الملك فلا ينعقد تصرف المملوك
بدون اذن مولاه ولو ملكه مولاه شيئاً لم يملكه على الاصح **الخامس**
المرض ويمضي وصيته في الثلث خاصة ومنجزاته المتبرع بها
كذلك اذا مات في مرضه **السادس** الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة
ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها ومطالبة
اربابها بالحجر واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرفه في ماله ما دام الحجر
باقياً فلو اقترض بعده او اشترى في الذمة لم يشارك المقرض
والبائع الغرماء ولو اتلف مال غيره شارك صاحبه وكذا لو اقر
بدين سابق ولو اقر بعين قيل يدفع الى المقر له وله اجازة بيع
الخيار.

الخيار وفسخه ومن وجد عين ماله كان له اخذها دون غرمائها
وان لم يكن سواها ولو خلطها بالمساوي او الاردى فله عين ماله
والا فالضرب مع الغرماء ولا اختصاص في مال الميت مع قصور
التركة ويخرج الحب والبيض بالزرع والاستفراخ على الاختصاص
وللشفيع اخذ الشقص ويضرب البائع مع الغرماء **مسائل**
الاولى لو افلس بثمن ام الولد بيعت واخذها البائع
الثانية لا يحل مطالبة المعسر ولا الزامه بالتكسب ولا بيع
دار سكناه ولا عبد خدمته **الثالثة** لا يحل بالحجر الدين
المؤجل ولو مات من عليه حل ولا يحل بموت صاحبه **الرابعة**
ينفق عليه من ماله الى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات قدم الكفن
الخامسة يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط ولو ظهر دين
حال بعد القسمة نقضت وشاركهم ومع القسمة يطلق ويزول
الحجر بالاداء **السادسة** الولاية في مال الطفل والمجنون
للاب والجد له فان فقدا فللوصي فان فقد فللحاكم وفي مال
السفيه والمفلس للحاكم خاصة **الفصل الرابع في الضمان**
وانما يصح اذا صدر عن اهله ولا بد من رضا الضامن والمضمون له
ويبرأ المضمون عنه وان انكره وينتقل المال الى الضامن فان كان مليا

في الضمان

اوعلم

او علم المضمون له باعساره وقت الضمان صح والا كان له الفسخ
ويصح مؤجلا وان كان الدين حالا او بالعكس ويرجع الضامن
على المضمون عنه بما اداه ان ضمن باذنه والا فلا ولا يشترط
العلم بقدر المال ويلزمه ما يقوم به البينة خاصة ولو ضمن
المملوك بغير اذن مولاه تبع به بعد العتق ولا بد في الحق من
الثبوت سواء كان لازما او آئلا اليه ولو ضمن عهدة الثمن
لزمه مع بطلان العقد لا مع تجدد فسخه اما الحوالة فيشترط فيها
رضا الثلاثة ولا يجب قبولها ومعه يلزم ويبرأ المحيل وينتقل
المال الى ذمة المحال عليه ان كان مليا او علم باعساره والا فله
الفسخ ولو طالب المحال عليه بما اداه فادعى المحيل ثبوته في ذمته
فالقول قول المحال عليه مع يمينه ولو احال المشتري بالثمن ثم
فسخ بطلت الحوالة على اشكال ويرجع المشتري على البائع مع
قبضه ولو احال البائع اجنبيا ثم فسخ لم تبطل الحوالة ولو بطل
البيع بطلت فيهما واما الكفالة فيشترط فيها رضاء الكفيل
والمكفول له خاصة وفي اشتراط الاجل قولان ويتعين المكفول
وعلى الكافل دفع المكفول او ما عليه ومن اطلق غريما من يد صاحبه
قهرا لزمه اعادته او ما عليه ولو كان قاتلا ادى الدية ولو مات

المكفول

المكفول او دفعه الكفيل او سلّم نفسه او ابراه المكفول له برئ
الكفيل ولو عيّنا موضع التسليم لزم والّا انصرف الى بلد
الكفالة ۞ **الفصل الخامس** فى الصلح وهو جائز مع
الاقرار والانكار الّا ما حلّل حراما او بالعكس مع علم
المصطلحين بالمقدار وجهلهما دينا او عينا ولا يبطل الّا
برضاهما او استحقاق احد العوضين ولو اصطلح
الشريكان على ان لاحدهما الربح والخسران وللآخر راس
المال صحّ ولو ادّعى احدهما درهمين فى يدهما وللآخر احدهما
اعطى الآخر نصف درهم وكذا لو اودع احدهما درهمين والآخر
درهما ثم تلف احدهما بغير تفريط ولو اشتبه الثوبان بيعا
وقسّم الثمن على نسبة راس مالهما وليس طلب الصلح اقرارا
بخلاف ما اذا قال بعنى او ملّكنى او هبنى او اجّلنى او قضيته

فى الصلح

الفصل السادس فى الاقرار وهو اخبار عن حقّ
سابق ولا يختصّ لفظا ويصحّ بالاشارة المعلومة ولو
قال نعم او اجل جواب أعليك كذا فهو اقرار وكذا بلى عقيب
أليس عليك كذا بخلاف نعم ولو قال انا مقرّ فليس باقرار الّا
ان يقول به ولو علّقه بشرط بطل ولو قال ان شهد فلان فهو

فى الاقرار

صادق

صادق لزمه وان لم يشهد ويشترط فى المقرّ التكليف والحرّية
ويتبع العبد باقراره بعد العتق وفى المقرّ له اهلية التملّك
ولو اقرّ للعبد فهو لمولاه ولو قال له علىّ مال فان فسّر المقرّ به
بما يملك قبل وان قلّ ولو لم يفسّر حبس عليه ولو قال الف درهم
قبل تفسيره فى الالف ولو قال الف وثلثة دراهم او مائة و
عشرون درهما فالجميع دراهم ولو قال كذا درهما فعشرون
ولو قال كذا درهمٍ فمائة ولو قال كذا كذا درهما احد عشر و
كذا وكذا درهما احد وعشرون هذا مع معرفته والّا فله
التفسير ولو قال مائة مؤجّلة او من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه
او ابتعت بالخيار فالقول قول الغريم مع اليمين ويحكم بما بعد
الاستثناء المتّصل والمنفصل ويسقط بقدر قيمة المنفصل
ولو قال عشرة الّا ثلثة الّا ثلثة لزمه اربعة والوجه بطلان
الاستثناء فى درهم ودرهم الّا درهما ولو قال عشرة الّا خمسة
الّا ثلثة لزمه ثمانية ولو قال عشرة بنقص واحد لم يقبل ولو
قال هذا لفلان بل لفلان كان للاوّل وغرم للثانى
القيمة ويرجع فى النقد والوزن والكيل الى عادة البلد
ومع التعدّد الى تفسيره ولو اقرّ بالمظروف لم يدخل الظرف

ولو

كتاب الإقرار

ولو قال قفيز حنطة بل قفيز من شعير لزمه قفيزان ولو قال
قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان ولو قال اذا جاء رأس
الشهر فله على الف وبالعكس لزمه بخلاف ان قدم زيد و
لو ابهم الجمع حمل على اوله ولو ابهم المقر له الزم بالبيان فان
عين قبل ولو ادعاها الاخر كانا خصمين وله اليمين على عدم
العلم ولو ابهم المقر به ثم عين فان انكره المقر له انتزعها
الحاكم او اقره في يده بعد يمينه ولو انكر المقر له بالعبد قال
الشيخ يعتق وفيه نظر ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان
له الاحلاف **مسائل الاولى** يشترط في الاقرار بالولد
امكان البنوة والجهالة وعدم المنازع ولا يشترط تصديق
الصغير ولا يلتفت الى انكاره بعد البلوغ ويشترط
في الكبير وفي غير الولد مع تصديق غير الولد ولا وارث
يتوارثان ولا يتعدى التوارث الى غيرهما ولو كان له ورثة
مشهورون لم يقبل في النسب **الثانية** لو اقر الوارث
باولى منه دفع ما في يده اليه ولو كان مساويا دفع بنسبة
نصيبه من الاصل ولو اقر باثنين فتناكرا لم يلتفت الى
تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم باولى من المقر له فان صدقه

كتاب الوكالة

دفع الى الثالث والا الى الثاني ويغرم للثالث ولو اقر بولد
باخر ثم اقر بثالث وانكر الثالث الثاني كان للثالث
النصف وللثاني السدس ولو كانا معلومي النسب لم
يلتفت الى انكاره **الثالثة** يثبت النسب بشهادة عدلين
لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولو شهد الاخوان بابن
للميت وكانا عدلين كان اولى منهما ويثبت النسب ولو كانا
فاسقين يثبت الميراث دون النسب **الفصل
السابع** في الوكالة ولا بد فيها من الايجاب والقبول
وان كان فعلا او متأخرا والتنجيز وهي جائزة من الطرفين
ولو عزله الموكل بطل التصرف مع علمه بالعزل وتبطل بالموت
والجنون والاغماء وتلف متعلقها وفعل الموكل وتصح فيما
لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه مباشرة ولا يتعدى الوكيل
المأذون الا في تخصيص السوق ولو عمم التصرف صح مع
المصلحة الا في الاقرار والاطلاق يقتضي البيع حالا بثمن
المثل بنقد البلد وابتياع الصحيح وتسليم المبيع في البيع
وتسليم الثمن في الشراء والرد بالعيب ولا يقتضي وكالة
الحكومة القبض ويشترط اهلية التصرف فيهما بالحرية ولو

كتاب الهبات

توكل العبد او وكل باذن مولاه صح ولا يوكل الوكيل بغير اذنه وللحاكم التوكيل عن السفهاء والبله ويستحب لذوى المروات التوكيل ولا يتوكل الذمى على المسلم ولا يضمن الوكيل الا بتعد او تفريط ولا يبطل وكالته به والقول قوله مع اليمين وعدم البينة في عدمه وفي العزل والعلم به والتلف والتصرف وفي الرد قولان والقول قول منكر الوكالة وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين فان وجد العين استعيدت وان فقدت او تعذرت فالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو زوجه فانكر الموكل الوكالة حلف وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه ويجب على الموكل طلاقها مع كذبه ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما الانفراد بالتصرف الا ان ياذن لهما ولا يثبت الا بشاهدين عدلين ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن

كتاب الهبات وتوابعها وفيه فصول

الفصل الاول

الهبة انما يصح في الاعيان المملوكة وان كانت مشاعة بايجاب وقبول وقبض من المكلف الحر ولو وهبه ما في ذمته كان ابراء ويشترط في القبض اذن الواهب

في الهبة والوقف

الا ان يهبه ما في يده وللاب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض ان كان لذى الرحم او بعد التلف او التعويض وفي التصرف خلاف وقيل الزوجان كالرحم وله الرجوع في غير ذلك فان عاب فلا ارش وان زادت زيادة متصلة تبعت والا فللموهوب له

مسائل الاولى

لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد الاقباض وان كانت على الاجنبي ولو قبضها من غير اذن المالك لم ينتقل اليه

الثانية

لا بد في الصدقة من نية القربة

الثالثة

يجوز الصدقة على الذمى وان كان اجنبيا

الرابعة

صدقة السر افضل الا مع التهمة

الفصل الثاني في الوقف

وصريح الفاظه وقفت والباقي بقرينة وشرطه القبول والتقرب والاقباض ويتولى الولى القبض عن الطفل وللناظر في المصالح القبض عنها والتنجيز والدوام واخراجه عن نفسه ولو شرط عوده صار حبسا ولو جعله الى امد ولم ينقرض غالبا رجع الى ورثة الواقف وان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها وان كانت

مشاعة وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف عليه
واهلية التملك واباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه
وله جعل النظر لنفسه وان اطلق كان لاربابها ويصح الوقف
على المعدوم تبعا للموجود ويصرف لو وقف على البر الى الفقراء
ووجوه القرب ولو وقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف
الكافر ويبطل على الحربي وان كان رحما لا للذمي وان كان
اجنبيا وينصرف وقف المسلم على الفقراء الى المسلمين
والكافر الى فقراء ملته وعلى المسلمين الى المصلي الى القبلة
والمؤمنين والامامية الى الاثني عشرية وكذا كل منسوب
الى من انتسب اليه ولو نسب الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء
وفي البنات قولان ولو شرك استوى الذكور والاناث ما لم
يفضل والقوم اهل لغته والعشيرة الاقربون في النسب
والجار لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وفي سبيل الله كل
ما يتقرب به اليه والموالي الاعلون والادنون ولا يتتبع
كل فقير في الوقف على الفقراء بل يعطى اهل البلد منهم ومن
حضر ولو وصى منهم جاز له ان يأخذ معهم **مسائل الاولى**
اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف الى البر **الثانية**

لو شرط

لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق واقبض
لم يصح ولو شرط نقله بالكلية او اخراج من يريد بطل الوقف
الثالثة نفقة المملوك على الموقوف عليه ولو اقعد
انعتق وكان نفقته على نفسه ولو جنى الموقوف لم يبطل
الوقف الا بقتله قصاصا ولو جني عليه كانت القيمة للموقوف
عليه **الرابعة** لو وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد
البنين والبنات الذكور والاناث ولو قال من انتسب الي
فهو لاولاد البنين خاصة على قول **الخامسة** كل ما يشترط
الواقف من الاشياء السائغة لازم **السادسة** تفتقر
السكنى والعمرى الى ايجاب وقبول وقبض وليست ناقلة فان
عين مدة لزمت ولو مات المالك قبلها وكذا لو قال له
عمرك فان مات الساكن بطلت ولو قال له مدة حيوتي بطلت
بموته ولو مات الساكن قبله انتقل الحق الى ورثته مدة حيوته
ولو لم يعين كان للمالك اخراجه متى شاء ولو باع المسكن
لم يبطل السكنى وللساكن ان يسكن بنفسه ومن جرت عادته
باسكانهم كالولد والزوجة والمملوك والخادم وليس له الاسكان
غيره بدون الاذن ولا الاجارة فكل ما يصح وقفه يصح اعماره

كالملك

كالملك والعبد والاثاث ولو حبس فرسه او غلامه في
خدمة بيوت العبادة او في سبيل الله لزم ما دامت العين
باقية **الفصل الثالث** في الوصايا وهي واجبة
ولا بد فيها من ايجاب وقبول ويكفي الاشارة والكتابة
مع قرينة الارادة والتعذر لفظا ولا يجب العمل بما يوجد
بخطه وانما يصح في السائغ فلو اوصى المسلم ببناء كنيسة
لم يصح وله الرجوع فيها ويشترط صحة تصرف الموصي و
وجود الموصى له والتكليف والاسلام في الوصي والملك
في الموصى به ولو جرح نفسه بالمهلك ثم اوصى لم تصح ولو
تقدمت الوصية صحت وتصح الوصية للحمل بشرط وقوعه
حيا وللذمي دون الحربي ولمملوكه وام ولده ومدبره و
مكاتبه لا لمملوك الغير وللمكاتب فيما تحرر منه فان كان ما
اوصى به لمملوكه بقدر قيمته اعتق ولا شيء له ولو زاد اعطي
الفاضل وان نقص استسعي فيه وام الولد كذلك الا ان
نصيب الولد ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدم الدين
ولو نجز العتق صح اذا كانت قيمته ضعف الدين ويسعى للديان
في نصف قيمته وللورثة في الثلث ولو اوصى لذكور و

اناث تساووا الا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال
ولو اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه وعشيرته والجيران
والسبيل والبر والفقراء كالوقف ولو مات الموصى له
قبله ولم يرجع كانت لورثته فان لم يكن له وارث فلورثة
الموصي وتصح الوصية بالحمل ويستحب الوصية للقريب وان
كان وارثا واذا اوصى الى عدل ففسق بطل وتصح ان يوصى
الى المرأة والصبي بشرط انضمامه الى الكامل والى المملوك
باذن مولاه فيمضي الكامل الوصية الى ان يبلغ الصبي ثم
يشتركان ولا ينقض بعد بلوغه ما تقدم مما هو سائغ
ولو اوصى الكافر الى مثله صح ولو اوصى الى اثنين وشرط
الاجتماع او اطلق فليس لاحدهما الانفراد ويجبرهما الحاكم
على الاجتماع لو تشاحا فان تعذر استبدل ولو عجز احدهما
ضم اليه ولو شرط الانفراد جاز تصرف كل واحد منهما
ويجوز الاقتسام واذا ابلغ الموصي الموصى اليه صح الرد
والا فلا ولو خان استبدل به الحاكم ولا يضمن الوصي الا
مع التفريط وله ان يستوفي دينه او يقترض مع الملاءة
او يقوم على نفسه ويأخذ اجرة المثل مع الحاجة وان يوصي

مع الاذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون ويتولى الحاكم من
لا وصي له ويمضي الوصية بالثلث فما دون ولو زادت وقف
الزائد على اجازة الورثة ولو اجاز بعض مضى في قدر حصته
ولو اجازوا قبل الموت صح ويملك الموصى به بعد الموت
والقبول ويقدم الواجب من الاصل والباقي من الثلث
ويبدء بالاول فالاول في غير الواجب لو جمع ولو ساوى
الثلث ولو اوصى بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن والشيء
السدس ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة صح من الثلث
فان لم يزد او اجازوا كان الموصى له كاحدهم فلو اوصى بمثل
نصيب ابنه وليس له سواه اعطي النصف مع الاجازة
والثلث بدونها ولو كان له ابنان فالثلث ولو اختلفوا
اعطي الاقل الا ان يعين الاكثر ولو نسي الوصي وجها
رجع ميراثا ويعمل بالاخير من متضادين فان لم يتضادا
عمل بهما ولو قصر الثلث بدء بالاول فالاول ويثبت الوصية
بالمال بشاهدين عدلين وبشاهد وامرأتين وبشاهد
ويمين وباربع نساء ويقبل الواحدة في الربع والاثنين في
النصف والثلث في الثلثة الارباع ولا يثبت الولاية

الا برجلين ولو اعتق عبده ولا شيء له سواه عتق ثلثه
ولو اعتق بعضه وله ضعفه عتق كله ولو عتق مماليكه ولا
شيء سواهم عتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدء بالاول فالاول
ويجزي في الرقبة مشاهدا ولو قال مؤمنة وجب فان لم يوجد
عتق من لا يعرف بنصب ولو بانت بالخلاف بعد العتق صح
وتصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة واما الاقرار
فان كان متهما فمن ثلثه والا فمن الاصل وهذا الحكم يتعلق
بمطلق المرض الذي يحصل به الموت وان لم يكن مخوفا ويحتسب
من التركة ارش الجناية والدية ولو عين بثمن الرقبة ولم
توجد به توقع الوجود فان وجد باقل اعتق واعطي الفاضل
وتصح الوصية على كل من للموصي عليه ولاية ولو انتفت
صحت في اخراج الحقوق عنه ولو اوصى باخراج بعض ولده
من الميراث لم يصح

كتاب النكاح وفيه فصول

الفصل الاول في النكاح

النكاح ثلثة دائم
ومنقطع وملك يمين ويفتقر الاول الى العقد وهو
الايجاب والقبول بلفظ الماضي من اهله ولو قيل زوجت
بنتك من فلان فقال نعم كفى في الايجاب ويجزي مع العجز

الترجمة والاشارة ولو زوّجت المرأة نفسها صحّ ولا
يشترط الولي مع البلوغ والرشد ولا الشهود ولا يلتفت
الى دعوى الزوجية بغير بيّنة او تصديق ولو ادّعى زوجية
امرأة وادّعت اخت الزوجة زوجيته حكم لبيّنته الا مع
تقديم تاريخها او دخوله بها والقول قول الاب في تعيين
المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع والا بطل
العقد ويستحب ان يتخيّر البكر العفيفة الكريمة الاصل
وصلوة ركعتين والاشهاد والاعلان والخطبة امام
العقد وايقاعه ليلاً وصلوة ركعتين عند الدخول
والدعاء وامرها بمثله وسأل الله تعالى الولد الذكر و
يكره ايقاع العقد والقمر في العقرب وتزويج العقيم
(الجماع) وليلة الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند
الغروب قبل ذهاب الشفق وفي المحاق وبعد الفجر حتى
يطلع الشمس وفي اول ليلة من كل شهر الا رمضان وليلة
النصف منه وعند الزلزلة والريح الصفراء والسوداء
ويكره مستقبل القبلة ومستدبرها وفي السفينة وعاريا
وعقيب الاحتلام قبل الغسل والوضوء والنظر في فرج

المرأة والكلام بغير الذكر والوطي في الدبر والعزل عن
الحرّة بغير اذنها وان يطرق المسافر اهله ليلاً ويحرم الدخول
بالمرأة قبل بلوغ تسع سنين ويجوز النظر الى من يريد
التزويج بها وشرائها والى اهل الذمة بغير تلذذ **الفصل
الثاني** في الاولياء انما الولاية للاب وان علا والوصي
والحاكم فللاب على الصغيرين والمجنونين ولا خيار لهما بعد
الزوال الوصفين والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكراً كان
او انثى وللحاكم والوصي على المجنونين ذكراً كان او انثى مع
المصلحة ويقف عقد غيرهم على الاجازة ويكفي فيها سكوت
البكر وللمولى الولاية على مملوكه ذكراً كان او انثى مطلقاً
ولا ولاية للام ويستحب للبالغة ان تستأذن اباها و
ان توكّل اخاها مع فقده وليس للوكيل ان يتزوجها
من نفسه بغير اذنها ولو زوّج الصغيرين الابوان توارثا
ولو كان غيرهما وقف على الاجازة فان مات احدهما
قبل البلوغ بطل وان بلغ احدهما واجاز ثم مات
احلف الثاني بعد بلوغه على انتفاء الطمع وورث
والا فلا **الفصل الثالث** في المحرمات وهي

كتاب النكاح

قسمان نسب وسبب فالنسب الأم وان علت والبنت وان
سفلت والاخت وبناتها وان نزلن والعمة والخالة
وان علتا وبنات الاخ وان نزلن واما السبب فامور
الاول ما يحرم بالمصاهرة فمن وطئ امرأة بالعقد والملك
حرمت عليه امها وان علت وبناتها وان نزلت تحريما
مؤبدا سواء سبقت على الوطي او تأخرت عنه ويحرم
الموطوءة بالملك والعقد على اب الواطي وان علا وعلى
اولاده وان نزلوا ومن عقد على امرأة ولم يدخل بها حرمت
عليه امها ابدا وبنتها ما دامت الام في عقده فان طلقها
قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل حرمت
ابدا ويحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اختها
واخيها الا مع اذن العمة والخالة ولو عقد من دون اذنهما
بطل ومن زنى بعمته او خالته حرمت عليه بناتهما ابدا ولو
ملك الاختين فوطئ احدهما حرمت الاخرى جمعا فلو وطئها
لم تحرم الاولى ويحرم على الحر في الدائم ما زاد على اربع
حرائر وفي الاماء ما زاد على امتين وله ان يجمع بين حرتين
وامتين او ثلث حرائر وامة وعلى العبد ما زاد على اربع اماء

وفي

وفي الحرائر ما زاد على حرتين وله ان ينكح حرة وامتين
ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو عقد بدونه
كان باطلا ولو ادخل الحرة على الامة ولم تعلم فلها الخيار
ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة ويحرم العقد على ذات
البعل والمعتدة ما دامتا كذلك ولو تزوجها في عدتها
جاهلا بطل العقد فان دخل حرمت ابدا والولد له والمهر
للمرأة وتتم عدة الاول وتستأنف للثاني ولو عقد عالما
حرمت ابدا بالعقد **مسائل الاولى** من لاط بغلام
فاوقبه حرم عليه ام الغلام واخته وبنته ابدا ولو سبق
عقدهن لم يحرمن **الثانية** لو دخل بصبية لم تبلغ
تسعا فافضاها حرمت عليه ابدا ولم تخرج من حباله **الثالثة**
لو زنى بامرأة لم يحرم نكاحها ولو زنى بذات بعل او في عدة
رجعية حرمت ابدا **الرابعة** لو عقد المحرم عالما بالتحريم
حرمت ابدا ولو كان جاهلا بطل العقد ولم تحرم **الخامسة**
لا ينحصر المتعة وملك اليمين في عدد **السادسة** لو طلقت
الحرة ثلثا حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان كانت تحت عبد
ولو طلقت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح زوجا غيره وان

كانت

كانت تحت حر ٧ السابعة المطلقة تسعاً للعدة بينها
رجلان يحرم على المطلق ابداً ٨ الثامنة لو طلق واحدة
الاربع رجعياً لم يجز ان ينكح بدلها حتى يخرج من العدة
ويجوز في البائن ولو عقد ذو الثلث على اثنين دفعة
بطلا ولو رتب بطل الثاني وكذا الحكم في الاخيرة **الثاني**
الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب اذا كان عن نكاح يوماً
وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم او كان خمس عشرة
رضعة كاملة من الثدي لا يفصل بينها برضاع اخرى
وان يكون في الحولين بالنسبة الى المرتضع وفي ولد المرضعة
قولان وان يكون اللبن من فحل واحد فلو ارضعت امرأة
صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما ولو ارضعت امرأة
صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة ومع الشرائط تصير المرضعة
اماً وذو اللبن اباً واخواتهما اخوالاً واعماماً واولادهما
اخوة ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً على المرتضع
واولاد المرضعة ولادة لا رضاعاً ولا ينكح ابو المرتضع في
اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعاً ولا في اولاد زوجته
المرضعة ولادة لا رضاعاً ولا في اولاده الذين لم يرتضعوا من هذا

اللبن النكاح في اولاد المرضعة والفحل ولو ارضعت
كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ان كان دخل بالمرضعة
والا فالمرضعة ولو ارضعت الام من الرضاع الزوجة
حرمت ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع وان حرمت من النسب
ويستحب اختيار المسلمة الوضيئة العفيفة العاقلة للرضاع
الثالث اللعان ويثبت به التحريم المؤبد وكذا قذف
الزوج امرأته الصماء او الخرساء **الرابع** الكفر ولا يجوز
للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعاً وفيها قولان ولا للمسلمة
ان ينكح غير المسلم ولو ارتد احد الزوجين قبل الدخول
انفسخ في الحال وبعده يقف على انقضاء العدة الا ان
يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال وعدة المرتدة عن
فطرة عدة الوفاة ومن غيرها عدة الطلاق فلو اسلم زوج
الكتابية ثبت عقده ولو اسلمت هي دونه قبل الدخول انفسخ
العقد وبعده يقف على العدة فان اسلم فيها كان املك
بها ولو كان الزوجان حربيين واسلم احدهما قبل الدخول
انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده يقف على انقضاء
العدة ولو اسلم الزوج الحربي على اكثر من اربع حرائر

وا... اختار اربعاً انفسخ نكاح البواقي ولو اسلم
الذمي وعنده اربع ثبت عقده عليهن ولو كن ازيد
تخير اربعاً وبطل نكاح البواقي **مسائل الاولى**
لا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف ويجوز بالعكس ويكره
تزويج الفاسق **الثانية** نكاح الشغار باطل وهو
جعل نكاح امرأة مهر الاخرى **الثالثة** يجوز التزويج
الحرة بالعبد والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس
ويجب اجابة المؤمن القادر على النفقة

الفصل الرابع

في المتعة ويشترط فيه الايجاب والقبول من اهله وذكر
المهر ولا بد فيه من اجل معين ولو لم يذكر المهر بطل ولو لم
يذكر الاجل فالاقرب البطلان ويحرم على غير الكتابية
من الكفار والامة على الحرة من دون اذنها وبنت الاخ
والاخت من دون اذن العمة والخالة ويكره الزانية و
البكر من غير اذن الاب ولا حد للمهر ولو وهبها المدة قبل
الدخول ثبت نصفه ولو اخلت ببعض المدة سقط بنسبته
ولو ظهر بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها
المهر مع جهلها ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه فلا

فصل في المتعة

لعان ولا يقع بها الطلاق ولا لعان ولا ظهار ولا ميراث
لها وان شرط وتعتد بعد الاجل بحيضتين او بخمسة
واربعين يوماً وفي الموت باربعة اشهر وعشرة ايام

الفصل الخامس

في نكاح الاماء ولا يجوز للعبد
والامة ان يعقدا لانفسهما بغير اذن المولى فان فعل احدهما
وقف على الاجازة ولو اذن المولى ثبت مهر عبده عليه
ونفقة زوجته وثبت لمولى الامة مهر امته ويستقر بالدخول
ولو لم ياذنا فالولد لهما ولو اذن احدهما فالولد للاخر ولو
كان احد الزوجين حراً فالولد مثله ما لم يشترط المولى
الرقية ولو تزوج من دون اذن المولى عالماً فهو زان
والولد رق ولو كان جاهلاً سقط الحد دون المهر وعليه
قيمته يوم سقوطه حياً ولو ادعت الحرية فكذلك وعلى
الاب فك اولاده ويلزم المولى دفعهم اليه ولو عجز سعى في
القيمة ومع عدم الدخول لا مهر ولو زوجت الحرة بعبد
عالمة فلا مهر والولد رق ومع الجهل حر ولا قيمة وعلى العبد
المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول ولو زنى الحر بمملو
كة فالولد لمولاها ولو اشترى جزءاً من زوجته بطل

في نكاح الاماء

العقد ولم تحل بالتحليل على قول ولو اعتقت الامة كان
لها فسخ النكاح ويجوز جعل العتق مهر المملوكة اذا قدم
العتق او النكاح على خلاف وام الولد رق ولا يجوز بيعها
الا في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها وينعتق بموت المولى من
نصيب ولدها ولو عجز سعت واذا بيعت الامة كان للمشتري
فسخ النكاح ولصاحب العبد ايضا وكذا اذا بيع العبد
ومع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لا مهر ولو اجاز فقبله
فله المهر وبعده للبائع وطلاق العبد بيده ولو كانا
لواحد كان للمولى فسخه ويحرم لمن زوج امته وطيها ولمسها
والنظر اليها بشهوة ما دامت في حباله وليس لاحد الشريكين
وطي المشتركة بالملك ولا بالتحليل ويجوز ويجب على مشتري
الجارية استبراؤها ولو اعتقها حل له وطيها بالعقد
من غير استبراء ولا بد لغيره من عدة الحرة ولو حلل امته على
غيره حلت له ولو كان لمملوكه ولا تحل غير المأذون وينعقد
الولد حرا **الفصل السادس** في العيوب وهي اربعة
في الرجل الجنون والعنة والخصاء والجب وسبعة في المراة
الجنون والجذام والبرص والقرن والافضاء والعمى والاقعاد

في العيوب

ولا

ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد في غير العنة وفي الجنون
المتجدد قول بالفسخ والخيار على الفور وليس بطلاق و
لا بد من الحاكم في العنة خاصة ولا مهر مع الفسخ قبل
الدخول من الرجل وبعده المسمى ويرجع به الزوج على
المدلس ومن المراة لا مهر لها قبل الدخول الا في العنة
فيثبت نصفه وبعده المسمى والقول قول منكر العيب
ويؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة فان وطيها او
غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر ولو تزوجها
حرة فبانت امة فسخ ولا مهر الا مع الدخول فيرجع به على
المدلس وكذا لو شرط بنت مهيرة فخرجت بنت امة ولو تزوجته
حرا فبان عبدا فلها الفسخ والمهر بعد الدخول لا قبله
الفصل السابع في المهر وهو عوض البضع وتملكه
المراة بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق قبل الدخول
ولو دخل قبلا او دبرا استقر ويصح ان يكون عينا او
دينا او منفعة ولا يتقدر قلة ولا كثرة ولا بد فيه من
الوصف او المشاهدة ولو لم يتعين صح العقد وكان لها
مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز السنة فان تجاوز رد

في المهر

اليها

اليها ومع الطلاق لها المتعة للموسر بالثوب المرتفع او
عشرة دنانير والمتوسط بخمسة والفقير بخاتم او درهم ولو
تزوجها بحكم احدهما صح ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم
يتجاوز المرأة مهر السنة ان كانت هي الحاكمة ولو مات الحاكم
قبله فلها المتعة ولو تزوجها على خادم مطلقا او دار
او بيت كان لها وسط ذلك ولو قال على السنة فخمسمائة
درهم ولو تزوج الذميان على خمر صح فان اسلم احدهما
قبل القبض فلها القيمة ولو تزوج المسلم عليه قيل يصح و
يثبت مع الدخول مهر المثل وقيل يبطل العقد ولو امهر
المدبر بطل التدبير ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط
خاصة ولو شرط ان لا يخرجها عن بلدها لزم والقول
قول الزوج في قدر المهر ولو انكره بعد الدخول فالوجه
مهر المثل ولو ادعت المواقعة فالقول قوله مع يمينه على
اشكال ولو زوج الاب الصغير ضمن المهر مع فقره وللمرأة
الامتناع قبل الدخول حتى يقبض المهر **الفصل الثامن**
في القسمة والنشوز للزوجة الدائمة ليلة من اربع وللزوجتين
ليلتان وللثلاث ثلث ولو كن اربع فلكل واحدة ليلة

عليها

في النشوز

ولو

كتاب النكاح

ولو وهبت احداهن وضع ليلتها حيث شاء ولو وهبت
الضرة بات عندها والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة
وللحرة ليلتان وللأمة والكتابية ليلة وتختص البكر
عند الدخول بسبع وللثيب ثلث ويستحب التسوية
في الانفاق ويجب على الزوجة التمكين وازالة المنفر
وله ضرب الناشزة بعد وعظها وهجرها ولو نشز البته
ولها ترك بعض حقها او كله استمالة ويحل قبوله ولو
كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم حكمين من اهلهما او
اجنبيين فان رأيا الصلح اصلحا وان رأيا الفرقة
راجعاهما في الطلاق والبذل ولا حكم مع اختلافهما
الفصل التاسع في احكام الاولاد يلحق الولد
في الدائم مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي
ووضعه لمدة الحمل وهي عشرة اشهر الى ستة اشهر ولو غاب
او اعتزل لاكثر من عشرة اشهر ثم ولدت لم يلحق به والقول
قوله في عدم الدخول ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف الا
باللعان ولا يجوز له الحاق ولد الزنى به ولو تزوجت بآخر
بعد طلاق الاول واتت بولد لاقل من ستة اشهر فهو

في احكام الاولاد

للاول

للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للاخير فلو
كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني واكثر من عشرة
اشهر من طلاق الاول فليس لهما وكذا الامة لو بيعت بعد
الوطي ولو اعترف بولد امته او المتعة الحق به ولا يقبل
نفيه بعد ذلك ولو وطئها المولى واجنبي فالولد للمولى
ومع امارة الانتفاء لا يجوز الحاقه ولا نفيه بل يستحب
ان يوصي له بشيء ولو وطئها المشتركون فتداعوه الحق
من يخرج القرعة ويغرم للباقين حصصهم من قيمة امه
وقيمة ولدها يوم سقوطه حيا ولو وطئ بالشبهة يلحق
به الولد فان كان لها زوج وظن خلوها رد عليه بعد
العدة من الثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء
والزوج بالمراة ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه
اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين ع وبماء
الفرات وتسميته باسم احد الانبياء والائمة ع والكنية
ولا يكنى محمد بابي القاسم وحلق راسه يوم السابع والعقيقة
بعده والتصدق بوزنه ذهبا او فضة وثقب اذنه و
ختانه فيه ويجب بعد البلوغ وخفض الجواري مستحب

ويستحب له ان يعق عن الذكر بذكر وعن الانثى بانثى وهي
بصفات الاضحية ولا ياكل الابوان منها ولا تكسر شيء
من عظمها وافضل المراضع الام وللحرة الاجرة على الاب
ومع موته من مال الرضيع ولا تجبر على ارضاعه وتجبر
الامة وحد الرضاع حولان واقله احد وعشرون شهرا و
الام احق بارضاعه اذا رضيت بما يطلب غيرها من اجرة
او تبرع والام احق بحضانة الذكر مدة الرضاع اذا
كانت حرة مسلمة وبالانثى الى سبع سنين وتسقط
الحضانة لو تزوجت ولو مات الاب او كان مملوكا او كافرا
فالام اولى

الفصل العاشر في النفقات

اما الزوجة فيجب لها النفقة من الاطعام والكسوة والسكنى
مع العقد الدائم والتمكين التام مع القدرة وان كانت
ذمية او امة فان طلقت بائنا او مات الزوج فلا نفقة
مع عدم الحمل وتقضى مع الفوات واما الاقارب فيجب على
الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا خاصة بشرط
الفقر والعجز عن التكسب وعلى الاب نفقة الولد فان
فقد او عجز فعلى اب الاب وهكذا فان فقدوا فعلى الام

فان ضربت فاباؤها واما المملوك فيجب نفقته على مولاه
وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية والا تممه المولى ويجب
النفقة للبهائم فان امتنع اجبر على البيع والذبح ان كانت
مذكاة او الانفاق **كتاب الفراق** وفيه فصول

الفصل الاول في الطلاق ويشترط في المطلق
البلوغ والعقل والاختيار والقصد وللولي ان يطلق
عن المجنون لا الصغير والسكران وفي المطلقة دوام
الزوجية وخلوها من الحيض والنفاس ان كان حاضرا
ودخل بها ولو كان غائبا بقدر انتقالها من طهر الى
آخر صح طلاقها ولو كانت حائضا وان يطلقها في
طهر لم يقربها فيه بجماع الا في الصغيرة واليائسة والحامل
والمسترابة تصبر ثلاثة اشهر ولا يقع الا بقول طالق مجردا
عن الشرط والصفة ويشترط سماع رجلين عدلين **الفصل
الثاني** في اقسامه وهو بدعة وسنة فالاول طلاق
الحائض الحائل او النفساء مع حضور الزوج او المسترابة
قبل ثلاثة اشهر وطلاق الثلاث مرسلا والكل باطل والثاني
بائن ورجعي فالاول طلاق اليائسة والصغيرة وغير

مدخول بها والمختلعة والمباراة مع استمرارها على
البذل والمطلقة ثلاثا بينها رجعتان والثاني ما عدا هذا
للرجل المراجعة فيه وطلاق العدة من احد هذه بان يراجع
في العدة ثم يواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه يحرم بعد
تسع ينكحها بينها رجلان مؤبدا وما عداه يحرم في كل
ثالثة حتى تنكح غيره ويشترط في المحلل البلوغ والوطي
قبلا بالعقد الصحيح الدائم وكما يهدم الثلاث يهدم ما
دونها ويصح الرجعة نطقا وفعلا ولا يجب فيها الاشهاد
ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض ويكره طلاق
المريض ويقع ولكن ترثه المرأة وان كان بائنا الى سنة ما لم
يمت بعدها ولو بلحظة او تزوج او برأ من مرضه وهو يرثها
في الرجعي في العدة ونكاحه صحيح مع الدخول والا فلا

الفصل الثالث في العدة لا عدة في الطلاق على
الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها والمستقيمة الحيض
عدتها ثلاثة اقراء ان كانت حرة والا فقرءان وان كانت في
سن من تحيض ولا حيض لها فعدتها ثلاثة اشهر ان كانت
حرة والا فشهر ونصف والحامل عدتها وضع الحمل وان كان

سقطا وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة
ايام صغيرة او بالغة او غيرهما دخل بها او لا ولو كانت
حاملا فابعد الاجلين وعليها الحداد ولو كانت امة فشهران
وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين وام الولد تعتد من
وفاة الزوج كالحرة وغيرها كالامة ولو مات زوج الامة
ثم اعتقت اعتدت كالحرة ولو اعتقها بعد وطيها اعتدت
بثلثة اقراء ولو مات بعد الطلاق رجعيا اعتدت الحرة
والامة للوفاة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولا يجوز
للزوج ان يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج عدتها
الا ان تاتي بفاحشة ولا لها ان تخرج الا مع الضرورة بعد
نصفه وترجع قبل الفجر وعليه نفقة عدتها وتعتد المطلقة
من وقت ايقاعه والمتوفى عنها زوجها من حين البلوغ

الفصل الرابع في الخلع والمبارات

ولا يقع
الخلع بمجرده ما لم يتبع بالطلاق على قول ولا بد فيه من الفدية
مما يصح تملكه بشرط التعيين واختيار المراة وله ان ياخذ
ازيد مما اعطاها ويشترط في الخالع التكليف والاختيار
والقصد وفي المراة مع الدخول الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع

كتاب الخلع والمبارات

مع حضوره وانتفاء الحمل وامكان الحيض واختصاصها بالكراهية
وحضور شاهدين عدلين وتجريده عن شرط لا يقتضيه
العقد ويبطل لو انتفت الكراهية منها ولا يملك الفدية
ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدة واذا رجعت
كان له الرجوع في البضع والا فلا ولا توارث بينهما في
العدة ولو بانت الفدية مستحقة قيل يبطل الخلع ولو
بذلت الامة مع الاذن صح وبدونه تتبع به ولو كان فدية
المسلم خمرا فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خالعها
على الف ولم يعين بطل ولو خالع على خل فبان خمرا صح
وله بقدره خل ولو طلق بفدية كان بائنا وان تجرد عن
لفظ الخلع ولو قالت طلقني بكذا كان الجواب على الفور
فان تاخر فلا فدية وكان رجعيا وشروط المبارات كالخلع
الا ان الكراهية منهما وصورتها بارأتك بكذا فانت
طالق وهو بائن ما لم ترجع في البذل في العدة ولا يحل
له الزائد على ما اعطاها

الفصل الخامس في الظهار

وهو حرام وصورته ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي او
احد المحرمات وشرطه سماع شاهدي عدل وكمال المظاهر

كتاب الظهار

والاختيار والقصد وايقاعه في طهر لم يجامعها فيه اذا
كان حاضرا ومثلها تحيض وفي المتمتع بها والامة وغير
المدخول بها ومع الشرط قولان ولا يقع في اضرار ولا يمين
ومع ارادة الوطء يجب الكفارة بمعنى تحريم الوطء حتى يكفر
فان طلق وراجع في العدة لم تحل حتى يكفر ولو خرجت او
كان بائنا فاستانف في العدة او مات احدهما او ارتد
فلا كفارة ولو وطئ قبل التكفير عامدا لزمه كفارتان و
يتكرر بكل وطء كفارة ولو عجز اجزاه الاستغفار واذا
رافعته انظره الحاكم ثلثة اشهر من حين المرافعة فيضيق عليه
في بعدها حتى يكفر او يطلق ولو ظاهر زوجته الامة ثم
اشتراه وطئها بالملك فلا كفارة

الفصل السادس

في الايلاء ولا ينعقد بغير اسم الله تع ولا لغير اضرار من
كامل مختار قاصد وان كان عبدا او خصيا او مجبوبا
ولا بد ان تكون المراة منكوحة بالدائم مدخولا بها وان
يولي مطلقا او ازيد من اربعة اشهر فاذا رافعته انظره الحاكم
الى اربعة اشهر فان رجع وكفر والا الزمه الطلاق او الفئة
والتكفير ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يقول احدهما

في الايلاء

ويقع الطلاق رجعيا ولو آلى مدة فدافع حتى خرجت فلا
كفارة وعليه الكفارة لو وطئ قبله ولو ادعى الاصابة
فالقول قوله مع يمينه وفئة القادر هو الوطء قبلا و
فئة العاجز اظهار العزم على الوطء مع القدرة ولا
يتكرر الكفارة بتكرر اليمين

الفصل السابع

في اللعان وسببه قذف الزوجة بالزنا مع ادعاء المشاهدة
وعدم البينة او انكار ولد يلحق به ظاهرا وليشترط في
الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المراة من الصمم
والخرس ودوام النكاح وفي اشتراط الدخول قولان
وصورته ان يقول الرجل اشهد بالله انى لمن الصادقين
فيما قلته عن هذه المراة اربع مرات ثم يعظه الحاكم فان رجع
حد والا قال ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم
تقول المراة اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين ثم يعظها
الحاكم فان اعترفت رجمها والا قالت ان غضب الله عليها ان
كان من الصادقين فتحرم ابدا ويجب التلفظ بالشهادة و
قيامهما عند التلفظ وبداءة الرجل وتعيين المراة والنطق
بالعربية مع القدرة ويجوز غيرها مع التعذر والبداءة

في اللعان

بالشهادة ثم باللعن في الرجل والمرأة تبدأ بالشهادة ثم بالغضب ويستحب جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره وحضور من يسمع اللعان والوعظ قبل اللعن والغضب ولو أكذب نفسه بعد اللعان حد للقذف ولم يزل التحريم ويرثه الولد مع اعترافه بعد اللعان ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به ولو اعترفت المرأة بعد اللعان اربعا قيل تحد ولو ادعت المرأة المطلقة الحمل منه فانكر الدخول فاقامت بينة بارخاء الستر فالاقرب سقوط اللعان فالم يثبت الدخول

كتاب العتق وفيه فصول

الفصل الأول في الرق

ويختص الرق باهل الحرب وباهل الذمة ان اخلوا بالشرائط ويحكم على المقر بالرقية مختارا ولا يقبل قول مدعي الحرية اذا كان يباع في الاسواق الا ببينة ولا يملك الرجل ولا المرأة من احد الابوين وان علوا او الاولاد وان نزلوا ولا يملك الرجل المحارم من النسب من النساء لو ملك احدهم لا عتق وحكم الرضاع حكم النسب

الفصل الثاني الصيغة في العتق

والصريح انت حر وفي لفظ العتق اشكال ولا يقع بغيرهما ولا بالاشارة والكتابة

كتاب العتق

مع القدرة ولا يقع مشروطا ولا في يمين ولو شرط مع العتق شيئا من خدمة وغيرها جاز وشرط التكليف في المعتق والاختيار والقصد والقربة واسلام العبد ويكره المخالف ولو نذر عتقه او عتق الكافر صح ويستحب ان يعتق من مضى في ملكه سبع سنين فصاعدا ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من كان في ملكه ستة اشهر فصاعدا ولو نذر عتق اول مملوك يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة على خلاف والعبد لا يملك شيئا وان ملكه مولاه على الاقوى فلو اعتقه وبيده مال فالمال للمولى وان علم به ولم يستثنه ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة ولو اعتق بعض عبده عتق كله ولو كان له شريك قوم عليه حصة شريكه ولو كان معسرا سعى العبد في النصيب ولو اعتق الحبلى فالوجه عدم عتق الحمل الا ان يعتقه بالخصوصية وعمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به والاقعاد اسباب في العتق وكذا اسلام العبد وخروجه قبل مولاه ولو مات ذو المال وله وارث مملوك لا غير اشتري من مولاه واعتق واعطي الباقي

الفصل الثالث في التدبير

وهو ان يقول انت

رقّ في حيوته وحرّ بعده فانه من الكامل القاصد فيعتق
من الثلث بعد الوفات كالوصيّة وله الرجوع متى شاء
وهو متأخر عن الدين ولو دبّر الحبلى اختص بالتدبير
دون الحمل امّا لو تجدد الحمل من مملوك بعد التدبير فانّه
يكون مدبّرا ولو رجع في تدبير الأمّ قيل لا يصحّ رجوعه
في تدبير الاولاد والاقرب انّ رجوعه في تدبير الامّ خاصّة
ليس رجوعا في تدبير الاولاد ولو رجع في تدبيرهما معًا
صحّ الرجوع وولد المدبّر من مملوكة مدبّر ولا يبطل تدبير
الولد بموت ابيه قبل مولاه وينعتقون من الثلث فان عجز
استسعوا واباق المدبّر ابطال للتدبير **الفصل
الرابع** في الكتابة وهي قسمان مطلقة ومشروطة فالمطلقة
ان يقول لعبده او امته كاتبتك على كذا على ان تؤدّيه في
نجم كذا امّا في نجم واحد او نجوم متعدّدة فيقول قبلت
وقيل يفتقر الى قوله فاذا ادّيت فانت حرّ فهذا يتحرّر منه
بقدر ما يؤدّي وليس لمولاه فسخ الكتابة وان عجز فك الامام
من سهم الرقاب وجوبا مع العجز وان اولد من مملوكة تحرّر
من اولاده بقدر ما فيه من الحرّية وان مات ولم يتحرّر منه شئ

كان ميراثه للمولى وان تحرّر منه شئ كان لمولاه من ماله بقدر
الرقّية ولورثته الباقي ويؤدّون منه ما بقي من مال الكتابة
ولو لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء
ينعتق الاولاد ويرث بقدر نصيب الحرّية ولو اوصى او
اوصى له بشئ صحّ بقدر الحرّية وكذا لو وجب عليه حدّ ولو
وطي المولى المطلقة حدّ بنصيب الحرّية وامّا المشروطة فان
يقول بعد ذلك فان عجزت فانت ردّ في الرقّ وهذا لا يتحرّر
منه شئ الّا باداء جميع ما عليه فان عجز وحدّه ان يؤخّر نجما
عن وقته ردّ في الرقّ ويستحبّ للمولى الصبر عليه ولا بدّ في
العوض من كونه دينا مؤجّلا معلوما ممّا يصحّ تملّكه ويكره
ان يتجاوز قيمته واذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان
ماله واولاده لمولاه وليس للمكاتب ان يتصرّف في ماله بغير
الاكتساب الّا باذن المولى وينقطع تصرّف المولى عن ماله بغير
الاستيفاء ولو وطي مكاتبته مكرهها فلها المهر وليس لها ان
تتزوّج بدون اذن المولى واولادها بعد الكتابة مكاتبون
اذا لم يكونوا احرارا **كتاب الايمان** وفيه فصول
الفصل الاوّل لا ينعقد اليمين بغير اسماء الله تعـ

كتاب الايمان

كتاب الأيمان

ولا بالبراءة منه او من احد الانبياء او الائمة ع ويشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار وتصح من الكافر وانما تنعقد على فعل الواجب او المندوب او المباح مع الاولوية او ترك الحرام او ترك المكروه او ترك المباح مع الاولوية ولو تساوى متعلق اليمين وعدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين ولا يتعلق بفعل الغير ولا بالماضي ولا بالمستحيل ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية ان عرفها ولو استثنى بالمشية انحلت اليمين وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب وانما يجب الكفارة بترك ما يجب فعله او فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس ولا يجوز ان يحلف الا مع العلم وينعقد لو قال والله لافعلن او بالله او برب الكعبة او تالله او ايم الله او لعمر الله او اقسم بالله او احلف برب المصحف دون حق الله

الفصل الثاني ويشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد والاسلام واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب وهو اما بر كقوله ان رزقت

كتاب النذر والعهد

ولدا فلله علي كذا او شكرا كقوله ان برئ المريض فلله علي كذا او زجرا كقوله ان فعلت محرما فلله علي كذا وان لم افعل الطاعة فلله علي كذا او تبرعا كقوله لله علي كذا ولو قال علي كذا ولم يقل لله لم يجب ومتعلق النذر يجب ان يكون طاعة لله مقدورا للناظر ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء او صلى ركعتين او صام يوما ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر ولو قال زمانا فخمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهما ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من مضى عليه ستة اشهر فصاعدا في ملكه ولو عجز عما نذر سقط فرضه ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه وتصدق شيئا فشيئا حتى يوفي ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت ولو قيده بوقت او مكان لزم ولو نذر صوم يوم فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو حاضت المرأة او نفست ولو كان عيدا افطر ولا قضاء وكذا لو عجز عن صومه **والعهد** ان يقول عاهدت الله او علي عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا وهو لازم وحكمه حكم اليمين ولا ينعقد النذر والعهد الا باللفظ ولو جعل دابته او عبده او جاريته

هديًا للبيت الله تعالى او المشاهد بيع وتصرف الثمن في مصالح
البيت او المشهد الذي جعل له وفي معونة الحاج والزائرين

الفصل الثالث في الكفارات وهي مرتبة ومخيرة وما
يجتمع فيه الامران وكفارة الجمع فالمرتبة كفارة الظهار
وقتل الخطاء ويجب فيهما عتق رقبة فان عجز صام شهرين
متتابعين فان عجز اطعم ستين مسكينا وكفارة من افطر
يومًا من قضاء شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة
مساكين فان عجز صام ثلثة ايام متتابعات والمخيرة من
افطر يومًا من شهر رمضان او من نذر معين او خالف نذرًا
او عهدًا على قول وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا وما يجتمع فيه الامران كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز
صام ثلثة ايام متواليات وكذا الايلاء وكفارة الجمع في
قتل المؤمن عمدًا ظلمًا عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا وقيل من حلف بالبراءة فعليه كفارة
ظهار فان عجز فكفارة اليمين وفي جز المراة شعرها في المصاب
كفارة رمضان وفي نتفه او خدش وجهها او شق الرجل

ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين ولو تزوج بامراة
في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من دقيق ولو نام عن
العشاء الاخرة حتى خرج الوقت اصبح صائمًا ولو عجز عن صوم
يوم نذره تصدق بمدين على مسكين **مسائل الاولى**
من وجد ثمن الرقبة وامكنه الشراء فقد وجد الرقبة ويشترط
فيها الايمان ويجزي الابق وام الولد والمدبر **الثانية**
من لم يجد الرقبة او وجدها ولم يجد الثمن انتقل الى الصوم
في المرتبة ولا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه **الثالثة**
كفارة العبد في الظهار وقتل الخطاء في الصوم نصف كفارة
الحر **الرابعة** اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب الاطعام
لكل مسكين مدين من طعام ولو تعذر العدد جاز التكرار
ويطعم غالب قوته ويستحب الادام واعلاه اللحم واوسطه
الخل وادناه الملح ولا يجوز اطعام الصغار الا منضمين الى
الرجال فان انفردوا احتسب الاثنان بواحد **الخامسة**
الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة والا فواحد **السادسة**
لابد من نية القربة والتعيين والتكليف والاسلام في
المكفر **كتاب الصيد وتوابعه** وفيه فصول

الفصل الأول فيما يؤكل صيده وهو امران الكلب
والسهم اما الكلب فاذا اقتل صيدا وهو ممتنع حل اكله
بشروط ستة ان يكون الكلب معلما يسترسل اذا ارسله
وينزجر اذا زجره ولا يعتاد اكل ما يصيده ولا اعتبار
بالنادر وان يكون المرسل مسلما او في حكمه قاصدا
لارسال الكلب وان يسمي عند ارساله والا يغيب عن العين
حيا ولو نسي التسمية وكان يعتقد وجوبها حل الأكل ولو
وجوبها
سمى غير المرسل لم يحل وكذا لا يحل لو شاركه كلب الكافر او من
لم يسم او من لم يقصد واما السهم فيدخل فيه السيف والرمح
والسهم والمعراض اذا خرق فيؤكل ما يقتله احدها اذا
سمى المرسل وكان مسلما او بحكمه ولو قتل ما فيه حديدة
معترضا حل ولو قتل الكلب والسهم فرخا لم يحل ولو رماه بسهم
فتردى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحل ولو قده السيف
بنصفين حلا ان تحركا او لم يتحركا ولو تحرك احدهما حركة ما
حياته مستقرة حل بعد التذكية خاصة والا حلا معا ولو
قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة ولو رمى صيدا فاصاب
غيره حل ولو رمى لا للصيد فاصاب لم يحل ومما في الآلات

للصيد

للصيد كالفهود والحبالة وغيرهما لا يحل ما لم يدرك ذكاته
وهو المستقر حياته ويذكيه

الفصل الثاني

في الذباحة ويشترط في الذابح الاسلام او في حكمه ولو
ذبح الذمي او الناصبي لم يحل الاكل ويحل لو ذبح المخالف
وانما يكون بالحديد مع القدرة ويجوز مع الضرورة بما
يفري الاوداج ويجب قطع المريء والودجين والحلقوم و
يكفي في المنحور طعنه في وهدة اللبة ويشترط في الذبيحة
استقبال القبلة والتسمية ولو اخل باحدهما عمدا لم يحل
ولو كان ناسيا جاز ويشترط في الابل النحر وفي غيرها
الذبح وان يتحرك بعد التذكية حركة الاحياء واقله حركة
الذنب او تطرف العين او يخرج الدم المسفوح ولو فقدا
لم تحل ويستحب في الغنم ربط قوائمها عدا احدى رجليه وفي
البقر ربط قوائمها واطلاق ذنبه وربط اخفاف الابل الى
الابط وارسال الطير ومما يباع في سوق المسلمين فهو ذكي
حلال اذا لم يعلم حاله ولو تعذر الذبح او النحر كالمتردي
والمستعصي يجوز اخذه بالسيف وغيره مما يجرح اذا خشي التلف
عقره
وذكاة السمك اخراجه من الماء حيا ولو مات في الماء بعد اخذه

لم يحل

لم تحل وكذا ذكاة الجراد اخذه حيّا ولا يشترط فيهما الاسلام ولا التسمية والذبح حرام ولو احترق في أجمة قبل اخذه فحرام وذكاة الجنين ذكاة امه مع تمام الخلقة ولو اخرج حيّا لم تحل بدون التذكية

الفصل الثالث في الأطعمة والأشربة وفيه مباحث

الأوّل في حيوان البحر ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ويحرم الطافي والجلال منه حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة والجري والسلحفاة والضفادع والسرطان ولا باس بالكنعت والربيثا والطمر والطبراني والابلامي والاربيان ويؤكل ما يوجد في جوف السمكة اذا كانت مباحة لا يقذفه الحية الا ان يضطرب ولم تنسلخ والبيض تابع ومع الاشتباه يؤكل الخشن

الثاني البهائم ويؤكل النعم الاهلية وبقر الوحش وكبش الجبل والحمير والغزلان واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير ويحرم الجلال من المباح وهو ما يأكل عذرة الانسان خاصة الا مع الاستبراء ويطعم الناقة علفا طاهرا اربعين يوما والبقرة عشرين والشاة عشرة ولو شرب لبن خنزيرة كره ولو اشتد لحمه حرم هو ونسله ويحرم كل ذي ناب كالاسد والثعلب ويحرم

الأرنب والضب واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث

الثالث الطيور ويحرم السبع كالبازي والرخمة وما كان صفيفه اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية والخفاش والطاوس والجلال من الحلال حتى يستبرأ فالبطة وشبههما بخمسة ايام والدجاجة بثلاثة ايام والزنابير والذباب وبيض المحرّم وما اتفق طرفاه في المشتبه ويكره الغراب والخطاف والهدهد والصرد والصوام والشقراق والفاختة والقبرة

الرابع الجامد ويحرم الميتة واجزاؤها عدا صوفها ان كان طاهرا في حال الحيوة وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه اذا اكتسى الجلد الفوقاني والانفحة ويحرم من الذبيحة القضيب والانثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا القلب ويحرم الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين من الحي والطين عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام للاستشفاء والسموم القاتلة

الخامس المائع ويحرم كل مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا والفقاع والدم والعلقة

وان كانت في البيضة وهي نجسة وكل ما ينجس من المائع وغيره
ويلقي النجاسة وما يكتنفها من الجامد كالسمن والعسل وبجل
الباقي والدهن النجس بملاقاة النجاسة يجوز الاستصباح
به تحت السماء خاصة ويحرم الابوال كلها عدا بول الابل
للاستشفاء وكذا لبن الحيوان المحرم ولو اشتبه اللحم القي
في النار فان انقبض فذكي والا فميتة ولو امتزجا واشتبه
اجتنبا **مسائل الاولى** يجوز الانسان ان ياكل
من بيت من تضمنته الاية خاصة مع عدم العلم بالكراهية
الثانية اذا انقلب الخمر خلا طهرت بعلاج كان او غيره
ما لم يمازجها نجاسة **الثالثة** لا يحرم شيء من الربوبات
وان شم منها رائحة المسكر **الرابعة** العصير اذا غلا من قبل
نفسه او بالنار حرم حتى يذهب ثلثاه او ينقلب خلا **الخامسة**
يجوز للمضطر تناول المحرم بقدر ما يمسك رمقه الا الباغي
وهو الخارج عن الامام والعادي وهو قاطع الطريق **السادسة**
يستحب غسل اليدين قبل الطعام والتسمية والاكل باليمنى
وغسل اليد بعده والحمد والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى
على اليسرى ويحرم الاكل على مائدة المسكر وافراط الاكل

كتاب الميراث

المتضمن للضرر **كتاب الميراث** وفيه فصول
الفصل الاول في اسبابه وهو شيئان نسب وسبب
فالنسب مراتبه ثلثة **الاول** الابوان والاولاد فللاب المنفرد
المال وللام وحدها الثلث والباقي رد عليها ولو اجتمعا
كان الباقي له ولو كان معهما اخوة او زوج او زوجة فله نصيبه وللام
الثلث والباقي للاب وللابن المال وكذا الابنين فما زاد
بالسوية ولو انفردت البنت فلها النصف والباقي رد
عليها وللبنتين فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو
اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين
ولكل واحد من الابوين مع الذكور السدس والباقي للاولاد
ولو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
ولكل واحد من الابوين منفردا مع البنت الربع بالتسمية
والرد والباقي للبنت كذلك ومع البنتين فما زاد الخمس
ولهما مع البنت الخمسان تسمية وردا والباقي لها ومع البنتين
فما زاد الثلث ولو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على
البنت او البنات **مسائل الاولى** اذا خلف الميت مع
الابوين اخا واختين او اربع اخوات او اخوين لاب وام

فما زاد عن السدس بشرط ان يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا مماليك منفصلين غير حمل ويكونوا من الابوين او من الاب ويكون الاب موجوداً فان فقد هذه فلا حجب واذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما اولاد فللام السدس خاصة والباقي للاب وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت والاب ارباعاً الثانية اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ويأخذ كل فريق منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد البنت مع اولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الابن الثلثان كذلك والاقرب يمنع الابعد ويشاركون الابوين كآبائهم ويرد على اولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً او اناثاً الثالثة يحبى الولد الذكر الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد الرأي بشرط ان يخلف الميت غير ذلك وعليه قضاء ما على الميت من صلوة وصيام المرتبة الثانية الاخوة والاجداد اذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه للاخوة والاجداد فللاخ من الابوين فما زاد المال وللاخت من قبلهما

النصف والباقي رد عليها وللاختين منهما فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وللواحد من ولد الام ذكراً او انثى السدس والباقي رد عليه وللاثنين فصاعداً الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء ويقوم المتقرب بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من غير مشاركة وحكمه حكمه ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من الام كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً او اناثاً ولمن تقرب بالابوين الباقي واحداً كان او اكثر للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب ولو اجتمع الاخوة من الام مع الاخوة من الاب خاصة كان لمن تقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالاب للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثاً كان الرد بينهن وبين المتقرب بالام ارباعاً او اخماساً وللزوج والزوجة نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على المتقرب بالابوين او بالاب وللجد اذا انفرد المال وكذا الجدة ولو اجتمعا لاب فللذكر ضعف الانثى وان كانا لام فبالسوية

ولو اجتمع المختلفون فللمتقرب بالأم الثلث وان كان واحدا والباقي للمتقرب بالأب والأقرب يمنع الابعد ولو اجتمع الاخوة والاجداد كان الجد كالاخ والجدة كالاخت وان علا يقاسم الاخوة واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الاجداد وكل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب به ويقتسمون بالسوية ان كانوا للام وان كانوا للاب فللذكر ضعف الانثى

المرتبة الثالثة الاعمام والاخوال

وانما يرث مع فقد الاولين فللعم وحده المال وكذا العمان فما زاد وكذا العمة والعمتان والعمات ولو اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين ولو تفرقوا فللواحد من الام السدس وللزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب لو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه وحكمه حكمه وللخال المنفرد المال وكذا الخالان فما زاد وكذا الخالة والخالات والخالات ولو اجتمعوا تساووا ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحدا كان او اكثر بالسوية ويسقط المتقرب

بالأب لو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته ولو اجتمع الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان واحدا ذكرا او انثى والباقي للاعمام وان كان واحدا ذكرا او انثى فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين وسقط المتقرب بالاب وللاعمام الباقي فان تفرقوا فللمتقرب بالام سدسه ان كان واحدا والا فالثلث والباقي للمتقرب بهما وسقط المتقرب بالاب وللزوج والزوجة نصيبه الاعلى وللمتقرب بالام ثلث الاصل والباقي للمتقرب بهما او بالاب يقوم اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به واحدا كان او اكثر والاقرب يمنع الابعد الا في صورة واحدة وهي ابن عم من الابوين مع العم من الاب فان المال لابن العم خاصة وعمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها يقومون مقام العمومة والعمات والخؤولة والخالات مع فقدهم والاقرب يمنع الابعد واولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون عمومة الاب وخؤولته وعمومة الام وخؤولتها ولو اجتمع لوارث سببان

متشاركان وشبههما كابن عم لاب هو ابن خال لام او زوج
هو ابن عم وابن خال لعلو منع احدهما الآخر ويرث من قبل
المانع كابن عم لاب هو اخ لام **الفصل الثاني** في

في الميراث بالسبب

الميراث بالسبب وهو اثنان الزوجية والولاء فللزوج مع
عدم الولد النصف ومعه وان نزل الربع وللزوجة مع عدمه
الربع ومع وجوده الثمن ولو فقد غيرهما رد على الزوج وفي
الزوجة قولان ويتشاركان ما زاد على الواحدة في الثمن
او الربع ويرث كل منهما من صاحبه مع الدخول وعدمه ومع
الطلاق الرجعي ويرث الزوج من جميع التركة وكذا المرأة
اذا كان له ولد منها ولو فقد ورثت الا من العقارات و
الارضين فيقوم الابنية والآلات والنخيل والاشجار
وترث من القيمة ولو تزوج المريض ودخل ورثت والا فلا
مهر ولا ميراث **واما الولاء** فاقسام ثلثة **الاول** ولاء
العتق ويرث المعتق عتيقه مع التبرع وعدم التبري من الجريرة
بعد فقد النسب ويشارك الزوج والزوجة ولو كان المنعم
متعددا تشاركوا ولو عدم فالاقرب انتقال الولاء الى الابوين
والاولاد الذكور فان فقدوا فللعصبة ولو كان المنعم امرأة

انتقل

انتقل الى عصبتها دون اولادها ولا يرث الولاء من يتقرب
بالام ولا يصح بيعه ولا هبته واشتراطه في بيع وجر الولاء
صحيح فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك حر فولاؤه لمولاها
فاذا اعتق الاب انجر الولاء الى معتق ابيه فان فقد فلابويه
واولاده الذكور فان فقدوا فللعصبة فان فقدوا فلمولى
مولى الاب فان فقدوا فلمولى مولى مولى الاب فان فقد فلمولى
عصبة المولى واولاده الذكور فان فقد فللضامن فان فقد
فللامام ولا يرجع الى مولى الام ولو مات المنعم عن ابنين ثم مات
المعتق بعد موت احدهما يشارك الحي ورثة الميت **الثاني**
ولاء تضمن الجريرة ومن توالى انسانا يضمن جريرته ويكون
ولاؤه له ويرث مع فقد كل مناسب ومسابب ويشارك الزوج
وهو اولى من الامام ولا يتعدى الضامن ولا يضمن السائبة
كالمعتق واجبا ومن لا وارث سواه **الثالث** ولاء الامامة
واذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث الى الامام
يعمل به ما شاء وكان علي ع يضعه في فقراء بلده وضعفاء
جيرانه ومع الغيبة يقسم في الفقراء **الفصل الثالث**

فيما يمنع من الارث

في موانع الارث وهي ثلثة كفر وقتل ورق واما الكفر

فلا

فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب ولا يمنع من يتقرب به فلو كان
للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورث الجد ولو فقد المسلم كان
الميراث للامام والمسلم يرث الكافر ويمنع مشاركة الكفار
ولو كان للكافر ولد كافر وابن عم مسلم فميراثه لابن العم ولو
اسلم الكافر قبل القسمة يشاركه ان كان متساويا واخذ
الجميع ان كان اولى سواء كان الميت مسلما او كافرا ولو
كان الوارث واحدا او اسلم الكافر لم يرث والمسلمون
يتوارثون وان اختلفوا في الآراء والكفار يتوارثون
وان اختلفوا في الملل والمرتد عن فطرة يقتل في الحال و
تعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ويقسم ميراثه
ولا يسقط هذه الاحكام بالتوبة وعن غير فطرة يستتاب
فان تاب والا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق ولا
يقسم امواله الا بعد القتل ولو تكرر يقتل في الرابعة والمرأة
اذا ارتدت تحبس وضربت اوقات الصلوة حتى تتوب وان
كانت عن فطرة وميراث المرتد للمسلم ولو لم يكن الا كافر
انتقل الى الامام والمرتد لا يرث المسلم **الثاني القتل**
وهو يمنع الوارث من الارث ان كان عمدا ظلما ولو كان

خطأ منع من ارث الدية على قول وميراث المقتول لغير القاتل
وان بعد ويتقرب بالقاتل ولو فقد فللامام والدية يرثها
من يتقرب بالاب ذكرا او انثى والزوج والزوجة وفي المتقرب
بالام قولان ولو لم يكن للمقتول عمدا وارث لم يكن للامام
العفو بل اخذ الدية او القتل ويقضى من الدية الديون و
الوصايا وان كانت للعمد وليس للديان المنع من القصاص
الثالث الرق وهو مانع في الطرفين ولو اجتمع الحر
مع المملوك فالمال للحر وان بعد ولو اعتق قبل القسمة
شارك مع المساواة واختص مع الاولوية ولو كان الوارث
واحدا او اعتق لم يرث ولو لم يكن وارث الا المملوك اجبر
مولاه على اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو
قصرت التركة لم يفك وميراث المملوك لمولاه وان قلنا انه
يملك والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط او المطلق اذا
لم يتحرر منه شيء كالقن **الفصل الرابع** في مخارج
السهام النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة
والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية
ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثني عشر والثمن و

السدس من اربعة وعشرين وقد تنكسر الفريضة فتضرب عدد من انكسر عليه في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات والا ضربت الوفق من العدد كابوين وست بنات تضرب ثلثة وفق العدد مع النصيب ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت او البنات والاخت او الاخوات للابوين او للاب ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة وذو السببين اولى بالرد من ذي السبب الواحد ولو مات بعض الوارث قبل القسمة وتغاير الوارث او الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى

الفصل الخامس في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود

في ميراث ولد الملاعنة

ولد الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجه او زوجته وهو يرثهم فلا توارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به ولو ترك اخوة من الابوين مع اخوة من الام تساووا في ميراثه وولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما وهو لا يرثهم وانما يرثه ولده

وزوجه

وزوجه او زوجته وهو يرثهم ومع عدمهم الامام والحمل ان سقط حيا ورث والا فلا ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا ويعطى اصحاب الفرض اقل النصيبين ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب والمفقود يقسم امواله بعد مضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا

الفصل السادس في ميراث الخنثى

في ميراث الخنثى

وهو من له فرجان فباينهما سبق البول منه حكم له ولو تساويا حكم للمتأخر في الانقطاع فان تساويا اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة فلو خلف ولدين ذكرا وخنثى فرضتهما ذكرين تارة ثم ذكرا وانثى وضربت احدى الفريضتين في الاخرى ثم المجتمع في حالتيه في مخرج النصف فيكون اثني عشر للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان معهما انثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة ولو اجتمعا معه فالفريضة من اربعين ولو فقد الفرجين ورث بالقرعة ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد يصاح به فان انتبها معا فواحد والا فاثنان

الفصل السابع في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

في ميراث الغرقى

وهؤلاء يتوارثون بشرط ان يكون لهما او لاحدهما

مال

مالٌ وكانوا يتوارثون ويثبت المتقدم وفي ثبوت هذا
الحكم بغير الغرق والهدم اشكالٌ ومع الشرائط يرث كل
واحد منهم من صاحبه لا مما ورث منه ويقدم الاضعف في
الارث فلو غرقا اب وابن فرض موت الابن واخذ الاب
نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الاب لا مما ورث منه
وينتقل نصيب كل واحد منهما الى وارثه ولو كان لاحد
الاخوين مال انتقل ماله الى ورثة الاخر ولو لم يكن وارث
كان للامام **الفصل الثامن** في ميراث المجوس
وهؤلاء يرثون بالنسب صحيحهما وفاسدهما على خلاف
فلو ترك اما هي زوجته فلها نصيبهما ولو كان احدهما
مانعا ورث به خاصة كبنت هي بنت بنت فانها ترث
من نصيب البنت خاصة

كتاب القضاء والشهادات والحدود

وفيه فصول

الفصل الاول

في صفات القاضي ولا بد ان يكون مكلفا مؤمنا عدلا عالما
ذكرا طاهر المولد ضابطا ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد
من اذن الامام وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة اذا اجتمع
الصفات ويستحب الاعلان بوصوله والجلوس في وسط

البلد مستدبر القبلة والسؤال عن الحجج والودائع و
ارباب السجن موجبه وان يفرق الشهود خصوصا مع التهمة
ومخاوضة العلماء ويكره القضاء مع شغل القلب
بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها واتخاذ
الحاجب وقت القضاء وتعيين قوم للشهادة والشفاعة
الى الغريم في اسقاط حقه ويقضي الامام بعلمه وغيره
به في حقوق الناس وان انتفى العلم حكم بالشهادة مع علمه
بعدالة الشهود او التزكية وتسمع مطلقة بخلاف الجرح
ومع التعارض تقدم الجرح ويحرم الرشوة ويجب اعادتها
وان حكم بالحق واذا التمس الغريم احضار خصمه اجابه الا
المرأة غير البرزة او المريض فينفذ اليهما من يحكم بينهما

الفصل الثاني

في كيفية الحكم وعليه ان يسوي
بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر
والانصات والعدل في الحكم ويجوز ان يكون المسلم قاعدا
او اعلى منزلا والكافر قائما او اخفض ولا يلقن الخصم ولو
بادر احدهما بالدعوى قدم فيها ولو ادعيا دفعة سمع من
الذي على يمين خصمه فان اقر خصمه الزم ان كان كاملا مختا

فان امتنع حبس مع التماس خصمه ولو طلب المدعي اثبات
حقه اثبته مع معرفته باسمه ونسبه او بعد معرفته عدلين
او بالحلية ولو ادعى الاعسار وثبت انظره الحاكم وان لم
يثبت الزم بالبينة اذا عرف له مال او كان اصل الدعوى
مالا والا قبل قوله مع اليمين وان جحد طلب البينة من
المدعي فان احضرها حكم له والا توجهت له اليمين فان التمسها
احلف المنكر ولا يجوز احلافه حتى يلتمس المدعي فان تبرع
او احلفه الحاكم لم يعتد بها واعيدت مع التماس المدعي
وثبت حقه ان حلف المدعي فان نكل بطلت دعواه واذا
حلف المنكر لم يكن للمدعي المقاصة ولا تسمع بينته بعد اليمين
الا ان يكذب نفسه ولو كان على ميت احتاج المدعي مع اليمين
الى بينة على البقاء استظهارا ولو سكت المنكر لآفة
توصل الى معرفة اقراره او انكاره الى المترجم ولا يكفي المترجم
الواحد وان كان عنادا حبس حتى يجيب

الفصل الثالث في الاستحلاف ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى ولو
كان احلاف الذمي بدينه اردع جاز ويستحب الوعظ و
التخويف والتغليظ في نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان

والزمان

والزمان ويكفي والله ما له قبلي كذا ويمين الاخرس
بالاشارة ولا يحلف الا في مجلس القضاء مع المكنة واليمين
على القطع الا في نفي فعل الغير فانها على نفي العلم ولو ادعى
المنكر الابراء او الاقباض انقلب مدعيا ولا يمين في حد
ولا مع عدم العلم ولا ليثبت مالا لغيره وتقبل الشهادة
مع اليمين اذا بدء بالشهادة من عدل في الاموال والديون
لا في الهلال والطلاق والقصاص واذا شهد بالحكم عدلان
عند الآخر نفذه الحاكم الثاني ما لم ينافِ المشروع

الفصل الرابع في المدعي ولا بد ان يكون مكلفا
مدعيا لنفسه او لمن له الولاية بما يصح تملكه وله انتزاع العين
اما الدين فكذلك مع الجحود وعدم البينة ومع عدل البدل
ولو ادعى ما لا يد لاحد عليه قضي له به مع عدم المنازع و
يحكم على الغائب مع البينة ويباع ماله في الدين ولا يدفع
الا بكفيل ولو تنازع اثنان ما في يدهما فلهما بالسوية و
لكل احلاف صاحبه ولو كان في يد احدهما فللمتشبث مع اليمين
ولو كان في يد ثالث فهي لمن صدقه وللآخر احلافه فان
صدقهما تساويا ولكل احلاف صاحبه وان كذبهما اقرت

في يده

في يده ولو تداعى الزوجان متاع البيت قضي للرجل بما
يصلح له وللمرأة ما يصلح لها وما يصلح لهما بينهما وقال
في المبسوط اذا لم تكن بيّنة ويدهما عليه فهو لهما ولو تعارضتا
قضي للخارج الا ان تشهد بيّنة المتشبث بالسبب ولو
شهدتا بالسبب فللخارج ولو تشبثا قضي به لكل بما في
يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية ولو كان في يد ثالث
قضي للأعدل فالأكثر عدداً وان تساويا اقرع فيحلف
من يخرج القرعة فان امتنع احلف الآخر فان امتنعا قسم
بينهما ❊ **الفصل الخامس** في صفات الشاهد وهي
ستة البلوغ وكمال العقل والايمان والعدالة وانتفاء
التهمة وطهارة المولد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح
مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على الحرام
وتقبل شهادة اهل الذمة في الوصية مع عدم المسلمين
ولا تقبل شهادة الفاسق الا مع التوبة ولا شهادة الشريك
لشريكه فيما هو شريك فيه ولا الوصي فيما له الولاية فيه و
كذا الوكيل ولا القاذف ولا شهادة الولد على الوالد و
يجوز العكس وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه وكذا الزوجان

ولا يقبل شهادة المملوك على مولاه وفي غيره قولان ولو
عتق قبلت له وعليه ولو شهد من تحملها مع المانع بعد
زواله قبلت ولا يقبل شهادة المتبرع ولا شهادة النساء
في الهلال والطلاق والحدود وتقبل مع الرجال في الحدود
والأموال ويقبل شهادتهن بانفرادهن في العذرة و
عيوب النساء الباطنة وشهادة القابلة في ربع ميراث
المستهل وامرأة واحدة في ربع الوصية ❊ **الفصل
السادس** في بقية مسائل الشهادات ❊ **الاول**
لا يحل للشاهد ان يشهد الا مع العلم ولا يكفي رؤية الخط
مع عدم ذكره وان اقام غيره ويكفي في الشهادة بالملك مشاهدة
متصرفاً فيه ويثبت بالسماع النسب والملك المطلق والوقف
والزوجية ولو سمع الاقرار ولو قيل له لا تشهد ❊ **الثانية**
لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع العلم وانتفاء الضرر
غير المستحق ولو دعي للتحمل وجب على الكفاية ولا يشهد على
من لا يعرفه الا بمعرفة عدلين ويجوز له النظر الى وجه امرأة
للشهادة ❊ **الثالثة** تقبل الشهادة على الشهادة في
الديون والاموال والحقوق لا الحدود ولا يكفي اقل من عدلين

على اصيل ولو شهد اثنان على كلّ واحد من الاصلين قبلت
وانّما تقبل مع تعذّر حضور شاهد الاصل ولو انكر الاصل
ردّت الشّهادة مع عدم الحكم ولا تسمع الشّهادة الثّالثة
في شئ اصلاً الرّابعة اذا رجع الشّاهدان قبل الحكم
بطل وان كان بعده لم ينقض الحكم وغرما ولو ثبت تزويرهما
استعيدت العين فان تلفت وانعذّر الاستعادة ضمن
الشّهود ولو قال شهود القتل بعد القصاص اخطأنا
غرموا وان قالوا تعمّدنا اقتصّ منهم او بعضهم وردّ البعض
ما وجب عليهم فان فضل شئ اتمّه الولي ولو قال بعضهم ذلك
ردّ عليهم الولي ما يفضل عن جنايته واقتصّ منه ان كان
عمداً او اخذ منه ما قابل فعله من الدية ان قال اخطأت ولو
شهد بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثمّ قالا وهمنا والسارق
غيره غرما دية اليد ولا تقبل قولهما على الثّاني الخامسة
يجب شهرة شاهد الزّور وتعزيره بما يراه الامام وادعا

الفصل السّابع في حدّ الزّنا وهو يثبت بالايلاج
فرجه في فرج امراة حتى تغيب الحشفة قبلاً او دبراً من غير
عقد ولا شبهة عقد ولا ملك بشرط بلوغه وعقله

على من

وعلمه بالتحريم واختياره ولو علم التحريم وعقد على المحرم
ثبت الحدّ ولو تشبهت الاجنبية عليه حدّت دونه ولو
ادّعى الزّوجيّة او ما يصلح شبهة سقط الحدّ ولو تزوّج
المعتدّة عالماً حدّ مع الدّخول وكذا المراة ولو ادّعى
احدهما الجهالة المحتملة قبل ويحدّ الاعمى مع انتفاء الشّبهة
المحتملة لامثالها ويثبت بالاقرار من اهله اربع مرّات او
بشهادة اربعة رجال عدول او ثلثة وامرأتين ولو شهد
رجلان واربع نسوة ثبت الجلد دون الرّجم ولا يقبل رجل
واحد مع النّساء وان كثرن ولو شهد اقلّ من اربعة حدّوا
للفرية ويشترط في الشّهادة اتّفاقهما من كلّ وجه المشاهدة
اعياناً كالميل في المكحلة ولو شهدوا بالمضاجعة والمعانقة
والتّقبيل والتّفخيذ ثبت التّعزير ولو اقرّ بما يوجب الرّجم
ثمّ انكر سقط ولو كان لحدّه لم يسقط ولو اقرّ ثمّ تاب تخيّر الامام
ولو تاب بعد البيّنة تحتّمت الاقامة ولو كان قبلها سقط
الحدّ ويقتل الزّاني بامّه او باحد المحرّمات نسباً او رضاعاً
او بامراة الاب او بالمسلمة اذا كان ذمّيّاً او بمن اكرهها
عليه محصناً كان او غير محصن عبداً او حرّاً مسلماً او كافراً

كتاب الحدود

اما الزاني بغير محرمات نسبا او رضاعا فان كان محصنا
وهو الذي له فرج مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو
اليه ويروح ويكون عاقلا جلد مائة جلدة ثم رجم ان زنى
ببالغة عاقلة وان كان بصغيرة او مجنونة جلد خاصة
وكذا المرأة المحصنة ترجم بعد الحد واحصانها كاحصان
الرجل ولو راجع المخالع لم يرجم حتى يطأ وكذا العبد اذا
عتق والمكاتب اذا تحرر ولو زنت المحصنة بصغير حدت ولو
كان بمجنون رجمت وان كان غير محصن جلد مائة سوط و
حلق راسه وغرب عن البلد سنة وليس على المرأة والمملوك
جز ولا تغريب فان زنى بعد الحد ثانية تكرر الحد وان لم يحد
كفى حد واحد فان زنى ثالثة بعد الحدين قتل وقيل في
الرابعة وكذا المرأة اما المملوك فيحد خمسين محصنا كان
او غيره وكذا المملوكة ويقتل في الثامنة او التاسعة مع
تكرر الحد في كل مرة **مسائل الاولى** للحاكم اقامة الحد
على اهل الذمة او دفعه الى اهل ملته ليقيموا عليه **الثانية**
لا يقام الحد على حامل حتى تضع وتستغني الولد ولا المريض
ولا المستحاضة وترجان ولو اقتضت المصلحة تقديم حد

كتاب الحدود

المريض ضرب بضغث فيه مائة سوط دفعة ولا يقام في
شدة الحر ولا البرد ولا في ارض العدو ولا على الملتجي
الى الحرم ويضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه
الحد ولو زنى في الحرم حد فيه **الثالثة** لو اجتمع الجلد
والرجم بدئ بالجلد ويدفن المرجوم الى حقويه والمرأة الى صدرها
فان فر احدهما وقد ثبت بالبينة اعيد وان كان بالاقرار
لم يعد مع اصابة الحجر ويبدأ الشهود بالرجم وفي الاقرار
الامام **الرابعة** يجرد للجلد ويضرب اشد الضرب ويتقى
وجهه وفرجه وتضرب المرأة جالسة وقد ربطت عليها
ثيابها **الخامسة** من تزوج بامة على حرة مسلمة فوطئها
قبل الاذن كان عليه ثمن حد الزاني ومن زنى في زمان
شريف او مكان شريف ضرب زيادة على الحد **الفصل**
الثاني في اللواط والسحق والقيادة يثبت اللواط
بما يثبت به الزنا ثم ان اوقب قتل او رجم او القي من شاهق
او احرق وللامام احراقه وقتله بغيره وان كان بصغير
او مجنون ولو لاط المجنون او الصغير بعاقل ادبا وقتل
العاقل ولو ادعى العبد اكراه مولاه قتل والا قتل ولو لاط

الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ويقتل المفعول مع الايقاب
ولو لم يوقب جلد مائة حرا كان او عبدا فاعلا او مفعولا
ولو تكرر الحد قتل في الرابعة ويعزر الاجنبيان المجتمعان
في ازار واحد مجردين من ثلثين الى تسعة وتسعين ولو
تكرر التعزير حد في الثالثة ويعزر من قبل غلاما بشهوة
ويثبت السحق بما يثبت به الزنا ويجب فيه جلد مائة
على الفاعلة والمفعولة والحرة والامة سواء ولو تكرر الحد
قتلت في الرابعة وسقط الحد بالتوبة قبل البينة كاللواط
ولا يسقط بعدها وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد
مجردتين وتحدان لو تكرر التعزير مرتين ويجلد القواد
خمسا وسبعين جلدة ويحلق راسه ويشهر وينفى حرا
كان او عبدا مسلما او كافرا ولا جز على المراة ولا نفي و
يثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين الفصل
التاسع في حد القذف من قال من المكلفين البالغ
العاقل الحر المسلم المحصن يا زاني او يا لائط او يا منكوحا
في دبره او انت زان او لائط باي لفظ كان مع معرفة القائل
بالفائدة حد ثمانين جلدة حرا كان او عبدا ولو قال لمن

فصل في السحق

في القيادة

فصل في القذف

اعترف

اعترف ببنوته لست بولدك او قال لغيره لست لابيك
وجب الحد ولو قال يا ابن الزاني او الزانية او يا ابن الزانيين
فالحد للابوين اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافرا
ويعزر ولو قال للمسلم ابن الكافرة امك زانية ولو قال يا
زوج الزانية او يا اخ الزانية او يا ابا الزانية فالحد
للمنسوبة الى الزنا دون المخاطب لو قال زنيت بفلانة
او لاط بك فلان او لطت به وجب حدان ويعزر في كل قول يوجب
للاستخفاف كقوله لامراته لم اجدك عذراء او احتلمت
بامك البارحة او يا فاسق او يا شارب الخمر اذا لم يكن المقول
له متظاهرا وكذا يعزر قاذف الصبي والمجنون والكافر
والمملوك والمتظاهر بالزنا والاب اذا قذف ولده ولو
قذف جماعة فان جاؤا مجتمعين فعليه حد واحد وان جاؤا
متفرقين فلكل واحد حد ويثبت القذف بالاقرار مرتين
من المكلف او بشهادة عدلين ويعزر الصبي والمجنون اذا
قذفا والحد موروث كالمال ولا ميراث للزوجين ولو عفى
احد الوارث كان للباقي الاستيفاء على التمام ولو تكرر
الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو تقاذف اثنان عزرا ولم يقبل

مرتب

من سبّ النبيّ او واحداً من الائمة عليهم السلام ويحلّ لكل سامع قتله مع الامن من الضرر وكذا يقتل مدّعي النبوّة ومن قال لا ادري صدق محمد وكذبه مع تظاهره اولاً بالاسلام والساحر اذا كان مسلماً ويعزّر الكافر

الفصل العاشر في حدّ المسكر

من تناول مسكراً او فقاعاً او عصيراً قد غلا قبل ذهاب ثلثيه اختياراً مع العلم بالتحريم والتكليف حُدّ ثمانين جلدة عارياً على ظهره وكتفيه ويتّقى وجهه وفرجه بعد الافاقة حرّاً كان او عبداً او كافراً متظاهراً ولو تكرّر الحدّ ثلثاً قتل في الرابعة ولو شرب الخمر مستحلاً فهو مرتدّ ويحدّ مستحلّ غيره ولو باع الخمر مستحلاً استتيب فان تاب والّا قتل ويعزّر بائع غيره ولو تاب قبل قيام البيّنة سقط الحدّ ولا يسقط بعدها ولو اقرّ ثم تاب تخيّر الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرّتين من اهله ولو شرب المسكر جاهلاً به او بالتحريم سقط الحدّ ومن استحلّ ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل ولو تناوله محرّماً عزّر ولا دية لمقتول الحدّ او التعزير ولو بان فسق الشهود فالدية في بيت المال

الفصل الحادي عشر

في حدّ السرقة يشترط في قطع السارق التكليف وانتفاء الشبهة وهتك الحرز وهو المستور بقفل او غلق او دفن واخراج النصاب وهو ما قيمته ربع دينار ذهباً خالصاً مضروباً بسكّة المعاملة بنفسه سرّاً ومع الشرائط يقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى فان عاد قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم ويترك له العقب فان عاد ثالثاً خلّد في السجن فان سرق فيه قتل ولو تكرّرت السرقة من غير حدّ كفى حدّ واحد ولو سرق الطفل او المجنون عزّرا ولا يقطع العبد بسرقة مال السيّد ويقطع الاجير والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم ويستعاد المال من السارق ولا يقطع السارق من المواضع المأذونة كالحمّامات والمساجد ولا من الجيب والكمّ الظاهرين ولو كانا باطنين قطع ويقطع سارق الكفن وبائع المملوك والحرّ ولو نبش ولم يأخذ عزّر فان تكرّر وفات السلطان جاز قتله ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرّتين من اهله ويكفي في غرم المال المرّة وشهادة الواحد مع اليمين ولو تاب قبل البيّنة سقط الحدّ لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخيّر الامام

مسائل

الأولى لو سرق اثنان نصاباً فالاقوى سقط الحد
عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب الثانية
قطع السارق موقوف على المرافعة فلو لم يرافع المسروق
منه لم يقطع الامام ولو وهبه او عفى عن القطع سقط
ان كان قبل المرافعة والا فلا الثالثة لو اخرج النصاب
دفعة وجب القطع وكذا لو اخرج مراراً على الاقوى
الرابعة لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع ولو
سرق الولد قطع الخامسة يقطع اليمين وان كان
احدى يديه اوهما شلاء او لم يكن له يسار ولو لم يكن
له يمين قطعت يساره وقيل يقطع رجله اليسرى الفصل
الثاني عشر في حد المحارب وغيره كل من جرد السلاح
للاخافة في بر او بحر ليلاً او نهاراً تخير الامام بين قتله
وصلبه وقطعه مخالفاً ونفيه ولو تاب قبل القدرة عليه
سقط دون حقوق الناس ولو تاب بعدها لم يسقط واذا
نفي كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته ومواكلته ومجالسته
الى ان يتوب واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة فان قتل
فهدر ومن كابر امرأة على فرجها او غلاماً فلهما دفعه فان

قتلاه فهدر ويدرء من دخل داراً فزجره فلم ينزجر بضربه
بتلفه او تلف بعض اعضائه ويعزر المختلس والمستلب والمحتال
بشهادة الزور وغيرها والمبنج بما يردع غيره ويستعاد منه
ما اخذه مسائل الاولى اذا وطئ البالغ العاقل
بهيمة عزر ثم ان كانت مأكولة اللحم حرم لحمها ولحم نسلها وتذبح
وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها ولو اشتبهت قسم القطيع نصفين
ثم اقرع ثم قسم الخارج بالقرعة الى ان يقع الى واحدة ولو كانت
غير مأكولة اللحم اخرجت الى البلد وبيعت في غيره ويغرم
قيمتها لصاحبها ان لم يكن له ويتصدق بالثمن على رأي و
يثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين ولو تكرر التعزير
قتل في الرابعة الثانية من زنى بميتة فهو كمن زنى
بحية في الحد واعتبار الاحصان ويغلظ هيهنا العقوبة
ولو كانت الميتة زوجته عزر ويثبت باربعة وحكم اللائط
بالميت حكم اللائط بالحي ويغلظ عقوبته الثالثة
من استمنى بيده عزر ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرة
الرابعة للانسان الدفع عن نفسه وحريمه وماله
ما استطاع ويجب الاسهل فان لم يندفع به انتقل الى الاصعب

ومن اطلع على دار قوم فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاة او
عود فجنى عليه فهو هدر

كتاب القصاص والديات

وفيه فصول **الاول** القتل اما عمدا وهو ان يقصد
بفعله الى القتل لكن يقصد قتل انسان بفعل صالح له ولو
نادرا او يقصد الى فعل يقتل غالبا وان لم يقصد القتل
واما شبيه عمد وهو ان يكون عامدا في فعله مخطئا في قصده
كمن يضرب للتاديب فيموت واما خطا محض بان يكون مخطئا
في الفعل والقصد كمن يرمي طائرا فيصيب انسانا وكذا
اقسام الجراح ويثبت القصاص بالاول مع صدوره من البالغ
العاقل في النفس المعصومة المتكافئة سواء كان بمباشرة
كالذبح والخنق او تسبيبا كالرمي بالسهم والحجر والضرب
المتكرر بالعصا بحيث لا يحتمله مثله والالقاء الى الاسد
فيفترسه وكذا لو جرح فسرت الجناية فمات ويدخل قصاص
الطرف ودينه في قصاص النفس وديتها ولو جرحه ثم قتله فان
فرق اقتص منهما والا ففي النفس ولو اكره غيره على القتل
اقتص من القاتل وكذا الوامر ويخلد الامر السجن وانكان
عبد الامر ولو امسكه واحد وقتله اخر ونظر ثالث قتل

القاتل

القاتل وخلد الممسك السجن وسملت عين الناظر **الفصل**
الثاني في شرائط القصاص وهي خمسة **الاول** الحرية
اذا كان القاتل حرا فلا يقتص من الحر للعبد ولا للمكاتب
ولا لام الولد ولا المدبر بل يلزم قيمة عبد يوم قتله ولا يتجاوز
دية الحر ولا بقيمة الامة دية الحرة ولا بديته عبد الذمي دية
مولاه ولا بدية امته دية الذمية ويقتل الحر بمثله وبالحرة
مع نصف الدية والحرة بمثلها وبالحر ولا يؤخذ منها الفضل
وكذا في قصاص الجراح والاطراف ما لم يبلغ ثلث دية الحر
فينتصف دية المراة ويقتص لها من الرجل مع رد الفضل
ولو منهما فلا رد ويقتل العبد بالعبد وبالامة والامة بمثلها
وبالعبد ولو قتل العبد حرا كان ولي الدم مخيرا بين قتله
واسترقاقه ولا خيار لمولاه ولو جرح اقتص المجروح او استرقه
ان استوعبت الجناية قيمته والا فبالنسبة او يباع ويؤخذ
من ثمنه الارش ولمولاه ان يفديه بارش الجناية ولو قتل
مولاه قتل به ان اختاره الولي ولو قتل عبده مثله عمدا قتل
به ولو قتله خطا فللمولى فكه بقيمته او دفعه وله فاضل قيمته
عن قيمة المقتول ولا يضمن النقص والمكاتب المشروط والمطلق

الذمي

الذمي لم يؤد شيئاً كالقن ولو كان قد ادى شيئاً قتل
بالحر لا القن بل يسعى في نصيب الحرية ويباع او يسترق
نصيب الرقية ولو قتل خطأ فعلى الامام نصيب الحرية وللمولى
الخيار بين فك نصيب الرقية بالارش او تسليم الرق للرقية
ولو قتل الحر حرين قتل بهما ولو كان القاتل عبداً على التعاقب
اشتركا فيه على الحكم به للاول فيكون للثاني **الثاني**
الاسلام اذا كان القاتل مسلماً فلا يقتل مسلم بكافر وان
كان ذمياً بل يعزر ويغرم دية الذمي ويقتل الذمي بمثله
وبالذمية بعد رد فاضل ديته والذمية بمثلها وبالذمي ولا
رد ولو قتل الذمي مسلماً عمداً دفع هو وماله الى اولياء
المقتول ان شاءوا قتلوه ان شاءوا استرقوه وقيل يسترق
اولاده الصغار ايضاً ولو اسلم بعد القتل فكالمسلم ولو
قتل خطأ لزمه الدية في ماله فان لم يكن له مال فعاقلته الامام
دون اهله **الثالث** ان لا يكون القاتل اباً فلا يقتل الاب
بالولد بل يؤخذ منه الدية ويعزر ويكفر ولو قتل الولد اباه قتل
به وكذا الام لو قتلت ولدها قتلت به **الرابع** العقل فلو قتل
المجنون او الصبي لم يقتلا بل اخذت الدية من العاقلة لان عمدهما

خطأ ولو قتل البالغ صبياً قتل به ولو قتل العاقل مجنوناً
اخذت منه الدية الا ان يقصد دفعه فيكون هدراً والاعمى
كالمبصر على الاقوى **الخامس** ان يكون المقتول معصوم
الدم فلو قتل مرتداً او من اباح الشرع قتله لم يقتل به

الفصل الثالث في الاشتراك

اذا اشترك جماعة
في قتل حر مسلم كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل
واحد عن جنايته عليه وله قتل البعض ويرد الاخرون قدر
جنايتهم على المقتص منه ولو فضل للمقتول من فضل قام به
الولي وان فضل منهم كان له وكذا البحث في الاطراف ولو قتلت
امرأتان رجلاً قتلتا به ولا رد ولو كن اكثر قتلن به بعد رد
الفاضل عليهن وللولي قتل البعض وترد الباقيات قدر
جنايتهن ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما
بعد رد الفاضل على الرجل وله قتل الرجل وترد المرأة ديتها
عليه ولو قتل المرأة اخذ نصف الدية من الرجل ولو اشترك
عبد وحر في قتل حر فللولي قتلهما بعد رد نصف الدية على الحر
وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته على مولاه ولو قتل الحر
رد السيد العبد عليه نصف الدية او يسلم العبد اليه ولو

زادت قيمته على النصف كان الزيادة للمولى ولو قتل العبد
ورد الحر على المولى ما فضل عن نصف الدية ان كان للعبد فضل
فان استوعبت الدية والا كان تمامها لاولياء المقتول
ولو اشترك عبد وامرأة في قتل الحر فللولي قتلهما ولو فضلت
قيمة العبد عن جنايته رد الولي على مولاه الفاضل ولو قتل
المرأة واسترق العبد ان كانت قيمته بقدر الجناية او اقل
والا كان الفاضل لمولاه ولو قتل العبد وقيمته بقدر الجناية
او اقل كان للولي اخذ نصف الدية من المرأة ولو كانت القيمة
اكثر ردت المرأة عليه الفاضل فان استوعبت دية الحر والا
كان الفاضل لورثة المقتول **الفصل الرابع**
فيما يثبت به القتل وهو ثلثة **الاول** الاقرار ويكفي المرة
من اهله ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر انه هو الذي قتل
ورجع الاول سقط القصاص وكانت الدية على بيت المال
ولو اقر واحد بقتله عمدا فاقر الاخر انه قتله خطأ كان للولي
الاخذ بقول من شاء منهما ولا سبيل له على الاخر **الثاني**
البينة وهي عدلان وفيه يثبت ما يوجب الدية كالخطأ والهاشمة
بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين **الثالث** القسامة

فيما يثبت به القتل

وهي تثبت مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق
المدعي كالشاهد الواحد فللولي معه اثبات الدعوى بان
يحلف هو وقومه خمسين يمينا ولو لم يكن للمدعي قسامة كررت
عليه الايمان ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يمينا هو وقومه
ولو لم يكن له احد كررت الخمسون عليه ولو نكل لزمه الدعوى
والاعضاء الموجبة للدية كالنفس ولو نقصت فبالحساب
ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر
ولو اخبر جماعة من الفساق او النساء مع الظن بانتفاء المواطاة
يثبت اللوث ولو كانوا كفارا او صبيانا لم يثبت اللوث
الا ان يبلغوا حد التواتر ولو وجد قتيلا في دار قوم او
محلتهم او قريتهم كان لوثا ولو وجد بين قريتين وهو الى احدهما
اقرب فهو لوث ولو تساوتا فهما سواء في اللوث
ولو وجد في فلاة وجهل قاتله او في عسكر او سوق فديته
على بيت المال ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من
الدعاوي **الفصل الخامس** في كيفية القصاص قتل
العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا وكذا الجراح
ولا اقتصاص الا بالسيف وشبهه ويقتصر على ضرب العنق ولا

في كيفية القصاص

كتاب القصاص

يضمن سراية القصاص مع عدم التعدّي ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي القصاص بعد ردّ نصيب الآخرين على القاتل وكذا لو عفى البعض ولو مات القاتل قبل القصاص اخذت الدية من تركته ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص او اخذ ديتها كان للولي القصاص بعد ردّ دية اليد ولو قطعت من غير جناية او لم ياخذ ديتها فلا ردّ ويثبت القصاص في الطرف لمن يثبت القصاص في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا ردّ وللمرأة من الرجل مع الردّ فيما زاد على الثلث ويعتبر سلامة العضو فلا يقطع الصحيح بالأشلّ ويقطع الأشلّ بالصحيح ان كان مما ينحسم وتساوي المساحة في الشجاج طولاً وعرضاً لا نزولاً بل يعتبر الاسم كالموضحة ويثبت القصاص فيما لا تغرير فيه ولا قصاص فيما فيه تغرير كالمأمومة والجائفة وكسر العظام ولا يقتص للذمي من المسلم ولا للعبد من الحر ويقطع الانف الشامّ بفاقده والاذن الصحيحة بالصمّاء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين ويقطع العين الاعور الصحيحة بعين السليم قصاصاً وان عمي وينتظر بسن الصبي

سنة

كتاب الديات

سنة فان عادت ففيها الارش والا فالقصاص والملتجئ الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج فيقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ولو قطع يد رجل واصبع آخر اقتص للاول وكان للثاني الدية ولو قطع الاصبع اولاً اقتص صاحبها ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع

الفصل السادس في دية النفس

دية الحر المسلم في العمد مائة من مسان الابل او مائتا بقرة مسنة او مائتا حلة وهي اربع مائة ثوب من برود اليمن او الف شاة او الف دينار او عشرة الاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني ولا يثبت الا بالتراضي ودية شبيه العمد من الابل ثلث وثلاثون بنت لبون وثلث وثلاثون حقة واربع وثلاثون ثنية طروقة الفحل او ما ذكرنا من مال الجاني وتستأدى في سنتين ودية الخطأ من الابل عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة او ما ذكرناه في باقي الاصناف ويؤخذ من العاقلة في ثلث سنين ودية المرأة النصف من ذلك ودية الذمي ثمانمائة درهم والذمية اربعمائة درهم ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر ويرد اليها ودية الامة قيمتها فان تجاوزت دية الحرة ردّت اليها ودية

و في دية النفس

الاعضاء

الاعضاء بنسبة القيمة فكل ما في الحر كمال ديته من العبد كمال
قيمته لكن ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجاني
وما فيه دون فبحسابه وما لا تقدير فيه ففيه الارش وجناية العبد
تتعلق برقبته لا بالمولى لكن له فكه بارش الجناية

الفصل السابع فيما يوجب ضمان الدية وهو اثنان **الاول**
المباشرة بان يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف
المريض بعلاجه والنائم اذا انقلب على غيره فمات ومن حمل على
راسه متاعا فاصاب غيره او كسر المتاع فانه يضمنهما ولو وقع
على من علو فمات ضمن ديته ولو اوقعه غيره فالدية على الدافع
ولو اشترك ثلثة في هدم حائط فوقع على احدهم فمات كان على الباقين
ثلثا ديته ولو اخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا ان يقوم البينة
بموته او بقتل غيره له **الثاني** التسبيب كمن حفر بئرا في غير
ملكه فوقع فيها انسان او نصب سكينا او طرح المعاثر في الطريق
ولو كان ذلك في ملكه لم يضمن ولو دخل دار قوم باذنهم فعقره
كلبهم ضمنوا جنايته ولو كان بغير اذن فلا ضمان ومن ركب دابة
ضمن ما تجنيه بيديها وكذا لو قادها ولو وقف بها ضمن جنايتها
بيديها ورجليها وكذا لو ضربها غيره فالدية على الضارب ولو

ركبها اثنان تساويا في الضمان ولو كان معها صاحبها
ضمن دون الراكب ولو القت الراكب ضمن المالك ان كان بتنفيره
والا فلا ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر

الفصل الثامن في ديات الاعضاء في شعر الراس الدية
كاملة وكذا في اللحية اذا لم ينبتا ولو نبتا فالارش وفي شعر المرأة
ديتها فان نبت فمهرها وفي الحاجبين خمسمائة دينار وفي كل واحد النصف
وفي الاهداب الارش وكذا باقي الشعر وفي كل واحد من العينين نصف
الدية وفي كل جفن ربع الدية اما عين الاعور الصحيحة ففيها الدية
كاملة ان كان العور خلقة او بآفة من قبل الله تعالى وفي خسف
العوراء الثلث وفي الانف الدية وكذا في مارنه او كسره ففسد
جبر على غير عيب فمائة دينار وفي شلله ثلثا ديته وفي الروثة
وهي الحاجز نصف الدية وفي احد المنخرين نصف الدية وفي كل
اذن نصف الدية ويسقط الدية على اجزائها وفي الشحمة ثلث
ديتها وكذا في خرمها وفي كل شفة نصف الدية وفي بعضها بحسابه
ولو تقلصت قال الشيخ فيه ديتها ولو استرختا فثلثا الدية وفي لسان
الصحيح والطفل الدية ولو قطع بعضه اعتبر بحروف المعجم وهي ثمانية و
عشرون حرفا فيقسط الدية عليها فما نقص اخذ بقسطه وفي لسان

الاخرس ثلث الدية وفي بعضه بحسابه ولو ادعى الصحيح ذهابه
فقصر صدق مع القسامة وفي الاسنان الدية وهي ثمانية وعشرون
اثنا عشر مقاديم في كل واحدة خمسون دينارا وستة عشر مآخير
في كل واحدة خمسة وعشرون وفي الزائد منفردة ثلث دية
الاصلية ولا دية لها مع الانضمام وفي اسوداد السن ثلثا ديتها
وفي انصداعها من غير سقوط ثلثا ديتها وفي سن الصبي الذي لم
يثغر الارش ان نبت والا فدية المثغر وفي العنق اذا كسر وصار
الانسان اصور الدية وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو
زال فلا ارش وفي اللحيين الدية لو انفردا عن الاسنان كالصبي و
فاقد الاسنان ومع الاسنان ديتان وفي كل منهما نصف الدية وحدهما
المعصم وفي شلل اليد ثلثا ديتها وفي الشلاء ثلث الصحيحة وكذا
الزائدة وفي اصبع من اليدين عشر الدية ويقسم على ثلثة انامل
وفي الابهام على اثنين وفي الزائدة ثلث الاصلية وكذا الشلاء
وفي الشلل الثلثان وفي الظفر عشرة دنانير ان لم ينبت او نبت
اسود ولو نبت ابيض فخمسة وفي الظهر اذا كسر الدية وكذا لو اصيب
فاحدودب او صار بحيث لا يقدر على القعود ولو صلح فثلث الدية
ولو ذهب مشيه وجماعه فديتان وفي النخاع الدية وفي كل واحد

من ثديي المرأة نصف ديتها وكذا في حلمتيها وان انقطع لبنها
او تعذر نزوله فالارش وفي حلمتي الرجل نصف الدية عند الشيخ
وثمنها عند ابن بابويه وفي الذكر الدية وكذا في الحشفة وفي العنين
ثلث الدية وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة النصف وفي
ادرة الخصيتين اربعمائة فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة
وفي كل واحد من شفري المرأة نصف ديتها وفي افضاء المرأة
ديتها ويسقط عن الزوج مع بلوغها ولو كان قبله ضمن الزوج
مع المهر الدية والانفاق عليها حتى يموت احدهما ولو لم يكن
زوجا وكان مكرها فالمهر والدية ومع المطاوعة الدية ولو
كانت المكرهة بكرا فلها ارش البكارة ايضا وفي كل واحدة
من الاليتين نصف الدية وفي كل واحدة من الرجلين نصف
الدية وحدهما مفصل الساق والقدم واصابعهما كاليدين
وفي كل واحد من الساقين والفخذين نصف الدية وفي كسر الضلع
خمسة وعشرون دينارا ان كان مما يخالط القلب وان كان مما يلي
العضد فعشرة وفي كسر البعصوص اذا لم يملك الغائط الدية وكذا
في العجان اذا لم يملك البول والغائط وفي الترقوة اذا كسرت و
جبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث ديس

بطنه لو يفتتك ذلك بثلث الدية وفي افتضاض بكر بالاصبعة حتى خرق
مثانتها فلم يملك بولها فعليه ديتها ومثل مهر نسائها وفي كسر
عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة
اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية
فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو
بحيث يتعطل ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس
دية فكه

الفصل الرابع في ديات المنافع

في العقل الدية وفي نقصه الارش ولو عاد لم يرجع الدية وفي السمع الدية وفي
سمع احد الاذنين النصف ولو نقص سمع احدهما قيس الى الاخرى
ويؤخذ بحساب التفاوت بين المسافتين ولو نقص سمعهما قيس
الى امثاله في السن وفي ضوء كل عين نصف الدية وفي نقصان
ضوء احدهما بحسابه وكذا في نقصان ضوئهما ويعتبر بالقياس الى
عين مشابه في السن وفي الشم الدية ولو قطع الانف فذهب الشم
فديتان وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم وفي الذوق الدية وفي
نقصانه الارش ولو اصيب فتعذر عليه الانزال حالة الجماع فالدية
وفي سلس البول الدية وفي الصوت الدية

الفصل العاشر

في ديات الجراح الشجاج ثمانية الخارصة وهي التي تقشر الجلد وفيها

بعير والدامية وهي التي تاخذ في اللحم كثيرا وفيها ثلاثة ابعرة
والسمحاق وهي التي تنتهي الى الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة
والموضحة وهي التي توضح العظم وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي
تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم
وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تصل الى ام الدماغ وفيها
ثلث الدية وكذا الجائفة وهي التي تبلغ الجوف وفي النافذة في الانف
ثلث الدية فان صلح فخمس الدية وفي احد المنخرين الى الحاجز عشر الدية وفي
شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث الدية ولو برأت فالخمس وفي كل واحدة
نصف ذلك وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مائة دينار وفي احمرار الوجه
بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة وفي اسوداده ستة ولو كان
في البدن فعلى النصف ويتساوى الشجاج في الرأس والوجه اما البدن
فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس ويتساوى المرأة والرجل في الدية
والقصاص فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت
المرأة على النصف وكل ما فيه الدية ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي
ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة
العبد والامام ولي من لا ولي له يقتص او ياخذ الدية وليس له العفو

الفصل الحادي عشر

في دية الجنين والميت في النطفة بعد استقرارها

في الرحم عشرون ديناراً وفي العلقة أربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون فإذا تمت خلقته ولم تلجه الروح فمائة وفيما بين ذلك بحسابه ودية جنين الذمي عشر دية أبيه وفي المملوك عشر قيمة أمه المملوكة سواء الذكر والأنثى ولو ولجته الروح فديته كاملة في الذكر ونصف في الأنثى ولو قتلت المرأة وما معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين إن جهل حاله ولو ألقت المرأة مباشرة أو تسبيباً فعليها ديته لوارثه ولا نصيب لها ومن أفزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير وهي دية الجنين من ميراث المال الأقرب فالأقرب ودية جراحاته وأعضائه بنسبة ديته ولو ضرب الحامل فألقت جنيناً فمات بالإلقاء قتل به إن كان عمداً وإلا أخذت الدية وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مائة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في جراحه وتصرف هذه الدية في وجوه البر

في الجناية على الحيوان

الفصل الثاني عشر في الجناية على الحيوان من أتلف حيواناً مأكولاً بالذكوة فعليه الأرش لمالكه وإن كان بغيرها فعليه القيمة يوم الإتلاف وفي جراحه أو قطع أو كسر شيء من أعضائه الأرش وإن كان غير مأكول وهو مما يقع عليه الذكوة فإن كان بالذكوة فالأرش وكذا في قطع أعضائه مع استقرار الحيوة وإن كان بغيرها فالقيمة وإن لم يقع عليه الذكوة فالقيمة ففي كلب الصيد أربعون درهماً وفي كلب الحائط والغنم عشرون درهماً وفي كلب الزرع قفيز من بر وفي جنين البهيمة عشر قيمتها

في العاقلة

الفصل الثالث عشر في العاقلة قد بينا أن دية الخطأ

على العاقلة وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والإمام أما العصبة فهم المتقربون إلى الميت بالأبوين أو بالأب والأقرب دخول الآباء والأولاد في العقل ولا يدخل القاتل فيه ولا يعقل المرأة ولا الصبي ولا المجنون ولا يعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا مدبراً ولا أم ولد ولا ما دون الموضحة ولا ما يثبت بالإقرار ولا صلحاً ولا جناية الإنسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا إتلاف المال وعاقلة الذمي الإمام إن لم يكن له مال ويقسط الدية على الأقرب فالأقرب وتقديره إلى الإمام أو من نصبه للحكومة ولا يرجع العاقلة على الجاني ولو أدت الدية من العصبة أخذ من المولى فإن استغرقت فمن عصبة المولى فإن استغرقت فمن مولى المولى وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة أجمع كان الزائد على الإمام ولو زاد العاقلة وزع بالحصص ولو غاب بعض العاقلة لم يختص بها الحاضر ولو قتل الأب ولده عمداً أخذت منه الدية لغيره من الوارث وإن لم يكن وارث فللإمام ولو كان خطأً فالدية على العاقلة فهذه خلاصة ما أثبتنا في هذا المختصر ونسأل الله تعالى أن يجعل ذلك لوجهه خالصاً إنه قريب مجيب والله أعلم بالصواب

اقل خلق الله شيخ محمد حسن صحاف كربلائي در تصحيح كتاب [illegible] كاتب مباشر [illegible] محمد صادق الكلپايگاني ١٣٠٣

[illegible] ١٣٠٢



